جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب-

كلية الحقوق

قسم الحقوق

المسؤولية التأديبية للموثق في ظل القانون 06-02

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص:قانونخاص

من اعداد الطالبين:

بن شارف عبد الرحمن

حماني بسمة

تحت إشراف الأستاذة :

د.بردان صفية

لجنة المناقشة:

الرئيس	د.براهيمي	استاذةمحاضرة "ب"	جامعة عين تموشنت
الممتحن	د.مجاجي	استاذةمحاضرة "ب"	جامعة عين تموشنت
المشرف	د.بردان صفية	استاذة مساعدة"أ"	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، الحمد لله المنان، الملك، القدوس، السلام مدبر الليالي والأيام، مصرف الشهور والأعوام، قدر الأمور فأجراها على أحسن نظام، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، الحمد لله على ما أنعم به على فضله الخير الكثير والعلم الوفير، وأعانني على إنجاز هذا العمل الذي أحتسبه عبادة من العبادات، جعلها الله خالصة لوجهه الكريم.

وبعد الحمد لله تعالى وشكره على إنهاء هذه الرسالة، أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للأستاذة الفاضلة "بردان صفية " على ما قدمته لنا من علم نافعوعطاء متميز وإرشاد مستمر، وإلى أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لنا بقبول مناقشة مذكرتنا فجزاهم الله عنا كل خير، وإلى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم حتى وصلنا لما نحن عليه الآن.

وأخيرا نهدي كل عبارات الشكر والعرفان إلى كل شخص مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

شكرا-بارك الله فيكم جميعا-

إهداء:

بكل فخر اهدي تخرجي

الى مصدر الامان الذي استعد منه قوتي الى نور عيني وحظي الجيد وفوزي وفخري

الى من كانت الداعم الاوّل لتحقيق طموحي

الى من كانت ملجاي ويدي اليمنى في دراستي

إهـــداء:

إلى والداي الكريمان أطال الله في عمرهما

ورضي عنهما وأرضاهما في الدنيا والآخرة

كما أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهم في ثمرة جهدي وأعانني في اعداد المذكرة، جزاهم الله خيرا وجعل عونهم في ميزان الحسنات.

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

عبد الرحمن

قائمة اهم المختصرات

ص: الصفحة

ر: رقم

ع: عدد

ط: الطبعة

ج ر: جريدة الرسمية

ق إ م: قانون الإجراءات المدنية

مقدمة

تعتبر مهنة التوثيق من اهم الأدوات القانونية المنظمة للمعاملات والعلاقات بين افراد المجتمع ومؤسساته ,بحيث تساهم في مطابقة الاحكام القانونية المعمول بها داخل المجتمع تطبيقا سليما,فعالا وعادلا,كما يبعث على الانسجام والاستقرار بين المتعاملين,وتضمن من جهة أخرى اكبر قدر ممكن من الثقة والائتمان بين المتعاقدين دون ان ننسى دورها واهميتها الاقتصادية البالغة في الحياة العامة,لاسيما وزمن العولمة والمعلوماتية في شتى المجالات الاقتصادية,الاعلامية,الثقافية,الاجتماعية,التكنولوجية وحتى السياسية,بوصفها مجالات تعمل على ازدهار الاقتصاد,وهذا لا يأتي من خلال معاملات ومبادلات حرة بصورة موثقة رسميا وضمانة لجميع الحقوق والالتزامات.

ومن هنا تظهر أهمية مؤسسة التوثيق في المجتمع الحضاري باعتبارها أداة فعالة في يد السلطة العمومية تمكنها من مراقبة السير الحسن للمعاملات، إضافة الى تمويل الخزينة العمومية من خلال تحصيل الضرائب والرسوم المترتبة على مختلف المعاملات.

وقد جاءت احكام القانون المتضمن تنظيم مهنة التوثيق كتكريس للمكانة القانونية التي تقضيها هذه المهنة وفقا لقواعد وضوابط تضمن للموثق الحماية اللازمة بما يتماشى، والطبيعة الرسمية التي يضيفها المشرع على عمل الموثق والمهام المسندة اليه، وهذا خلال القانون الأخير 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق الذي حدد كيفية تنظيمها وممارستها.

وهذا في إطار تكييف المنظومة القانونية والاقتصادية الرامية الى تشجيع المنافسة الحرة وهو المجال الذي يدفع بالموثق قدما للقيام بدوره الحيوي والفعال من خلال إعطائه الشكل اللازم والملائم لمختلف المعاملات لضمان استقرار المراكز القانونية الناشئة عنها.

وبالرغم من صرامة الإجراءات والجزاءات الموقعة على هذه المهنة لردع كل مساس بقسيتها الا انها لا تزال أروقة المحاكم والقضاء تشهد ظاهرة عرض القضايا وايداع الشكاوى لدى وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المتعلقة بالعقود الرسمية سواء بطلب ابطالها او الادعاء فيها بالتزوير، الامر الذي جعل الموثق المبرم لها محال للمساءلة القانونية التي قد تكون مدنية، جزائية، تأديبية وجبائيه طبعها نتيجة الاخلال بالالتزامات الذي قد يكون سببه الإهمال والتقصير او بسبب الكفاءة والتكوين.

ولعل أخطر الأسباب ان تكون التجاوزات بصفة عمدية وانصراف إرادة الموثق للتحايل على القضاء باعتباره رجل قانون يدرك أكثر من غيره الثغرات القانونية.

في هذا الإطار وقع اختيارنا على موضوع "المسؤولية التأديبية للموثق في ضل القانون 02/06 " ورغم أهميته البالغة فانه لم يلق الاهتمام الواسع من قيل الباحثين والدارسين، وهذا ما لمسناه من شح في المراجع المتخصصة، وكذا قلة القوانين والاحكام القضائية المتعلقة بمختلف المسؤوليات القانونية للموثق سواء كانت مدنية او جزائية او تأديبية او جبائيه.

تكمن مسؤولية الموثق في ارتكابه الأخطاء وتجاوزات اثناء تأديةمهامه، كيفها المشرع حسب درجة خطورتها، يسال عنها مدنيا وجزائيا.

1- أسباب اختيار الموضوع:

. اسباب ذاتية: الرغبة الشخصية للتعرف على موضوع المذكرة وللتعرف على اخطاء المهنية للموثق التي يحال اليها تاديبيا.

. اسباب موضوعية: كثرة اخطاء الموثق ادت بنا الى التزوير التغيير وانتحال شخصية الغير

2-اهداف الدراسة: الهدف منها هي دراسة الجوانب المتعلقة بمسؤولية الموثق التاديبية بتاصيل قواعد واحكام هذه المسؤوليات، ومعرفة مدى كفايتها في حماية حقوق كل المتعاملين مع مرفق التوثيق بالاخص الأطراف المتعاقدة، والهدف منها أيضا:معرفة مسؤولية الموثق التاديبية، من يملكها وحدودها وحالاتهاوالإجراءات الواجبةالاتباع، وكذلك معرفة الجزاءات والضمانات والطعن في قرارات هيئات التاديب.
وكذلك فتح المجال للباحثين لاجراء المزيد من الدراسات ذات صلة بالموضوع، وانارة الطريق امام الزملاء الراغبين في المشاركة في مسابقة التوثيق.
ومحاولة فهم وتحليل مختلف النصوص المنظمة لمهنة التوثيق ودراسة النظام التاديبي للمهنة عن طريق تحديد واجبات وهام الموثق التي هي أساس قيام المسؤولية التاديبية.
. الدراسات السابقة: بلحونسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه.
رابعي ابراهيم، إجراءات وضمانات المتابعة التاديبية للمهنيين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه.
. صعوبات الدراسة: الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع تمثلت في نقص المراجع خاصة المراجع المتخصصة في المجال التوثيقي.وكذا تشعب الموضوع وصعوبة الالمام بجميع العناصر الملمة بهذا الموضوع.

. الاشكالية: في ظل هذا الموضوع تبرز عدة إشكالات وتساؤلات تصب كلها في إطار ممارسة الموثق للمهنة واكتسابه لصفة الضابط العمومي، ومن اهم هذه التساؤلات:

الى أي مدى يكن مسالة الموثق؟ وما مدى طبيعة المسؤوليات القانونية التي يتحملها اثناء تأدية مهامه؟ وما هي اركان قيام هذه المسؤولية؟ ومتى يعاقب الموثق جزائيا؟

لأجل الإجابة عن هذه التساؤلات،تم الاعتماد على منهج وصفي تحليل يعني باستقراء وتحليل بعض النصوص القانونية ومدة مطابقتها لتجاوزات واخطاء الموثق.

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع،اخترنا للبحث خطة تقوم على تقسيم الدراسة الى فصلين:

يتناول الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمهنة التوثيق بحيث قسمناه الى مبحثين، تعرض المبحث الأول الى التطور التاريخي للتوثيق، في حين جاء المبحث الثاني في اركان المسؤولية التأديبية.

في حين تضمن الفصل الثاني النظام الاجرائي لتاديب الموثقيين،بحيث قسمناه الى مبحثين. تعرض المبحث الاول الى جهات واجراءات تاديب الموثقين.في حين جاء المبحث الثاني في اجراءات تاديب الموثقين.

وفي الأخير ذيل البحث بخاتمة المت بمختلف النتائج والنقاط المتواصل اليها من خلال هذه الدراسة.

وعموما قد صادفت هذه الدراسة كما هو الحال في كل دراسة عملية صعوبات كثيرة,يعد ابرزها ندرة المراجع والدراسات الأكاديمية التي تتناولها هذا الموضوع, وهذا ما جعلنا نطرق أبواب مكاتب التوثيق لعلنا نعثر على بعض التوجيهات التي تساعدنا في محاولة الالمام بهذا الموضوع.

الفصل الاول
الإطار التنظيمي لمهنة التوثيق

بالنظر إلى المهام الملقاة على عاتق الموثق وتحت تصرفه من جهة وصفته كضابط عمومي بنص القانون من جهة أخرى، فإنه قد يقع في أخطاء أثناء تأدية مهامه يمكن أن تحمله مسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية، فعند إلحاقه ضررا بالغير بمناسبة تأدية مهنته نكون أمام مسؤولية مدنية، والتي يمكن أن تأخذ منحى آخر في حالة وجود نص يعاقب على هذا الخطأ فنكون أمام مسؤولية جزائية، ويتحمل المسؤولية التأديبية عند إخلاله بالواجبات والالتزامات المعهودة إليه بموجب النصوص القانونية المنظمة للمهنة ومخالفته للأنظمةوالأعراف المهنية.

تعتبر المسؤولية المهنية من بين أبرز المواضيع التي تشغل الباحثين خصوصا في ميدان المهن القانونية، وهذا لارتباطها بالقضاء من جهة ومن جهة أخرى لكونها متجددة وفي حركية مستمرة مسايرة في ذلك التغيرات السياسية والاقتصادية الواقعة في البلاد.

المطلع على مهنة التوثيق، خصوصا التنظيم المعمول به منذ 1992 وإلى يومناهذا، فإن هذه المسؤولية المهنية تتخذ صورا عدة وهذا ما دفعنا للبحث في الموضوع، والتطرق إلى جزئياته. سنكتفي في هذه المذكرة بالتعرض للمسؤولية التأديبية للموثق والتي يتحملها بمناسبة تأدية مهامه التوثيقية.

المبحث الأول :التطور التاريخي للتوثيق

إن الحديث عن التوثيق كعملية قانونية وإجراء للتعاقد بشكل رسمي يقودنا إلى الوقوف على أهم المحطات التاريخية التي عرفها هذا النظام، بحيث أن المعالم الأولية للتوثيق في الجزائر بدأت تتشكل مع دخول الاستعمار الفرنسي إلى الأراضي الجزائرية[1]ومن هذه النقطة يتبين لنا أن الجزائر قد سارت في مرحلة زمنية مبكرة على النمط اللاتيني مع محاولة لأقلمة قواعد النظام اللاتيني على الواقع الاجتماعي المحلي، مما ترتب عليه عدم دقة النصوص القانونية المنظمة لمهنة التوثيق خاصة لما يتعلق الأمر بمسألة المسؤولية المدنية للموثق والأضرار التي تصيب ذوي الشأن، فما تزال هذه النصوص تخضع الموثق للقواعد العامة التقليدية التي يخضع لها أي مهني متجاهلة القواعد الخاصة التي تحكم وتحدد مسؤولية الموثق بما يتفق و الدور الهام الذي يلعبه في بعث الطمأنينة لدى المتعاملين خاصمة ما تعلق بالمحررات الرسمية التي تعد أقوى دليل إثبات في العصر الحالي، والدليل على ذلك الانتشار الواسع الجرائم التزوير والتحايل المستمر مما يترتب عليه ضياع الحقوق بسبب الإهمال وعدم الحيطة الذي يقع فيه الموثق نتيجة سهولة تخلصه من المسؤولية، باعتباره تابعا للدولة التي تسأل عادة عن الأخطاء التي تقع منه خلال أو بسبب تأديته وظيفته. هذا وقد مرت مهنة التوثيق في هذه الفترة بعدة مراحل من حيث التنظيم والتسيير بحيث أن القانون النافذ والمطبق بقوة الواقع والقانون في تلك الفترة كان القانون الفرنسي، على اعتبار أ الجزائر وفق النظرة الفرنسية آنذاك كانت تعد امتدادا للأراضي الفرنسية[2] .

في مرحلة ما قبل 1970 :

رغم استعادة الجزائر لاستقلالها في 05 جويلية 1962 فقد استمر العمل بالقوانين الفرنسية ومنها التشريع

[1]بعد دخول المستعمر الفرنسي للجزائر سنة 1830 ثم الاستيلاء الاراضي اغتصابها عنوة من غير قانون ونظام رغم أن بعضها كان موثقا بموجب عقود شرعية

[2] في سنة 1834 أي بعد أقل من أربع سنوات من احتلال الجزائر سنة 1830 سدر قانون 1834 والذي مدد بموجبه تطبيق القوانين الفرنسية على التراب الجزائري وذلك تحت سلطة الادارة الفرنسية المستعمرة

الخاص بالتوثيق حيث أن الدولة الجزائرية ولأسباب مادية وبشرية محضة مددت العمل مؤقتا بالتشريعات الفرنسية غير المتعارضة مع السيادة الوطنية ومع حريات وحقوق المواطنين.[1]ويعتبر القانون الفرنسي بمثابة المرجع المادي والتاريخي لقانون التوثيق الجزائري، خاصة وأنه طبق في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي وظل تطبيقه متواصلا حتى بعد الاستقلال بالتحديد إلى غاية وهو التاريخ الذي يصادف صدور أول قانون جزائري للتوثيق.

سنة 1970 ما يميز هذه المرحلة أنها اتسمت بالركود والجمود وكذا الانطواء على النفس وذلك نتيجة لعوامل شتى يرجع بعضها إلى العوامل السياسية، الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلاد آنذاك، مما جعل هذه الفترة تتميز أيضا بتدخل مؤسسات الدولة في جميع الميادين الشيء الذي أدى إلى تهميش المهنة و تقليص وظيفتها كمرفق عام يخدم الصالح العام ويضمن استقرار المعاملات بين الأفراد. فقد اضمحل دور التوثيق وقل شأنه في الحياة العامة وحل العقد العربي محل العقد الرسمي في أغلب المعاملات كنتيجة

حتمية على توجه وانصرافالمتعاقدين إلى التعاقدات العرفية بدلا من مكاتب التوثيق التي تضمن لهم سلامة وشرعية معاملاتهم المختلفة.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الفرنسي بجده يأخذ بنظامين اثنين:

نظام مكاتب التوثيق: تكون تحت إشراف موثق واحد أو موثق مساعد مهمته هي تحرير العقود بمختلف أنواعها، شرط أن تحرر باللغة الفرنسية مع قيامه بالإجراءات اللازمة كالتسجيل في مصالح المالية ودفع رسوم الطابع والتسجيل، ليقوم بعد ذلك بإجراءات الشهر لدى المحافظة العقارية.

نظام المحاكم الشرعية: يشرف عليها قاضي شرعي أو ما يسمى كذلك باشاالعدلتنحصر مهمته فيتلقي العقود وتحريرها في سجلات معدة باللغة العربية يقدمها إلى مصالح الطابع والتسجيل حتى يتمتأريخها، هذاو قد اعترف القضاء الفرنسي لهذه العقود بصفة رسمية بالرغم من أنها عادة ما تتم في شكل

عرقي بل أكثر من ذلك فهي تخضع للشريعة الإسلامية خاصة ما تعلق منها بالأحوال الشخصية وعقود التبرع مثل الوصايا الهبات المواريث والأوقاف وكذا العقود الواردة على العقارات الريفية.[2]

وفي نهاية سنة 1964 رحل كل الموثقين الفرنسيين إلى بلادهم مما جعل العبء يزداد على الموثقين الجزائريين الذين كانوا يعدون على الأصابع آنذاك مما تحتم عليه إصدار المرسوم في 14/12/1962 الذي تضمن إعطاء رخصة لوزارة العدل لإعلان شغور المكاتب التي هجرها الموثقون الفرنسيون مع إمكانية التعيين المباشر لمساعدي الموثقين قصد تسيير تلك المكاتب. حيث مع صدور المرسوم المؤرخ في 10/07/1963 حلت الغرفة الوطنية للموثقين محل الغرف والمجلس الجهوي للموثقين للقيام بنفس الصلاحيات.

في مرحلة ما بعد سنة 1970

بعد صدور القانون رقم 70-91 المؤرخ في 15/12/ 1970[3] الذي أعيب عليه عدم أخذه بعين الاعتبار الخصوصيات مهنة التوثيق الذي جعل في المادة 2 منه الموثق مجرد موظف عمومي بتلقي العقود والاتفاقات التي يود الأطراف إضفاء الصبغة الرسمية عليها، وإلغاء مكاتب التوثيق الخاصة والمحاكم الشرعية، كما قام هذا القانون بإنشاء مكاتب تابعة لوزارة العدل أسندت إليها مهمة المحافظة على الأرشيف تسليم النسخ للأطراف المعنية.إلى أن صدر قانون التوثيق رقم 88-27 المؤرخ في 12/07/1988 الذي أعاد تنظيم مهنة التوثيق وأعطى لها نفسا جديداعن طريق زيادة سلك التوثيق بالعديد من الأشخاص والمكاتب، كما أصبح

---

[1] بعد الاستقلال مدد العمل بالتشريعات الفرنسية، حتى اشعار آخر بموجب القانون رقم 157/62 1962/12/31 هو أول قانون صدر في تاريخ الجزائر المستقلة _ الجريدة الرسمية_ العدد 2 الصادر بتاريخ 1963/01/11_ ص 18.

[2] فالموثق في فرنسا هو موظف حكومي يخضع لسلطة وزير العدل كما يتم تعيين بقرار وزاري وعلى وجه العموم فان الموثق هو الموظف المسؤول عن استيلام كافة الصكوك والعقود التي تتطلب ختم اعتماد علاوة على ذلك فهو يظمن تاريخ الوثائق بدقة ويستخرج نسخا موثقا منها.

[3] ازيتونيعمر-النظام القانوني للتوثيق في الجزائر-مجلةالموثق-العدد 5 –سنة 2002-ص17.ثم صدلر المرسوم التنفيذي 144/89 المؤرخ في 1989/08/08 الذي حدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الإنضباطيوسير اجهزتها، هذا الاخير قد عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 238/89 المؤرخ في 1989/12/19-ج.ر.العدد 54 المؤرخ في 1989/12/20-ص1481

الاختصاص الإقليمي يشمل كامل التراب الوطني. غير أنه ومع دخول الدولة الجزائرية إلى اقتصاد السوق والتوسع في الأنشطة التجارية والاقتصادية أعيد تنظيم مهنة التوثيق بنصوص أكثر حداثة وتطورا، إلى أن صدر القانون رقم 06/02 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق والذي حدد فيه المشرع تعريف الموثق وشروطه، إضافة إلى تحديد صلاحياته وسلطاته في تحرير العقود الذي أعقبه بالعديد من المراسيم التنفيذية، التي حاول من خلالها ضبط المهنة من خلال مواد وأحكام جديدة
تحملها فيما يلي:

1 محاولة تنسيق المواد المنظمة لمهنة الموثق مع قواعد القانون الدولي.
2 ترقية وتأهيل المهنة باستحداث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.
3 إنشاء مجالس تأديبية جديدة على مستوى الغرف الجهوية ولجنة وطنية للطعن.
4 التوسع في تعداد حالات المنع والتنافي مع مهنة التوثيق.
5 إرساء قواعد المحاسبة والمعاملات المالية والضمان الاجتماعي
6 النص على ضرورة تأمين الموثق عن أخطائه المهنية.

المطلب الأول :المفاهيم الأساسية للموثق ومسؤوليته

عند قيام الموثق بممارسته المهنية يرتكب اخطاء مهنية مختلفة تترتب عن هذه الخطاء بقيام مسؤولية تأديبية نتيجة ارتكابه الخطأ وتترتب عن هذه الاخطاء بقيام مسؤولية مدنية او المسؤولية جزائية.

الفرع الأول مفهوم مهنة التوثيق

يعتبر التوثيق بمثابة العلم الذي يبحث في كيفيات إثبات تسجيل العقود والالتزامات وكذا التصرفات و المعاملات المختلفة للطرفين المتعاقدين على وجه رسمي يسمح أن يكون وسيلة يتمسك بها للاحتجاج، و بالرغم من كون التوثيق كان يقتصر في الماضي على تحرير العقود التي يشترط فيها القانون إضفاء الصبغة الرسمية، فقد أصبح اليوم يتفرع ويتشعب إلى مختلف المجالات ويعود السبب في ذلك إلى كثرة المعاملات المالية والاقتصادية، العقارية والتجارية بين مختلف شعوب دول العالم. فالأحكام التي تعنى بتنظيم مهنة التوثيق قد حولت للموثق إعطاء الصبغة الرسمية للعقود والمحررات والاتفاقات التي يبرمها المتعاقدين لديه سواء كان هؤلاء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين[1]

بما أن التوثيق وظيفة متعددة الأغراض والمفاهيم فسوف يكون من العسير علينا إعطاء تعريف جامع و مانع للتوثيق، كون أننا سوف نواجه صعوبات عديدة في تلك المفاهيم المتنوعة والمتناقضة فيما بينها في كثير من الأحيان

فالبداية وإن كانت مختلفة إلا أنها تتجه وتصب في اتجاه ومنحى واحد ألا وهو أن البحث في التوثيق بصفة عامة تقتضي منا أكثر من وقفة واحدة إن لم نقل كتابا كاملا، وعلى هذا سوف ونتطرق إلى كل من المفهوم اللغوي والاصطلاحي لكل من كلمتي التوثيق الموثق نظرا للترابط الكبير الذي بينهما، معتمد ينفي ذلك على المصادر اللغوية مستعينين ببعض الآيات من القرآن الذي بينهما، معتمدين في ذلك علىالمصادر اللغوية مستعينين ببعض الآيات من القرآن الكريم والأحاديث من السنة النبوية الشريفة.

إن تحديد المسؤولية المدنية للموثق تقتضي من البداية أن نقوم بتحديد ماهية التوثيق كون أن معرفة حدود النظام القانوني الذي يعمل به الشخص محل الدراسة والمراد تحديد مسؤوليته، تساعدنا على معرفة الخصائص التي تميز هذا الشخص وسوف نتطرق إلى كل من المفاهيم اللغوية لكل من كلمتي
التوثيق والموث[2],إذا كان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لا لمهنة التوثيق ولا للموثق بل اكتفى في نص المادة 04.

القانون رقم 06-2012 بالتلميح على أنه ضابط عمومي وركزعلى سرد وتوضيح المهام التي يقوم بها من الموثق .

فالتوثيق يعني الائتمان والإحكام والعهد فهو مأخوذ من الثقة التي هي مصدر الفعل الرباعي وهومشتق من وثق يوثق توثيقا، أي قيد يقيد تقييدا، فيقال وثق الشيء وثاقه أي أحكم الأمر بمعنى شده بإحكام وصار،

[1]مجلس الامة. التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتضمن تنظيم مهنة التوثيق-دورة الربيع لسنة 2005-ص02
[2]حسان بكاي-العدد التوثيقي-الاجراءات والمراحل التي يمر بها-نشرة الموثق-الغرفة الوطنية للموثقين-العدد7 – سنة 1999-ص26.

محكما، وذلك لقوله تعالى: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٧)[1].

والتوثيق يعني شد الرباط بقوة ودقة، لذا يقال وثق الشيء لأنها تربط المتعاقدين، أو من الزم نفسه ومنه سمي الحبل والقيد وثاقا. وقد وردت مشتقات كلمة التوثيق في القرآن الكريم في عدة مواضيع منها قوله تعالى:

الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧)[2].

أما فيما يتعلق بالمفهوم التوثيقي فإنه شرعي أكثر منه قانوني، فهذا النوع من التعاريف يشتمل على نوعي التوثيق معا، فالنوع الأول يقصد به إثبات الدين في ذمة المدين عند إنكاره ويتحقق ذلك بوسائل الإثبات المحددة من كتابة وشهادة كما تم النص عليه في آية المداينة. وأما النوع الثاني فيهدف إلى استيفاءالدائن لحقه عند تعذر قيام المدين بذلك بنفسه عن طريق تقديم هذا الأخير للدائن وسائل تحقق هذا الغرض والتي تتمثل في الرهن الكفالة ويضيف البعضالآخر الوكالة.

وإذا دخل التوثيق في مجال الحديث الشريف فهو يعني بالضبط ما يتناوله علم الحرج والتعديل في مجال رواية الحديث من حيث ضبط إسناده وكلماته وطريقة نقله. كما أنه إذا دخل التوثيق إلى مجال المخطوطات فهو يهدف إلى استعمال الضوابط لتوثيق النصوص المخطوطة بحيث يتم ذلك على مرحلتين:

-1-توثيق المخطوط عن طريق النظر في أصالته وصحة نسبته واتصاله بسنده إلى مؤلفه، يكون ذلك يجمع نسخه المعروفة وفحص طرق سندها إلى المؤلف كما يقتضي ذلك أيضا فحص مواد الكتابة من ورق أو مداد وغير ذلك من أدوات الكتابة.

-2-تحقيق المتن عن طريق فحص المخطوط للتحقق من سلامته بكونه على ما صح من المؤلف في الأصول الموثقة وتفحص الألفاظ وتحديد دلالتها والتحقق الإعلام والشواهد[3]

البند الأول : الموثق

جاء في نص المادة 03 من القانون 06/02 المؤرخ في 21 مكرم عام 1428 هـ الموافق لمع فبراير منهم المتضمن تنظيم معنت التوثيق ما يلي :

الموثق ضابط مومي مفوض من قبل السلطة العمومية تتولي تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصحة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذهالصفة.

نستنتج مانها هذه المادة أن الأحكام التي نظمت مهنة التوثيق في الجزائر حولت الموت إضفاء الصبغة القانونية والرسمية على أنواع متعددة من الاتفاقيات والعقود التي يبرمها المتعاملين فيما بينهم سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين لموقف يعتبر أحد مساعدي القضاء على غرار المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزاد المحامي يصطلح عليهم وتسميتهم في تقرير اللجنة الوطنية ليطلع العدالة شركاء العدالة والموقف يتكفل بمعاملات المودية من حيث جنب إرادتهم في الشكل الرسمي طبقا للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها فهو تعتبر في النظام القانوني مستشار قانونياومكلف بتقديم الاستشارة.

هنا يطلبها في ميدان اختصاصه بالإضافة إلى أعماله اليومين فهو يقدم الاستشارة للإدارة والعدالة كافة فبتقديمه للاستشارات القانونية يسعى للحيلولة دون حدوث خلاف بين الأشخاص المتعاقدة، بحيث تعلم زبائنه بما لكل منهم من حقوق وما عليه من واجبات والآثار القانونية والمالية والجانية التي تترتب في ذمتهم الأصل في الموثق أنه اختصاصي في قانون الأسرة كالزواج، طلاق. هبة. مواريث. وصية...الخ في القانون العقاري بيوع عقارية قروض رهون الخ بحيث يستمع إلى زبائنه وينظر بنظرة شاملة حول المسائل القانونية .[4]

شروط الالتحاق بمهنة التوثيق.

لقد حدد المشرع الجزائري شروطا معينة للالتحاق بمهنة التوثيق في المادة 6 من قانون 06/02 المتعلق

---

[1] الآية 07 من سورة المائدة

[2] الآية 27 من سورة البقرة

[3] مغني بن عمار – مرجع سابق-ص17.

[4] مغني بن عمار – مرجع سابق –ص ص 37 38

بتنظيم المهنة وشروط أخرى أحالها على التنظيم بحيث تنص المادة على أنه يجب أن تتوفر في الشخص الذي يريد الالتحاق بهذا السلك الشروط الآتية.

الشروط القانونية

ينبغي على المرشح الذي يريد الولوج إلى مهنة التوثيق طبقا لنص المادة 6 من قانون التوثيق أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط نحملها فيما يلي:

1 شرط الجنسية الجزائرية بحيث أن المشرع لا يفرق بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، إذ يكون للشخص المتجنس نفس الحقوق المكرسة الحامل الجنسية الأصلية.

2 ألا يقل من المترشح لمهنة التوثيق عن 25 سنة، بحيث أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى على عكس ما قام به المشرع المغربي الذي حدده ب 40 سنة على الأكثر، كما أغفل الشارع الوطني التكلم عن سن تقاعد الموثق مما يوحي بـ بأنه يمكنه أن يبقى موثقا مدى الحياة.

3/ التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية وعادة ما يثبت هذا الشرط بتقديم نسخة من صحيفة السوابق العدلية لا تقل مدتها عن 3 أشهر عند إجراء المسابقة.

4/ اجتياز مسابقة تعلن عنها وزارة العدل على المستوى الوطني مفتوحة لجميع المترشحين الذين تتوفر

5/ التمتع بشرط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة المهنة عن طريق تقديم شهادة طبية تثبت ذلك.

6 الحصول على شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.

الفرع الثاني: الشروط التنظيمية.[1]

زيادة على ما جاء في نص المادة 6 من قانون التوثيق فقد أحال المشرع

إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 08-22 المؤرخ في 3 اوت 2008 الذي حدد بموجبه شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبيوقواعد تنظيمهاوأضاف شروطا أخرى منها:

- ألا يكون قد حكم على المرشح بعقوبة من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية أي جنح الخطأ، فقد يكون الشخص مسبوق قضائيا بجريمة بسيطة (حادث مرور) ويسمح له فيه بالدخول إلى مهنة التوثيق.

-ألا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

ويعفى من المسابقة والتكوين بصريح نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 08-242 القضاة الذين لهم رتبة مستشار في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فهذه المادة قد تكلمت عن المستشارين بالمحكمة العليا و مجلس الدولة ولم تتعرض للمستشارين بمحكمة التنازع، فالقضاة المستشارون بالمحكمة العليا ومجلس الدولة لهم امتياز خاص لممارسة مهنة الموثق، حيث يجيز لهم التنظيم الدخول إلى المهنة بدون اجتياز المسابقة أو التكوين بعد حصولهم على ترخيص من وزارة العدل حتى يتم تفادي الجمع بين مهنة القضاء و مهنة التوثيق في آن واحد.

وعلاوة على شروط الالتحاق التي تضمنها قانون التوثيق فقد أضاف للمرسوم التنفيذي رقم 08/242 المؤرخ في 03 أوت 2008 جملة من الشروط بهدف تمييز مهنة التوثيق عن باقي المهن الحرة الأخرى كالشروط المتعلقة بالمقر أو المكتب، والاشتراكات السنوية ومصاريف التسجيل في جدول الموثقين التي يتم تحديدها سلفا من طرف الغرفة الوطنية للموثقين والتي سيأتي بيانها.

البند الثاني: المسؤولية التأديبية وأركانها

يقصد المسؤولية المدنية هي عدم الالتزام بالقواعد المهنية اي مخالفة المهني لواجباته وخروج عن مقتضياته نجد ذلك في مادة 124 من قانون المدني كل فعل اي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

- القانون 06-02 لم يعرف المسؤولية التأديبية لكن ذكرها في مادة 53 من دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به يتعرض الموثق على كل تقصير فيالتزامات الموثق المهنية [2].

---

[1] فاتح جلول –اشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن اعماله – دار هومة – الجزائر –سنة 2014-ص ص 24 25.

[2] القانون 06-02، المتضمن مهنة التوثيق – ص12.

- نفسها المادة 35 من المرسوم التنفيذي 242/08 "يمكن إن تترتب على كل إخلال من الموثق بواجباته عقوبة تأديبية دون الإحلال بالمتابعات الجزائية المحتملة "[1].
- ويقوم الخطأالتأديبي على ثلاث وهي: الركن الشرعي والقانوني. الركن المادي والركن المعنوي.

1 – الركن الشرعي او القانوني:[2]

- يقصد بالركن الشرعي في الخطأالتأديبي ان المهني يعاقب إذامات يقبله فعل أو امتناع اخلف الفقه في هذا الركن منهم من أيده باعتباره ركن ومنهم من عارض ومن مؤيدي الدكتور بكراحمد الشافعي في كتاب القضاء الإداري. الدكتور زكي محمد النجار في كتاب الوجيز في تأديب العاملين بالحكومة والقطاع العام.
- ومن أنصار هذا الاتجاه المعارض لاعتباره الركن الشرعي احدأركانالخطأالتأديبي الدكتور شحاته في كتابه استقلال المحماة وحقوقالإنسان دراسة مقارنة والدكتور أبو السعود صاحب المؤلف نظريةالتأديبب يالوظيفة عامة كثرة جوانب الفقه في المعارضة في هذا الركن الشرعي منهم من اعتبره ركنا من أركان المخالفة التأديبية ومنهم من جعله ركنا لازما لقيام المخالفة التأديبية فيرجع ذلك عدم إمكانية تقيين الأخطاءالتأديبية

2 – الركن المادي للخطأ التأديبي:

هو كل فعل يصدره الموثق سواء ايجابي او سلبي. يجب ان يكون حقيقيا يعني ملموسا ومحددا.
- اجمع المشرعون ان الأخطاءالتأديبية ركنا ماديا باعتباره انه يجسد جسم الجريمة إذالم يكن هذالركن انفقت الجريمة ذاتها.

فهو يعتبر الفعل الايجابي او سلبي المرتكب من قبل او طرف الموثق والتي يعد اخلالا بواجبات الملقاة عليه والتي تفرضها عليه مهنته كتحرير العقود

- يعتبر الركن الوحيد الذي لم يختلف عليه بحيث انه لا يمكن ان نكون أمام خطا تأديبي دون واقعة مادية تشكل هذا الخطأ بحيث لابد ان يكمن فعل او قول من قبل الضابط العمومي حتى يسال تأديبيا
- بصفة عامة ان يظهر الركن المادي للخطأ التأديبي في فعل محدد.

3 -الركن المعنوي الخطأ التأديبي:

- يقصد ب هان يكون الفعل او الامتناع صادر من الموثق ناتجا عن إرادة تامة من الموثق هو يرتكب الخطأوالإرادة يجب توفرها على المخالفة التأديبية المرتكبة والجزاء التأديبي الناتج على الفعل الصادر من الموثق.
- إذا كان هذا الركن ينقسم الى قسمين القسم الأول القصد عام وهو انصراف إرادة الجانب إلى تحقيق الواقعة الإجراميةو القصد الخاص تتصرف الإرادة نحو تحقيق الواقعة الإجرامية بنية الإضرار او الإساءة
- ثارخلاف حول هذا الركن على وجوب توافره في المخالفة التأديبية والغالبية من الفقهاء يرون على وجوب توافره في المخالفة التأديبية.

الفرع الثالث: تميز المسؤولية التأديبية عن باقي المسؤوليات

- عند قيام الموثق بمهامه يقع في أخطاء مهنية تترتب عن هذه الأخطاء المهنية بقيام مسؤولية تأديبيةوتعتبر هذهالأخطاء اما يسال عنها الموثق اما جزائيا يمكن ايضا يسال مدنيا ومنه يتعين التميز بين هذه المسؤوليات وتحديدها.

البند الاول: من اساس قيام المسؤولية[3]

*اساس قيام المسؤولية التأديبية:

- تقوم على ركنين ركن قيام صفة الموثق وارتكابه الخطأالتأديبي والذي ينتج عن هذا الخطأ المهني هو عذم التزامه بأحد الالتزامات القانونية للمهنة
- أساس قيام المسؤولية الجزائية للموثق:

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 08 /242 –المؤرخ في 2008/08/03 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة التوثيق وممارستها ونظامها التاديبي وقواعد تنظيمها –ج.ر– العدد 45 المؤرخ في 2008/08/06

[2]بلحو نسيم – المسؤولية القانونية للموثق – رسالة دكتوراه في الحقوق – القانون الجنائي – جامعة محمد خيضر –جامعة بسكرة – سنة 2014 2015، ص05

[3]بلوفة عبد الحميد ن تفاح اسماعيل – المسؤولية التاديبية للموثق – اطروحة لنيل شهادة الماستر للحقوق – قانون خاص-جامعة بجاية –سنة 2018 2019 –ص ص 28 30

يقوم الموثق بارتكاب جريمة من جرائم التي تتعلق او التي تصنف ضمن قانون العقوبات ناو ضمن قوانين خاصة مثل: قانون الوقاية الفساد وكافحته فهنا تقع عليه الأخير عقوبة جزائية فالموثق يعاقب مثله مثل القاضي والمحضر القضائي عند تطبيق القانون الجزائي. نص قانون العقوبات على الكثير من الجرائم بالخصوص جريمة التزوير فب الفقرة الاولى في المادة 214: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي او موظف او قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية او الرسمية اثناء تأدية عمله " وبينت الفقرة 3 من المادة الثانية من قانون 01/06 المتعلق بالفساد وكافحته بان:"كل شخص اخر معرف بانه موظف عمومي او من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به "

- اساس المسؤولية المدنية للموثق:

يكمن عن العقل نوعان: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية. ولكن الفقه اختلف في نوعها الذي تربط الموثق بزبونه اما مسؤولية عقدي واو مسؤولية تقصيرية.

الأكثرية من الفقهاء اعتبروها انها مسؤولية عقدية على حسب المادة 106 من القانون المدني " العقد شريعة المتعاقدين فلايجوز نقضه ولاتعديله الا باتفاق الطرفين او الأسباب التي يقررها القانون "

- تنشا المسؤولية العقدية عندما يقصر الموثق بالتزامات عقديه تربط بينه وبين أحد زبائنه التزامات الموثق تحقق نتيجة والتي تتمثل في صحةمحرر الرسمي من الناحية الشكلية هذه الالتزامات تتحول الى بذل عناية عندما تتعلق هذه الالتزامات بواجب النصح والارشاد.

البعض من الفقهاء يرى انها تقصيرية لان عند ارتكاب الموثق خطا غير مشروع يترتب عنه التزام في هذه الحالة يحرر الموثق عقد يتضرر من خلاله أحد الاطراف العقد دون ان يقصد المتضرر له حق التعويض

البند الثاني: من حيث أركان المسؤولية[1]

1/ المسؤولية المدنية للموثق: تقوم مسؤولية الموق المدنية سواء عقدية او تقصيرية على ثلاث أركان:

* **الخطأ المسؤولية المدينة:** ينتج هذا لخطا نتيجة الاهمال لبض بنود العقد او قواعد المهنية مثل: كعدم ذكر الهوية الكاملة لأحدالإطراف في بيانات العقد.

فالموثق ملزم ان يكون حريص في ادق تفاصيل واحترام شكلية في العقود لان القانون يحمي الزبون المتضرر من الأخطاء التي يرتكبها الموثق ماعلى الزبون إثبات اذا المحرر باطل نتيجة خطا الموثق هنا يسال الموثق مدنيا.

*الضرر: لقيام المسؤولية المدنية يجب توفر عنصر الضرر سواء هذا الضرر مس الزبون اوغيره وهو نوعان:

- الضرر المادي: عدم التزام الموثق بمطحة ذات قيمة مالية للمتضرر ويجب ان يكون هذا الضرر محق غير احتمالي .

- الضرر المعنوي: يمس المتضرر وشعوره قضتمحكمة النقض الفرنسية على ان ضياع فرصة زبون نتيجة خطا الموثق يعتبر مع التعويض .

*علاقة نسبية: هي ان يكون الضرر عن خطا ارتكبه الموثق .

2/-المسؤولية الجزائية للموثق: لقيام المسؤولية الجزائية الموثق يجب توفر ثلاث أركان: ركن المادي الركن المعنوي. الركن الشرعي وهناك ركن رابع يتمثل في صفة الجاني على ان يكون موظف عمومي.

3/-المسؤولية التأديبية للموثق:

-تقوم عند ارتكاب الموثق لخطا ولكن الخطأ هذا يختلف عن خطا رجل عادي لأنه تشترط فيه صفة الموثق حتى عناصره تختلف عن عناصر الخطأ العادي .

البند الثالث: من حيث التقادم[2]

- **تقادم المسؤولية المدنية:**

[1] بلوفة عبد الحميد ن تفاح اسماعيل – المسؤولية التاديبية للموثق – اطروحة لنيل شهادة الماستر للحقوق – قانون خاص-جامعة بجاية –سنة 2018 2019، مرجعسابق، ص ص 08 12

[2] بلوفة عبد الحميد ن تفاح اسماعيل – المسؤولية التاديبية للموثق – اطروحة لنيل شهادة الماستر للحقوق – قانون خاص-جامعة بجاية –سنة 2018 2019، مرجعسابق، ص ص 08 12

القانون 06-02 المتعلق بالتوثيق لم ينص على تقادم المسؤولية المدنية للموثق لذلك نلجأالى للقواعد العامة في القانون المدني.
حسب المادة 133 من القانون المدني وجدناها تنص على تقادم وهي 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار "

- **تقادم المسؤولية الجزائية:**

فهي تتقادم حسب القواعد العامة طبقا للقانون العقوبات حسب نوع الجريمة والفعل المرتكب ليشكل جناية او جنحة او مخالفة.الجناية تتقادم بمرور 10 سنوات والجنحة ب 3 سنوات والمخالفة بسنة واحدة.
على حسب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وجدنا ان جميع الجرائن جنح على الرغم من ان العقوبة تصل الى 10 سنوات ولكن تقادمها نصت عليه المادة 54 وتفرق في 3حالات:
الحالة الأولى: لا تتقادم الدعوى العمومية في كل الجرائم المنصوصة في هذا القانون اذاتم تحويل الأموال الى خارج الوطن .
الحالة الثانية: تتقادم بمرور 10 سنوات بالنسبة للجرائم المنصوصة في المادة 29 نصت على:
"يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا او يختلس او يتلف او يحتز بدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح او كيان أخر اي ممتلكات او أموال أو أوراق مالية عمومية او خاصة او اي أشياءأخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته او سببها "
الحالة الثالثة: في بعض الحالات تكون مدة التقادم على حسب القواعد العامة المنصوصة في قانون العقوبات

- **التقادم في المسؤولية التأديبية:**

تتقادم الدعوى التأديبية بمرور 03 سنوات نصت عليه المادة 62 من القانون 06-02:"تتقادم الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال مالم تكن الأفعال تحمل ايضا وصفا جزائيا وينقطع سريان هذا التقادم بناءا على إجراء من إجراءات التحقيق التأديبية او الجزائية "
نستنتج أن التقادم في المسؤولية التأديبية ثلاث سنوات والاستثناء في انقطاع الآجال في حالتين:
الحالة الأولى: قيام بإجراء من إجراءات التحقيق التأديبية
الحالة الثانية: على أن يكون الفعل في وصف جزائي لان الأجل يمتد حتى تفصل في الدعوة الجزائية.

المطلب الثاني :أساس قيام مسؤولية الموثق

تقوم مسؤولية الموثق على مجموعة من التزامات حددها المشرع بصفة عامة في القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على مجموعة من الواجبات المهنية القاها على عاتق الموثق على مجموعة الموثق وتعتبر مهنةالتوثيق من المهن التي يجب ان يكون صاحبها شديد الحرص بصفته ضابط عمومي ويقع عليه عدة واجبات التي يتوجب عليه ادائها بمهنته وما يتعلق بالعملاء الذين يتعامل معهم الموثق[1].

الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بالمهنة

وتقصد بالالتزامات تلك الواجبات التي لها اتصال مباشر بمهنة التوثيق اي الالتزامات التي إذا لم يلتزم بها ترتكب جرائم تستوجب قيام بالمسؤولية الجزائية او المدنية علاوة على المسؤولية التأديبية إذا ارتكب أثناء ممارسة المهنة.
باعتبار الموثق ضابط عمومي ومهنة التوثيق هي خدمة عامة وليست سلطة تجعل ممارستها في مناعن المسؤولية اذ لم يلتزم الموثق بالتزامات المهنية اثناء تأدية الخدمة وحيث مساءلتهويعاقب جزاء هذا التقصير.
فالموثق معرض للمساءلة جزاء إخلالهبالالتزامات المهنية وبالرجوع الى قانون التوثيق الحالي والمراسيم المكملة له.
في ضل القانون الحالي 02/06 تضمن مجموعة من نصوص قانونية التي تنظم وترتب علاقة الموثق بالمهنة وترتب ذلك من خلال القانون الحالي بمجموعة من الالتزامات:

[1]بلوفة عبد الحميد ن تفاح اسماعيل – المسؤولية التاديبية للموثق – اطروحة لنيل شهادة الماستر للحقوق – قانون خاص-جامعة بجاية –سنة 2018 2019، مرجعسابق، ص 13

البند الاول: الالتزام بالسر المهني[1]

يعد الالتزام بالسر المهني التزام ادبي واخلاقي قبل ان يكون قانوني مادة 14 من قانون 02/06 يعتبر الموثق امين السر يتطلع على جميع الاسرار والشروط التي يقوم بها الافراد فمن غير أخلاقي ان يقوم بافشاءه، فهو ملزم بالسر المهني بكل ما يحمله بكلمة، ومعنى هذا الالتزام يعني بالضمير المهني، يخطر على الموثق التشهير واسرار الأطراف شخصية وعائلية، يعد السر المهني لصيق بمهنته غيرمرتبط بإرادة الأطراف.

الالتزام بالسرية واجب تفرضه الالتزامات الأخلاقية لمهنة التوثيق لان أصول مهنة التوثيق تحتم على الموثق عدم خيانة ثقة الأطراف حسب المادة 11 من قانون 27/88 الملغى.

واجب المحافظة على سر المهنة في كل المهن ومنها مهنة الموثق، واجب أخلاقي من تقاليد المهنة في جميع النظم القانونية، وان خضع للاستثناءات في بعضها كاخبار الطبيب للهيئات العمومية عن الامراض المعدية، كقيام الموثق باجراءات اشهارية وإعلامية التي تقتضيها بعض العقود ويستوجبها القانون ان تمكن الموثق الهيئات القضائية من الاطلاع على أي عقد توثيقي محرر لديه بموجب أوامر قضائية.

البند الثاني: الالتزام باحترام أخلاقيات المهنة وتقاليدها[2]

تتميز كل مهنة بتقاليدها واخلاقياتها تتماشى مع طبيعتها واهداف التابعة لها سميت بأخلاقيات المهنة ويجب التزامالمحافظة عليها كي لاتنتهك ولا تهملومن أمثلة الأخلاقيات مهنة التوثيق:

- وجوب امتناع الموثق عن ذكر زملائه الموثقين امام الأطراف المتعاقدين او العملاء الفوز بثقتهم
- إلزام الموثق بالتقيد في جميع اعماله وسلوكه المهنيوالشخصي بمبادئ الترفوالاستقامة وآداب المهنة
- على الموثق الايتعامل بمشاعره وجب عليه الاستماع وفيهم حالة الزبون ودراسة ملفه ان يكون امر في التحرير العقود عن طريق الإرشاد والتحذير المتعاقدينواطلاعهم ما عليهم من حقوق وواجبات والآثار المترتبة عنها. دون الولوج الى التحيز لأي طرف وهذا ما نص به القانون 02/06 في المادة منه"يمكنالموثق ان يقيم في حدود اختصاصه وصلاحيات استشارات كلما طلب منه ذلك. واعلام الاطراف بحقوقهمو التزاماتهم وكذا الاثار المترتبة عن تصرفاتهم دون ان يؤدي حتما الى تحرير العقد "
- فعلى الموثق التقيد في جميع اعماله بمبادئ الشرف الامانة. الصدق. النزاهة والاستقامة.
- من واجباته ايضا عدم استعمال الدعاية في ممارساته المهنية فآداب هذه المهنة تحضر على الموثق في جلب العقود والزبائن او العملاء عن طريق السماسرة والوسطاء.

الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالأطراف

الزم قانون على الموثق التزامات في مواجهة أطراف العقد التوثيقي واعطاها الحماية القانونية لأنها تعتبر حقوقهم على الموثق وحضرت هذه الواجبات في هذه الالتزامات.

البند الاول: الالتزام بالحياد وواجب التصحيح:

المطلوب من الموثق تطبيق القانون وعليه ان يكون محايد من خلال الأطراف المتعاقدة بالعمل وهو مطالب بحماية مصالحهم وحقوقهم دون حماية مصلحة طرف على حساب الاخر مما يبعث الطمأنينة في نفوس المتعاقدين ويمنع على الموثق من تلقي عقوده الشخصية او عقود اقاربه والقيام باعمال مادية وتجارية لذلك توجب واستلزم وضع قواعد تحمي المتعاقدين من هذه الاعتبارات والمعيقات الحياد .

وضع الشرع الجزائري في القانون التوثيق 02/06 على احكام ووسائل جمعها لحماية المتعاقدين من تحيز وميل الموثق في اداء العمل التوثيقي.[3]

- وضع ذلك في نفس القانون ضمانات لازمة ليظهر الموثق في مظهر محايد وحصرها في:

1 – منع الموثق من تلقى بعض العقود:

جمعها المشرع في المواد 19 – 20 – 21 التي الزم فيها الموثق عن الامتناع لتلقي بعض العقود.

- اساس منع الموثق من تلقي بعض العقود ليس الشك في استقامته ونزاهته وانما اساسه هو عجز الموثق عن تلقي عقد ما دون الميل او التحيز الى الجانب الآخر من المتعاقدين وردا هذا المنبع يمكن رده الى:

---

[1] بلحو نسيم – مرجع سابق – ص ص 24 72

[2] بلحونسيم – مرجعسابق – صص 24 72

[3] بلحونسيم – مرجعسابق – ص 68

* صلة الموثق بالمتعاقدين: هذه الحالة التي جاءت في المادة 19 فقرة او 2 في علاقة القرابة والمصاهرة بينه وبين الزوج وبين أحد المتعاقدين حتى الدرجة الرابعة بالنسبة للقرابة النسب والى الدرجة الثالثة بالنسبة لقرابة الحواشي لا تربطه بأحد المتعاقدين هذه الصفة ولم يتوقف المشرع في هذا الحد حسب الدرجات المذكورة سابقا بل منع أيضا من جعل هؤلاء الأشخاص ومنهم تحت سلطة كالشهود في العقود التي يحررها كالكاتب والسائق مثلا:

*المصلحة في العقد: هو تواجد الموثق في مركز قانوني يتأثر بالعقد ألتوثيقي حتى يتمكن من ان يجنى منفعة من هذا العقد كون الموثق طرف المعين او ممثل او مرخص له او متصرف الى انتقاء ولايته الشخصية في العقد مما يعدم عمله لصدوره من موثق عير مختص .

2 – إبعاد الموثق عن المصالح المادية:[1]

ابعد المشرع الجزائري الموثق عن ممارسة اي مهنة اخرى الى جانب ممارسة مهنة التوثيق طوال فترة توليه الوظيفة وحيادة وكرامة نذكر بعض الأمثلة:

- لا يجوز للموثق ان يملك في مؤسسة بنفسه او بواسطة الغير تحت اي تسمية .
- يمنع على الموثق ان يملك في مؤسسة بنفسه او بواسطة الغير تحت اي تسمية .
- يمنع على الموثق قيام بالمضاربة على العقارات او تحويل ديون والحقوق الميزانية قصد الحيلولة دون قيامه استغلال نفوذه في كسب المادي على الزبائن.
- امتناعه عن تلقي العقود التي يكون فيها اولاده طرفا فيها .

3 – التزام الموثق بتسليم وصل الاتعاب: تتمثل في الالتزام وكمل على عاتق الموثق قي القانون 02/06 في المادة 41:

"يتقاضى الموثق مباشرة اتعابا عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل "

- تحدد أتعابه حسب نوعية العقد او حسب القيمة المعتمدة في تصفية حقوق التسجيل وإذا كانت هذه القيمة اعلىتحدد طبقا للتعريفة الرسمية التابعة بالمرسوم 242/08 المؤرخ في التاريخ 03 اوت 2008 المحدد لأتعاب الموثق تتمثل طبقا لنص المادة 03 من هذا المرسوم:
  - تعويض اعدادو تحرير العقد واستكمال الشكليات المتعلقة بذلك
  - تعويض النفقات المترتبة التي يقوم بها لصالح الزبون

على الموثق تسليم وصل فضلا لخدماته من مختلف العمليات الحسابية التي قام بها الأطراف حق و لم يطلب ذلك تحت المتابعة التأديبية.

البند الثاني: الالتزام بالنصح والإرشاد

مهنة التوثيق ليست مجرد تحرير العقود بل هي قبل كل ذلك علم واخلاق.وتبعا لذلك يقوم الموثق بالتزام قانوني واخلاقي في ان واحد يتمثل في اعلام الأطراف المتعاقدة بالتزاماتهم وحقوقهم المتبادلة والاثار المترتبة والاحتياطات والوسائل المتطلبة عند ابرام العقود.

ان واجب النصح والإرشاد بوصفه التزاما يلقي على عاتق الموثق ليس جديدا في القانون الحالي المنظم لمهنة التوثيق اذ قد كرسه قبل ذلك القانون 27/88. وفي هذا الخصوص يقدم الموثق نصائحه الى الأطراف المتعاقدة لتكون اتفاقاتهم مناسبة مع القوانين مما يجعل الأطراف يدركون ماهية التزاماتهم وما لكل منهم حقوق. ويشرح لهم جميع الاثار والالتزامات التي يخضعون لها ويبن لهم الاحتياطات والوسائل التي يطلبها او يمنحها لهم القانون لضمان تنفيذ ارادتهم. الموثق ملزم بنصح الأطراف اثناء عملية تحرير العقد ويطلعهم على مضمون التصرف وعن الاثار العقدية والقانونية ويبين لهم بوضوح حقوقهم والتزاماتهم الشخصية والمالية المتبادلة. بشكل يمكنهم من اخذ الاحتياطات والوسائل التي يطلبها او يمنحها كل طرف لضمان تنفيذ التزامه في المستقبل وحتى يكون للعقد المحرر حجية كاملة اتجاه الغير.[2]

[1] وسيلة وزاني – مرجع سابق –ص 31

[2] حسان بكاي-العقد التوثيقي – مرجع سابق – ص 26

فالموثق يقدم خدمة عمومية في شكل استشارة او نصيحة ما اعتمده المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 243/08 المؤرخ في03 اوت 2008 المحدد لأتعاب الموثق. وما جاء فيه من تحديد وتسمية التعريفة الخاصة بالاستشارات القانونية المقدمة من قبله. واعتمادها كخدمة من الخدمات التوثيقية وبهذا الشكل يكون مطالبا بتقديم النصائح والاستشارات الى كل من يحل بمكتبه ويطلبها. فالموثق يجب ان يكون فقهيا في الدين وخبيرا في مختلف النظريات الاقتصادية والاجتماعية ومجتهدا ومفسرا ومسايرا للقانون وحركية التشريعات المتطورة والمتغيرة. وليس من حقه ان يحجم او يمتنع عن تقديم خدماته الاستشارية والنصائحية للأطراف الذين يطلبونها الا إذا كانت الطلبات مخالفة للقانون والتنظيم الجاري العمل به وان لا يقصر في أداء عمله حتى ولو كانت في شكل نصائح.[1]

البند الثالث : تسجيل العقود وشهرها

تتمثل هذه الإجراءات بالتسجيل بإدارة الضرائب المختصة والشهر بالمحافظة العقارية وإجراءات القيد في السجل التجاري والمحكمة المختصة. بحيث ان تخلف وانعدام هذه الإجراءات اللاحقة على تحرير العقد وتوقيع الأطراف له لا تؤدي بالضرورة الى بطلان العقد.

*-التسجيل

يعتبر التسجيل اجراء جوهري بالنسبة لكافة العقود التوثيقية سواء برسم ثابت او نسبي او بالمجان ما عدا تلك التي اعفاها المشرع بنصوص خاصة في قانون التسجيل. فهو اجراء اداري اجباري ذو طابع جبائي يقوم به موظفو مصالح الطابع والتسجيل.[2]

يعني هو تدوين عقد رسمي في سجلات ممسوكة لهذا الغرض لدى المصالح المالية مقابل دفع رسوم مالية محددة بموجب قوانين التسجيل والطابع. هذه العملية لا تنصب سوى على العقود الرسمية الموثقة اما العقود العرفية فلا تخضع لهذا الاجراء في ظل القانون الحالي. مع العلم ان النصوص السابقة كانت تسمح بتسجيل العقود العرفية. وهذا الاجراء لا يعطي الصيغة الرسمية للعقود العرفية وانما يعطيها تاريخا ثابتا طبقا لنص المادة 328 من قانون المدني غيرانه وبموجب قانون المالية لسنة 1991 تم تعديل المادة 351 من قانون التسجيل وبموجبها تم منع مفتشي التسجيل من قيام بإجراء تسجيل للعقود العرفية.

*- الاشهار العقاري

من حيث المبدأ فان لا تعد جميع العقود التوثيقية خاضعة للإشهار العقاري لان مهام الموثق ليست محصورة في توثيق العقود العقارية فقط. فالشهر اجراء اجباري يطلبه القانون في التصرفات الواردة على عقار او حق عيني عقاري من اجل اعلام الغير ليكون حجة عليهم بحيث يشترط فقط ان يكون العقد موثقا قبل شهره.

يعد الشهر اجراء الزامي للأطراف والموثقين على حد سواء ولكتاب ضبط المحاكم والمجالس القضائية وملزم للسلطات الإدارية خاصة منها مديرية أملاك الدولة. بحيث يقوم الموثق في اغلب الأحيان بتحصيل رسوم الاشهار العقاري لفائدة المحافظة العقارية هي مصلحة إدارية تابعة لمديرية الحفظ العقاري بالولاية. وهي من المصالح الخارجية لإدارة المركزية لوزارة المالية.[3]

البند الرابع :التزام التأكد من صحة العقود وتسليم نسخة منها

يقع على الموثق واجب قانوني يتمثل في ضرورة التأكد من صحة الوثائق المقدمة اليه من اجل اعداد عقود توثيقية بحيث كثيرا مت ذهب الموثقون ضحايا لعمليات النصب وتزوير من طرف زبائن محترفين خاصة مع استخدام وسائل حديثة لتزوير الأوراق والعملات النقدية والورقية. صحيح ان حسن النية مفترض من

[1] مغني بن عمار – مرجع سابق – ص 70
[2] مغني بن عمار – مرجع سابق – ص 115
[3] بلحونسيم – مرجع سابق – ص59

جميع الأطراف الا ان الحيطة واجبة ولهذا يتعين على الموثق ان يكون على حذر من الزبائن من خلال اشتراط تقديم الوثائق الاصلية مرفقة ببطاقات الهوية. وفي حالة الشك عليه ان يعتذر عن توثيق العقد بلباقة ويلتمس من الزبائن اجل معين للتأكد من حقيقة الوثائق المقدمة بالاتصال بالجهات المختصة لا سيما منها مصلحة الشهر العقاري. فالواجب القانوني يحتم عليه ابلاغ الضبطية القضائية او النيابة العامة في حالة ثبوت التزوير او النصب او تلاعب في الوثائق او جرم مكتشف بمناسبة تأدية مهامه او اثناءها.[1]

بالرجوع الى قانون التوثيق فانه لم يحدد قائمة العقود التي تسمح للموثق بمنح الصيغة التنفيذية لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حل هذا المشكل جزئيا وذكر بعض العقود التي تمنح لها الصيغة التنفيذية واغلبها عقود محددة المدة منهاعقد الايجار السكني التجاري. عقدالقرض. عقدالعارية. عقدالهبة. عقدالايجار,الوقف,عقدالبيع, عقدالرهن, عقد الوديعة, ويمكن أيضا على الموثق ان يمنح الصيغة التنفيذية لأنواع أخرى من العقود ك عقد المقاولة. او عقد انجاز الخدمات.او عقد التسيير الحر,او عقد مبادلة.

لان منح الصيغة التنفيذية تساهم في حل مشكل الإيجارات ويقضي جزئيا على مشكلة السكن وينقص من المنازعات على كاهل القضاء. ويزيد من اطمئنان وثقة أصحاب العقارات وحماية املاكهم واسترجاعها بعد انتهاء العقد مع المنتفع او المستغل. بحيث ان المادة 31 من قانون التوثيق لم تسمح للموثق بمنح نسخة ثانية من الشهادة التوثيقية تحت طائلة العقوبات التأديبية. بحيث يتعين على الموثق وبناء على طلب المعني الحصول على امر من رئيس محكمة تواجد مكتبه. ويعد خطا تأديبي من جانبه في حال منح نسخة ثانية من الصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي لان الامر يتطلب تدخل المحكمة المختصة التي تختص بتسليم النسخة الثانية من العقد التوثيقي.[2]

الفرع الثالث :[3]الالتزامات المالية والجبائية

يعد التوثيق من المهن الحرة المنظمة اذ يتعين عليه التصريح بنشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي للعمال غيرالاجراء.وكذا التصريح بالعمال الذين يشتغلون لحساب مكتبه لدى الصندوق الوطني للعمال الاجراء.

كما يلزم بالتصريح بأرباحه الدورية لدى مصالح الضرائب المختصة وعادة ما يخضع الموثق لمحاسبة دقيقة بالنظر الى تعامله اليومي مع إدارات الطابع والتسجيل ومصالح الشهر العقاري. كما يوجب قانون التوثيق على الموثق دفع اشتراكات سنوية للغرفة الجهوية التي ينتمي اليهاطبقا لنص المادة 137 من النظام الداخلي للغرف الجهوية الذي يتم تحديده بموجب مداولة من مجلس الغرفة الجهوية للموثقين بعد مصادقة الجمعية العامة. كما يلتزم بفتح حسابين في الخزينة العمومية يقيد فيهما العمليات الخاصة بالزبائن وكتبه وهذا ما نصت عليه المادة400 من قانون 06-02 "ينبغي على الموثق زيادة على ذلك فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيه المبالغ التي يحوزها".

فالموثق ملزم بفتح الحسابين لدى الخزينة العمومية فالحساب الأول يضم أموال الزبائن ويودع فيه نصف ثمن البيع. وخمس رأسمالالشركات. الهدف من إيداع نصف ثمن البيع هو استيفاء الخزينة العمومية من حقوق المواطنين الذي يرفضون دفع مالهم من حقوق اتجاه الدولة.

والحساب الثاني هو حساب خاص بالموثق تودع فيه الأموال المتعلقة بتسجيل وشهر العقود وحقوق الطابع ومن التزامات التي تلزم الموثق من ناحية المالية والتي تمثلت في بندين :

البند الأول: الاشتراكات

[1]ناصر لباد-القانون الاداري (النشاط الاداري) – منشورات لباد-ط 2004 – ص ص 385 386

[2]حمدي باشا عمر – مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية – دار هومة للطباعة والنشر– ط 2002 –ص ص 36 37

[3]بوجمعة لويزة، وكاشي لويزة – المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري – رسالة ماستر في الحقوق – قانون خاص معمق – جامعة مولود معمري تيزي وزو– سنة 2019/2018 –ص ص 25 26

الزم على الموثق بدفع اشتراكات السنوية للغرفة التي ينتمي اليها يعبر فيها عن انتمائه لهذه المهنة ومن جهة أخرى بتغطية النفقات العامة والمصاريف التي تقع على عاتق الغرفتين الجهوية والوطنية خلال سنة من تسيير واجور المستخدمين ولقاءات.... الخ. ويتم تحديد قيمة هذه الاشتراكات المالية السنوية عن طريق مداولة من مجلس الغرفة الجهوية للموثقين وتصادق عليه الجمعية العامة.

البند الثاني: مسك الدفاتر

الزم المشرع الجزائري الموثق بمسك الدفاتر الرسمية لمحاسبة ثابتة وشفافة للوضعية المالية لمكتبه وتمثلت في:

*-مسك السجلات الرسمية
نص عليها القانون 06-02 على ضرورة مسك الدفاتر والسجلات لاعتبارها رسمية حتى تتمكن الدولة والغرفة الوطنية للموثقين من مراجعة ومراقبة الدفاتر ومحاسبتها حسب المادة 37 من قانون 06-02 "يمسك الموثق فهرسا للعقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصلها وسجلات أخرى ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبها في دائرة اختصاصها ويحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل حافظ الاختام" [1]
ونصت كذلك المادة 154 من قانون التسجيل على ان " يمسك الموثقون والمحضرون ومحافظو البيع بالمزايدة وكتاب الضبط....".
-حصرت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 244/08 مبين 4 أنواع من سجلات وهي
*فهرس العقود
*السجل اليومي للزبون
*السجل اليومي للمكتب
*السجل الارادات والمصاريف
*-مسك الخاتم الرسمي للموثق
اوجب المشرع على الموثق بمسك الخاتم الرسمي خاص به. يسلمه وزير العدل حافظ الاختام عن طريق الغرفة الجهوية للموثقين نصت عليه المادة 38 من قانون 06-02 " يسلم وزير العدل حافظ الاختام لكل موثق خاتما للدولة خاص به طبقا للتشريع المعمول به...".
-يجب على الموثق تحت ظاهرة البطلان دفع نسخ العقود ونسخ التنفيذية والمستخرجات التي حررها اوتسلمها بخاتم الدولة الخاص به.
وعليه ان يودع توقيعه وعلامته لدى كل من امانة ضبط المحكمة والمجلس القضائي لمكان تواجد مكتبه للغرفة الجهوية للموثقين.

المبحث الثاني:أركان المسؤولية التأديبية

تقوم المسؤولية التأديبية للموثق بمجرد ارتكابه أخطاء مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمهنة التوثيق او الإخلال بواجباته المهنية.

المطلب الأول: الجزاءات التأديبية المقررة للموثق.

تعد العقوبة التأديبية من الوسائل لتكوين الموظف وضمان حسن سير المرافق العامة بحيث أنالممارسات للمهنية محكومة بافتراض الخطأ أو التقصير لذلك فقد كفل القانون نضام تأديبي للمهنةمحددا عقوبات تأديبية التي يتعرض لها الموثق في حال تقصيره في الالتزامات المهنية.

الفرع الأول:تعريفها وأنواعها

[1] بلحونسيم – مرجع سابق – ص66

اختلف الفقهاء في وضع تعريف العقوبة التأديبية وحتى مختلف التشريعات إذ رأى جانب من الفقهاءإن الجزاء التأديبي هو وسيلة لضمان احترام القواعد القانونية وحسن سير المرفق العام بانتظام فهويقوم على علاقة بين الموظف والجهة الإدارية بحيث اتجه اختلاف أخر يقول: العقوبة التأديبيةمقررة لمعاقبة الموظف المخالف لواجباته الوظيفية او مقتضياتها. فالجزاء التأديبي هو نتيجة لارتكابالموظف لمخالفة تأديبية.

- عرف الأستاذ عمار عوابدي العقوبة التأديبية بأنها العقوبة الوظيفية التي توقعها السلطات التأديبية

المختصة على العامل المنسوب إليه المخالفة التأديبية طبعا لقواعد والأحكام القانونية والتنظيمية و

الإجرائية المقدرة.

- أما الأستاذ السعيد بوالشعير عرفها على أنها عبارة عن إجراء عقابي تتخذه السلطة التأديبية ضد

الموظف المخطئ مجازاة لفعله.

- فالأستاذ محمد ماجد ياقوت تكلم عن العقوبة التأديبية إنها ايلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية

يقررها لمشرع على نحو مجرد وتوقعه السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي ويترتب علىتوقيعه الحرمان من بعض او كل الحقوق.

فالموثق معرض لعقوبات تأديبية كل ما كان غير ملتزم بالتزاماته المهنية حيث نصت المادة 53 من

القانون 06-02 دون الإخلال بالمسئولية الجزائية والمدينة المنصوص عليها في التشريع المحمول بهيتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية او بمناسبة تأديتها الى العقوبات التأديبية

المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

أنواعها:

نصت المادة 54 من القانون 06 02 فان العقوبات التأديبية التي يمكن إن يتعرض لها الموثق هي:

- الإنذار
- التوبيخ
- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (06) أشهر.
- العزل

ونصت كذلك المادة 61 من نفس القانون على: إذا ارتكب الموثق خطا جسيما سواء كان اخلال بالتزاماته المهنية او جريمة من جرائم القانون العام. مالا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه يمكن لوزير العدل حافظ الاختام توقيفه فورا بعد اجراء تحقيق اولي يتضمن توضيحات الموثق المعني وابلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك تقسم العقوبات المقررة للموثق الى قسمين:

ذات طابع اخلاقي:

تتمثل في الإنذار والتوبيخ هما يؤثران على الموثق في مزاولته لمهامه لكنها تؤخذ بعين الاعتبار فيحالة العودة الى نفس الخطأ وقتها يتم تشديد العقاب.

ذات طابع مادي:

تتمثل في الإيقاف المؤقتة عن ممارسة المهنة او العزل وهما يؤثران في الموثق من الناحية المادية في حالة إقرار إحدى العقوبتين.[2]

[1] مادة 53 من قانون 06-02، المنظم لمهنة التوثيق

[2] المادة 54 والمادة 61 من القانون 06-02 المنظم لمهنة الموثق

الفرع الثاني:المبادئ التي تحكمها[1]

العقوبة التأديبية تمتاز عن العقوبة الجنائية فهي لا تمس حياة الموثق او حريته فهي تمس مركزهالقانوني في حدود ما نصه القانون ومن هنا نقف على اهم المبادئ التي تقوم عليها العقوبة التأديبية.

البند الأول: مبدأ شرعية العقوبة

هذا المبدأ له خاصية قانونية على انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني يحدد الجريمة والجزاء المقرر لها والدليل المباشر لهذا المبدأ على انه يقوم على ان السلطة التأديبية ملزمة بان توقع العقوبةالتي حددها المشرع لأنه لم يحدد العقوبات الواجب توقيعها عن كل فعل وترك أمر للسلطة التأديبية لتقدير جسامة الفعل

البند الثاني: مبدأ تناسب العقوبة والخطأ التأديبي

يراعي هذا المبدأ سلطة التأديب عند توقيع العقوبة التأديبية مراعاة تناسبها على حسب درجة المخالفة المرتكبة مع الأخذ الاعتبار الظروف والملابسات لهذه الجريمة يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق الموازنة بين الجزاء التأديبي والمخالفة التأديبية بحيث الموظف بجزاء يتناسب على حسب المخالفة التأديبية التي صدرت منه ذلك لضمان حسن سير المرفق العام لعدم التعسف في استعمال السلطة يعد هذا المبدأالتناسب من مبدأ العام في القانون يقضي بعدم مشروعية القرار التأديبي إذا كان محا القرار لا يتناسبمع سببه[2].

البند الثالث: مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية

في هذا المبدأ لا يجوز معاقبة الموظف مرتين على مخالفة مهنية واحدة في حد ذات هذا المبدأ عدم

جواز معاقبة موظف أكثر من مرة في نفس الفعل في نفس النظام القانوني.

البند الرابع: مبدأ شخصية العقوبة
يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تلتقي فيها العقوبة الجنائية والتأديبية معا بحيث لا تقع العقوبة التأديبية الأعلى الشخص المرتكب للخطأ المهني
عند وفاة الموظف بعد النطق بالعقوبة التأديبية من طرف جهة مختصة فإنها لا تسري في حق ورثتهفإنها تكون ضمن الأسباب العامة المؤدية لانقضائها في حق الموظف المتوفى لأنها عقوبة تخصالموظف وحده.
البند الخامس: مبدأ عدم رجعية العقوبة العامة
هو من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الهام يعد هذا المبدأ أساسه وسنده القانوني فيالعديد من النصوص التشريعية ويقصد به ان تاريخ تسليط العقوبة والنتائج المترتبة عنها لا يمكنأن تكون بأثر رجعي يعني لتؤثر العقوبة التأديبية على حقوق ومراكزه القانونية المكتسبة من طرفالموظف بأثر رجعي.
البند السادس: مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية
يقصد بهذا المبدأ أن العقوبة التي تكون منصوص عليها في القانون التأديبي يجب أن تسري على جميع الموظفين المخالفين أي عدم التمييز بينهم في العقوبة لا تختلف باختلاف النوعية او الدرجة في السلمالإداري فالمخالفة أو العقوبة تستحق جزاء مناسب سواء كان مرتكبها موظف جديد أو قديم سواءدرجة عادية أو درجة عالية, كل الناس سواسية أمام القانون.
المطلب الثاني :الأخطاء المستوجبة للتأديب
أثناء قيام الموثق للممارسة المهنية يقوم بأخطاء تستوجب التأديب ومن واجباته الأساسية اتجاه مهنة احترام متطلبات مهنته وحفظ السر المهني ومخالفة او تقصير في التزاماته تتم متابعته.

[1] مختار ملوكي – وليد بوتقورة– المسؤولية التاديبية للموثق في التشريع الجزائري – رسالة ماستر – قانون اداري . ص170
[2] مختار ملوكي – وليد بوتقورة– المسؤولية التاديبية للموثق في التشريع الجزائري – رسالة ماستر – قانون اداري. ص175

الفرع الأول :عدم احترام متطلبات المهنة

إن مهنة التوثيق هي من ضمن المهن النبيلة والشاقة في نفس الوقت بحيث ان الموثق هو شخص مهني من الدرجة الاولى يسهر على ضمان استقرار المعاملات الاقتصادية والمالية وكذا العقارية بين المتعاقدين.

وكما هو معلوم فان هذه المهنة تحتم على القائم بها أن يتصف ويتحمل في نفس الوقت بمجموعة منالمهام والالتزامات وفي حال اخلاله بها فانه يتعرض للمساءلة.[1]

البند الأول: عدم احترام السرية المهنية[2]

- التزام الموثق بالسر المهني هو التزام تفرضه قواعد مهنة التوثيق بصفته ضابط عمومي مكلف بخدمة عامة بتلقي اسرار من عملائه وهو ملزم بكتمانها حسب ما نصت عليه مادة 14 من قانون 02/06 متضمن قانون الموثق.

- كما جاءت المادة 8 من قانون 02/06 يؤدي الموثق قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام مجلس القضائي مكان تواجد مكتبه اليمين الاتية:

بسم الله الرحمان الرحيم

"اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأخلص في تأدية مهنتي واكتم سرهاواسلك فيكل الظروف سلوك الموثق الشريف والله على ما أقول شهيد ".

يلتزم الموثق بالمحافظة على السرية المهنية على أسرار عملائه توصل المشرع إلى رقابة الواجب الفعلي او المحتمل والغرض جزائي على من يخالف ذلك.

يعاقب على جريمة إفشاء السر المهني طبقا للمادة 201 من قانون العقوبات الجزائري:

بعقوبة الحبس من شهر إلى 06 أشهر وغرامة من 500 الى 5000 (مادة 14 من قانون 02/06).

- لقيام هذه الجريمة يجب توافر أركان فاذا ما توفرت هذه الأركان مجتمعة قامت جريمة الإفشاء السرفي حق الموثق ومن ثم وجبت معاقبته.

* ركن شرعي: هو ان يكون الفعل المجرم نص عليه قانون العقوبات وان يكون المشرع قد حدد لهجزءا جنائيا هذا تطبيقا لمبدأ الشرعية التي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة والمادة 301 سابقة الفكر.

*ركن المادي: يتكون من عدة عناصر من نص المادة 301 وهي:

- أن تكون واقعة سرا
- تحقق فعل الإفشاء
- أن يكون المفشى من الملتزمين بالسر ويتمثل فيشرطين:
- معرفة السر أثناء ممارسة المهنة.
- وجود علاقة بين السر ونوع المهنة.

*الركن المعنوي:

لوقوع جريمة الإفشاء يجب توافر الركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي وهو متطلب في هذه الجريمة يعتبر ركن أساسي كي تقوم هذه الجريمة.

المادة 301 من قانون العقوبات على ضرورة الحفاظ على السرية المهنية وحدد عقوبته في حالة عدمالالتزام تؤكد انه في حالة إفشاء السر المهني تقوم مسؤولية جزائية للموثق.

البند الثاني: عدم احترام أخلاقيات المهنة[3]

يتحلى الموثق بصفته ضابطا عموميا بقواعد أخلاقيات المهنة التي هي العمود الفقري لمصداقيته و مصداقية العقد الذي يعده بحكم المسؤولية الملقاة عليه والثقة التي يحظى بها من قبل السلطات

---

[1] عبد الرحيم صباح – المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر المهني – مجلة دفاتر السياسة والقانون – العدد 2011/01/04-جامعة قاصدي مرباح –ورقلة الجزائر– ص 176

[2] رانية بوحصان، وسام بغو – المسؤولية القانونية للضباط العمومي (الموثق نضرجا)، مذكرة ماستر: قانون عام معمق، جامعة 8ماي 1945 قالمة، سنة 2019/2018

[3] وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 66

العمومية والمتعالمين فهو ملزم بتطبيق القانون واحترام أخلاقيات المهنية وان يمارس أعماله في إطار الأخلاق الحميدة بعيدا على كل ما يمس السمعة.
الإخلال بهذا الالتزام يترتب عليه الإنذار والتوبيخ هما لا يؤثران على مزاولة الموثق لمهامه إلا انهتؤخذ بعين الاعتبار في حالة ارتكابه نفس الخطأ ويتم تسديد العقاب هذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون 02/06: العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي:
-الإنذار
- التوبيخ
- التوقف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 6 أشهر
- العزل لا يشرع الموثق في مهنته إلا بعد أن يؤدي اليمين القانوني وإذا حدث العكس وشرع في مهامه دون أداء يمينه تسلط عبيه عقوبة المنصوص عليها المادة 141 من قانونالعقوبات.

الفرع الثاني: الأخطاء الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية للموثق عند ارتكابه الفعل المجرم يؤدي لتوقيع عقوبة وفقا الأحكام القاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير قانون وتقوم هذه الأخطاء نتيجة إخلاله بالتزاماته وبالقواعد القانونية المقرونة بجزاء والتي تشكل جريمة في القانون كما توجد علاقة جزائية بالمساءلة التأديبية وتتخذ هذه العلاقة وجهين, الوجه الأول عندما يسبق القضاء الجزائي المتابعة التأديبية والوجه الثاني عندما تسبق المسالة التأديبية المتابعة الجزئية للموثق.
الوجه الأول: قد تتوقف متابعته جزائيا الموثقفي مرحلة التحقيقات وقد تنتهي بحكم جزائي إمابعقوبة أو بتبرئة الموثق, فبمرحلة التحقيق معه قضائيا فانه لا وجود ضمن قانون التوثيق ولا نصوص تنظيمية ولا قانون الإجراءات الجزائية مما يلزم النيابة العامة بإعلام الغرفة الجهوية للموثقين في حال متابعته.
عندما يتحفظ وكيل الجمهورية لأوراق الدعوة لا يعني انه لا ينفي او يعرقل المسؤولية التأديبية او المدنية بل يجب مراعاة الاستقلال التام بينهما.
الوجه الثاني: عندما تكون قرارات صادرة من هيئات تأديبية تبعا لأخطاء التي يرتكبها الموثق بحيثانه لا حجية لها امام القضاء الجزائي ولا تجبره باي شكل من الأشكال, نفس الشيء مع القضاءالمدني الجريمة تقوم عندا تتوفر أركانها إذ لم تتوفر لا سبيل للمساءلة الجزائية.[1]
- ومن أمثلة الأخطاء الجزائية التي بها يسال الموثق تأديبيا نذكر منها ما يلي:

البند الأول: أمثلة عن الأخطاء الجزائية

-التزوير:[2]

تضمن المشرع الجزائري جرائم التزوير في المحررات الرسمية في المادة 214 وما بعدها من قانون العقوبات، وتعتبر جرائم التزوير في العقود التوثيقية من قبيل الجنايات بخلاف تزوير المحررات العرفية الذي يعد جنحة. وقد خصص المشرع لهذه الجريمة عقوبات قاسية قد تصل إلى السجن المؤبد.
والعبرة في تحديد مفهوم الورقة الرسمية هي بما قرره قانون العقوبات هي بالتعريف الذي حدده هذا القانون وليس القانون المدني.
كما عددت المادتان 215 و216 من قانون العقوبات بعض صور الأفعال المشكلة للركن المادي فيجرائم التزوير.
ويميز الفقه بين التزوير المادي والتزوير المعنوي للمحرر
أولا: التزوير المادي للمحرر الرسمي

[1] نعيمة حاجي، حسيبة زغلامي، مسؤولية الموثق على اساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة البراس للدراسات القانونية، المجلد الاول، العدد الاول،تبسة، سبتمبر 2016 ص ص 120 117.
[2] مادة 215 و216 من قانون العقوبات، قرار غرفة الاتهام، مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2013/01/29، الملف رقم 12/00975، غير منشور ص 53

يقصد بالتزوير تحريف الحقيقة، ويقترف هذا الفعل بعد الانتهاء من كتابة المحرر باستثناء التزوير فيالإمضاء الذي قد يحصل أثناء الكتابة.
والتزوير المادي هو التزوير الذي يلحق صلب المحرر، ويكون إما معاصرا لتحرير المحرر أو بولاالأفعال البشر لاحقا عليه.
وقد يكون التزوير باصطناع ورقة رسمية وإسنادها إلى محررها، الذي هو الموثق، وفيه جميع الأشكال والبيانات القانونية من إمضاءات وأختام، مما يوحي إلى أنه صادرة عن الموثق المسندة عليه.
بينما هي في حقيقة الأمر لا وجود لها أصلا ولم تصدر من الموثق.
وقد يقع التزوير على ورقة حقيقة وليست مصطنعة بإحداث تغييرات سواء بإضافة كلمات أو حشو بين السطور أو المحو فيها وحذف جزء منها بالتمزيق او القطع.
وقد أورد المشرع الوسائل التي يتحقق بها هذا النوع من التزوير وهي:
- وضع توقيعات مزورة.
- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
- إحداث المحرر أو التوقيع أو كتابة إضافية أو مقحمة.
- وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.
ثانيا: التزوير المعنوي للمحرر الرسمي
التزوير المعنوي هو عكس التزوير المادي، فلا يتضمن إضافات مادية على الورقة المحررة منة قبلالموثق، وإنما الموثق الذي يحررها يغير من حقيقة ما دون فيها بأن يذكر تاريخا مخالفا للتاريخ الحقيقي، أو يذكر واقعة تمت بحضوره كقبض الثمن أو تسليم الشيء المبيع، والأمر في الحقيقة غير ذلك، أو كان يتفق أحد المتعاقدين مع الموثق على أن يضمن عقد الإيجار المبرم بينه وبين المتعاقد الثاني شروط عقد دون أن يدري المتعاقد الأخر بشيء من ذلك ويوقع المحرر باعتباره مثبتا لعلاقة إيجار.[1]
والتزوير المعنوي يقع دائما أثناء تحرير العقد، ويستوي أن يمون قد وقع هذا التزوير بسوء نية أو دونما ذلك، لأن العبرة بالفعل وما ترتب عنه من نتائج لا بالمقصد أو النية.
ويرتكب التزوير المعنوي عادة أثناء كتابة المحرر، ويعتبر أخطر من تزوير المادي للصعوبة اكتشافهوإثباته في الواقع، ذلك أن المحرر لا يتضمن دليل مادي على تغيير الحقيقة فيه.
وتتمثل بعض طرق التزوير المعنوي فيما يلي:
- اصطناع اتفاقات أو نصوص او التزامات أو مخالصات
- تغيير الاتفاقات والتصريحات المدلى بها من المعنيين قصد إثباتها في المحرر
- ومثال ذلك قيام الموثق بتواطؤ مع أحد الأطراف بالإنقاص من مدة الضمان في عقد البيع مغيرا بالتالي الاتفاق مع باقي المتعاقدين أو أن يعتمد عدم كتابة أجد شروط العقد أو حذف أو تغيير تصريحات تلقاها بوضوح من المتعاقدين أو تحرير وكالة دون حضور الوكيل.
- إضافة أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع.
- إثبات صحة وقائع رغم أنها غير صحيحة
ومثال ذلك تأكيد موثق كذبا رضا أحد الطرفي في العقد أو قيامه برفع قيمة المال المباع أو تسجيله معلومات أو تواريخ أو أمكنة غير صحيحة.
إثبات وقائع على أنها اعترف بها لدى الموثق أو حدثت أمامه برغم من عدم حصول ذلك: أمثلة تسجيل الموثق في عقد بيع أن البائع كان حاضرا في مجلس العقد وأنه اعترف بقيمة الثمن والواقع غير ذلك، أو تغيير نشاط معين في عقد إيجار.
وفي هذا الصدد قضى في فرنسا بإدانة موثق لارتكابه جرم التزوير المعنوي، لأنه شهد كذبا أن دائنينقد حضروا أمامه وأقروا بحصولهم على حقوقهم وأعطوا وصلا بذلك وكذلك الحال بالنسبة

[1] وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص80

للموثق الذي سجل في عقد رسمي إخلاء ذمة عام إعطاء زبون بصدد عملية محددة مسقطا الإقرار الأخيرويلاحظ أن التمييز بين التزوير المادي والتزوير المعنوي هو مجرد تفرقة بين الفعل المادي لجرم التزوير دون أن يترتب عنه تفرقة في العقوبة.
غير انه من ناحية أخرى فان إثبات التزوير المادي أسهل من إثبات التزوير المعنوي، فإذا كان الأول يثبت عادة بتقرير فني من مخبر علمي مختص تابع للشرطة القضائية، فان التزوير المعنوي غالبا مايثبت عن طريق الشهود.
وكذلك فإن التزوير المعنوي لا يقع إلا من موظف أو ضابط عمومي (بالمفهوم الواسع للكلمة) ومنهم الموثق، ولا يتصور وقوع تزوير معنوي على محرر عرفي من قبل شخص عادي بخلاف التزويرالمادي الذي يقع من موظف عمومي كما قد يقع من أطراف العقد أو من الغير. وتفريغا التزوير المادةيقد يكون الموثق فاعلا أصليا أو شريكا بتقديم تسهيلات للمزور) الفاعل ال مجرد تفرقة الأصلي).
أما في جرم التزوير إدانة الموثق بجرم التزوير يترتب عنها تلقائيا بطلان العقد التوثيقي المزور حتلو لم ينص عليه الحكم الجزائي صراحة.
وبالتبعية فإن أطراف العقد يرجعون إلى الحالة التي كانوا كليها وقت وتوثيق العقد بالغض النظر عن صحة التصرف في حد ذاته الذي قد يكون صحيحا.
وقد سبق وأن فرقنا بين بطلان التصرف وبطلان الورقة الرسمية، وأشرنا فالإدارة بارتكاب الموثقلجريمة التزوير في محرر رسمي يترتب عنه تلقائيا بطلان هذا المحرر بقوة القانون ولو لم يشر إليهم نطوق الحكم الجزائي صراحة، وقد يقضي القاضي زيادة على ذلك بإتلاف هذا المحرر أو جزء منه.
ويحق للطرف المتضرر من بطلان المحرر التوثيقي أن يتأسس مدنيا لمطالبة الموثق بالتعويضات المدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته جراء فعل التزوير.[1]
كما سبق للدولة أن تأسس كطرف مدني بواسطة الوكيل القضائي للخزينة للمطالبة بالتعويض إذا كانالمحرر المزور وارد على ملك وطني عام، وبإمكان القاضي تطبيقا لسلطته التقديرية غض النظر عنالادعاء بالتزوير الذي لا يكون مؤسسا، وفي المقابل فإن القضاء ببطلان العقد من طرف القاضي المدني لا يحول دون متابعة مساءلة الموثق الذي حرره بجرم التزوير.
ويلاحظ أن التزوير المادي غالبا ما يرتكبه أحد الأطراف على العكس التزوير المعنوي الذي غالبا مايكون المسئول عنه هو الموثق، والذي يمتاز بخاصية التواطؤ بين الموثق وأحد أطراف العقد.
وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا ويوجد هكذا تناقض بين إدانة الطاعن وبراءة الموثق، لأن تحرير العقد المزور لا يمكن أن يكون إلا بمساعدة موثق... هذه الاختلافات ترتب أيضا آثار مختلفةبحسب ما إذا كان التزوير عمدي أو غير ذلك، وبحسب ما إذا كان من الموثق أو من الخصوم فإن كان التزوير متعمدا فإن ذلك يرتب على جانب المسؤولية المدنية للقائم به مسؤولية جزائية وإنكان الفاعل هو الموثق ترتب مسؤوليته التأديبية بحسب نصوص القانون المنظم لمهنة الموثق.
أما إن كان الفعل غير معتمد، فلا يترتب عليه إلا المسؤولية المدنية لانتفاء الركن المعنوي لجريمة التزوير التي هي جريمة عمدية بحسب نصوص قانون العقوبات.
وبالنسبة للموثق قد تترتب مسؤوليته التأديبية رغم أن الفعل كان غير عمدي إذا كيف خطاه على أنه الموفق خطا مهني جسيم.
وينبغي أن نشير على أن الصورية لا تعد تزويرا برغم سترها الحقيقة قصد المتعاقدين، لان ستر الحقيقة هو الذي قصده المتعاقدين عند تحرير العقد الصوري فتدوينه في المحرر من قبل الموثق مطابق.
لما قصداه منها، ولأجل ذلك لا يحق لأي هما ولا لغيرهما أن يدعي فيه التزوير، اللهم إلا إذا وقعت

[1] نعيمة حاجي، حسيبة زغلامي، مسؤولية الموثق على اساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة البراس للدراسات القانونية، المجلد الاول، العدد الاول،تبسة، سبتمبر 2016 ص ص123 126.

الصورية في أوراق أعدها لصالحه لإثبات الحقيقة فيها، غير أن هذا لا يمنع الطعن في التصرف المثبت به المحرر بالصورية بحسب ما يسمح به القانون.

*المسؤولية الجزائية عن استعمال المزور

جريمة استعمال المزور هي جريمة تبعية لجريمة التزوير وقد تثبت مسؤولية الموثق عن هذه الجريمةفي حالة استعماله لوثيقة مزورة مع علمه بذلك، طبقا لمقتضيات المادة 221 من قانون العقوبات والتيتصل عقوبتها إلى نفس عقوبة التزوير ذاته سواء كان جناية أو جنحة.

التبديد والإتلاف[1]:

طالما أن القانون يلزم الموثق بالحفاظ على وثائق وعقود الزبائن والإدارات والشركات التي يتعاملمعها، وبصفة عامة الأرشيف الذي بحوزته، سواء أعده هو بنفسه أو تحصل بطرق إدارية، فإنه يكون بالمقابل مسئولا عن إي ضياع لهذه الوثائق المحفظة، ذلك أن الأرضي ليس ملكا له بل ملك عموميهم المجتمع والأفراد على حد سواء.

وكثيرا ما تلجأ المحاكم والجهات القضائية والمحامين والمحضرين القضائيين إلى أرشيف الموثقين عند حدوث كارثة طبيعة أو مفتعلة للحصول على نسخ من الوثائق التي أتلفت.

وطبقا لمقتضيات المادة 120 من قانون العقوبات يعتبر الموثق مسؤولا جزائيا عند تبديد أو إتلاف العقود والوثائق التي تحتفظ بها، إذا تم ذلك عمدا وبطريق الغش، ويلاحظ أن هذه الجريمة عمدية تشترط القصد الجنائي، وتفترض وجود قصد جنائي خاص هو نية الإضرار بالغير من خلال إتلاف وثائقهم.

خيانة الأمانة:

*المسؤولية الجزائية عن خيانة الأمانة

الرجل الأمين هو الرجل الثقة الذي لا يخون، وصفة الأمانة من أبرز الصفات التي يجب أن يتحلى بهاالموثق، والتي يقسم على إنتاجها في سلوكه وفي مهامه المنوط بعهدته وفي مخالفة الموثق لهذا المبدأخرق كبير لأخلاقيات المهنة من شأنه أن يعرضه إلى المساءلة الجزائية، وذلك في صورة اعتدائهعلى أموال زبونه أو على محرراته المستأمن عليها بحكم المهنة.

وتبعا لذلك يمكن أن يخضع الموثق للمتابعة عن جرم خيانة الأمانة أو التملك بدون حق، طبقا لمقتضيات المادة 376 من قانون العقوبات.[2]

غير أن ما يلاحظ هو أن مسؤولية الموثق في هذه الحالة مشددة، بالنظر إلى صفته(ضابط عمومي موظف حكومي)، وتطبيق عليه أحكام المادة 379 من قانون العقوبات والتي جاء فيها ما يلي:

إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو وظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر سنوات(10).

وفي هذا الإطار قضى في فرنسا بإدانة موثق بجرم خيانة الأمانة لكونه تخلى عن الوثائق التي استلمها بصفته هذه ومن صور خيانة الأمانة التصريف في المبالغ والقيم المودع لدى مكتب الموثق من قبل الزبائن.

أولا: المسؤولية الجزائية عن إبرام عقد زواج مخالف للقانون

يجرم قانون العقوبات كل عقد زواج حرره الموثق أو ضباط الحالة المدنية لامرأة دون أن تحرى عدم زواجها من قبل أو طلاقها من زوجها السابق أو وفاة زوجها، مع انتهاء عدتها

وتكون العقوبة المقررة. الحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من هي 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتطبق هذه العقوبة حتى ولو لم يطلب بطلان عقدالزواج أو لزوال البطلان.

وتعتبر المسؤولية الجزائية شخصية، وعليه بمكن متابعة مساعد الموثق او كتابه عن مثل هذه الجرائمإذا ثبت تورطه فيها، إلا أن المسؤولية الجزائية الموثق لا تقوم فقط بتوفر الركن القانوني اي وجودنص قانوني يجرم الفعل المنسوب إليه بل لابد من توافر الركنين المادي والمعنوي.

[1] المادة 120 من قانون العقوبات

[2] انظر المادة 376 من قانون العقوبات

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن إفشاء الأسرار المهنية:[1]
تعتبر هذه الجريمة من أهم الجرائم التي قد يكون الموثق عرضة لها بحكم وظيفته التي تمكنه من الاطلاع على أسرار الزبائن الشخصية والمالية والمهنية وسر المهنة يكتسي صبغة مطلقة ويهم النظامالعام، وبالتالي فإن واجب الحفاظ على سر المهنة لا يندرج فحسب ضمن واجب الحفاظ على أخلاقيات المهنة، وإنما يهم أولا وبالذات احترام الحياة الخاصة للمتقاضين وبصفة اشمل المجتمع ككل.
وبالرجوع إلى المادة 301 من قانون العقوبات نجدها تجرم وتعاقب على إفشاء الأسرار بعقوبة الحبسمن شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.
والحقيقة أن هذه المادة لم تذكر مهنة الموثق بصفة خاصة، ولكن ذكرت الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة، وبما أن الموثق يدخل ضمن الأمناء على الأسرار بحكممهنته، فإنه ملزم بكتمان أسرار زبائنه، وإلا فإن إفشائها يدينه بالعقوبة المقررة قانونا لهذا الفعل الاجرامي.
ويكون الموثق أمام سبب من أسباب الإباحة إذا رضي المتعاقد بصراحة ووضوح عن إفشاء ك شاهد أسراره دون أن ينزعج من ذلك. وكذلك إذا طلب منه ذلك من طرف الجهات القضائية أو استدعى.
في المحكمة أو أرادت إدارة الضرائب ذلك، حيث يحق لها قانونا، وبشرط خاصة، الاطلاع على محتويات العقود التوثيقية، وحينها لا يمكن للموثق الاعتراض على عمليات الاطلاع أو الدفع بالسر المهني.

تبييض الأموال:

جل الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الرشوة والفساد يمكن أن تطبق على الموثق باعتباره داخل في مفهوم الموظف، خاصة أن هذا القانون وسع كثيرا من مفهوم الموظف العام، والموثق حكمايدخل في كمفهوم الموظف، فضلا أنه ضابط عمومي، وقد يكون طرفا في جريمة رشوة أو جريمةتلقى عطايا أو جريمة محاباة وغيرها من الجرائم المتعلقة بالفساد كما يمكن أن يتورط في جريمة تبييض أموال.
وتعتبر صفة الموثق كضابط عمومي في مثل هذه الجرائم بمثابة ركن مفترض في مثل هذه الجرائم، وأحيانا تكون كظرف مشدد كما هو الشأن في جريمة خيانة الأمانة.
أولا: المسؤولية الجزائية عن عدم الإبلاغ عن جرائم تبييض الأموال
يلزم الموثق قانونا بالإخطار بالشبهة عن كل معاملة مدنية أو تجارية تحت أمامه، وظهر فيها شك في أنها عملية لتبييض أموال أو عائدات ناجمة عن إرهاب وبقصد تمويله3 وفي حالة عدم الإخطار يتابع جزائيا ويعاقب بما هو منصوص عليه في هذا القانون عن جرم عدم الإخطار بالشبهة 4 وهو جزاء مقرر على جميع أصحاب المهن الحرة مثل الموثقين والمحامين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزاد العلني وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والولاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وتجار الأحجار الكريمة.
أما إذا كان الموثق نفسه متورطا كفاعل أصلي أو كشريك في عملية تبييض أموال فتطبق عليه أحكامالمادة 389 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات [2].
وطبقا لهذه المادة قد تصل عقوباته إلى الحبس عشرة (10) سنوات ناهيك عن الغرامات المالية المضخمة. ونشير إلى أن الأمثلة التي سقناها إنما ذكرت على سبيل المثال لا غير، وقد ركزنا فقط على الجرائم التي لها علاقة بوظيفة الموثق أو ارتكبت بسببها أو بمناسبتها، ويحتمل أن يرتكب الموثقأفعال أخرى مجرمة بموجب قانون العقوبات أو بموجب نصوص جزائية خاصة، مع العلم أن قانونالتوثيق لم ينص على جرائم بعينها، وكثيرا ما أحال في نصوص على تطبيق القواعد العامة لقانونالعقوبات أو القانون الجنائي بمفهوم أوسع.

[1] انظر المادة 42 من قانون التوظيف
[2] انظر المادة 389 من قانون العقوبات

الركن المادي:
يتعين إثبات قيام الموثق بسلوك إجرامي يفضي إلى نتيجة إجرامية مرتبطة بعلاقة سببية مع تلك السلوك، ولابد من أن يؤدي سلوك الصادر عن الموثق إلى حدوث آثار ملحوظة تتجلى في التغيير الذي يحدثه في العالم الخارجي.
ففي جريمة التزوير المحررات مثلا النتيجة الإجرامية هي إيهام المتعاقدين بصحة الوثيقة المزورة.
الركن المعنوي:
فيقصد به ثبوت القصد الجنائي في حق الموثق وجل الجرائم المتعلقة بمهنة الموثق ذات طبيعة عميدةتشترط سوء النيةأي ينبغي أن تكون للموثق نية إجرامية مبينة يستهدف بها السلوك الإجرامي حدذاته والنتيجة الإجرامية المتوخاة، وعلى النيابة أن تثبت هذا القصد الجنائي باعتماد جميع وسائل في.
الإثبات مما يوضح صعوبة إثبات المسؤولية الجنائية للموثق، وهو وجود حالات محصورة للموثقين الذين ثبتت إدانتهم جزائيا.
ومبدئيا نقول انه من غير الممكن أن يستفيد الموثق من أسباب الإباحة لنفي مسؤوليته الجزائية عن فعله الإجرامي المخالف لالتزامه التوثيقي، بخلاف موانع المسؤولية الجزائية التي قد تتوافر في الموثق حالة حصول جنون أو تنويم مغناطيسي أو إكراه مادي على الموثق من أجل حمله على تحيرعقد معين.

***-الرشوة**

وهو إعطاء الرشوة والرائش الذي بين الراشي والمرتشي وما يتواصل به المرء لقضاء حاجاته بان يصنع شيئا مقابل لمن في يده قضاؤها.
نعرف على انها سلوك ينطوي على طلب او قبول او اخذ نقود او اية فائدة أخرى.
فأساس وجود رشوة هو مصالح بين الطرفين وحاجة متبادلة وتعرف أيضا بالاتجار بالوظيفة والاخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة.
نص عليها المشرع الجزائري من قانون مكافحة الفساد 01/06 بين المشرع الفائدة منها في نص المادة 32 الحصول على منافع غير مشروعة لانتقلت الجريمة وطبقا لنص المادة 33 من القانون 01/06 بين انكون الجاني موظف[1]
-نصت المادة 40 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامةمن 50000الى 500000 كل شخص وعد او عرض او منح بشكل مباشر او غير مباشر.
مزية غيرمستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالحالشخص نفسه او لصالح شخص اخر. لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل ما.
مما يشكل اخلالا بواجباته ظل الشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه بأية صفة يطلب او يقبلبشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح شخص اخر او كيان لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل اخلالا بواجباته.
والسبب في توسيع نطاق الرشوة في القطاع الخاص كون ان هذا القطاع يقوم بأعمال وهيئات الذي جعله يتميز بامتيازات شبيهة مما يدفع المشرع الجزائري لضرورة ماية الأشخاص والهيئات المتعاونة مع هذا القطاع.
فقد تضمن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته والعقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الباب الرابع.
فقد قام المشرع الجزائري بإخراجها من مدونة قانون العقوبات وخصص لهاقانون مستقل لاعتبار العقوبات سياسية اقتصادية وقانونية كلها تطبق على جريمة الرشوة بأنواعها.

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

-وهي محرمة في الشريعة الإسلامية ومن دليل تحريمها في كتاب الله تعالى لقوله تعالى:"لا تأكلواموالكم بينكم بالباطل وتدلو بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون". من احكام هذه الآية مكان هذه الآية الكريمة عامة في الأشخاص والأموال ومنها تحريم الرشوة. والقصد بكلمة اموالكم باعتبار ان المال وظيفة اجتماعية تجسدا لوحدة الامة وتكافلها فالنهي عن إعطاء المال الى السفيه او المرتشي هو اضرار بمال الامة وهو مال عام يستفيد منه كل مسلم في المجتمع. لذلك جاء لفظ النهيودليل تحريم الرشوة من السنة لقوله صلى الله عليه وسلم "لعن الله الراشي والمرتشي"، ومن امثلة الرشوة ان يأخذ الحكام امول لأنفسهم قصد تعطيل الحقوق وافلاتهم مما نسب إليهم. وهذا يشتمل احدهما تعطيل الحد والثاني اكل السحت، ففيه ترك للواجب وفعل للمحرم بما فيه عزله لأنه لم يعديصلح لما ولي من عمل.

البند الثاني: سلطة وزير العدل حافظ الأختام في توقيف الموثقين[1]

نصت المادة 61 من قانون 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق إذا ارتكب الموثق خطا جسيما سواءكان اخلال بالتزاماته المهنية او جريمة من جرائم من جرائم القانون العام مالا يسمح بالاستمرار فيممارسة نشاطه ليمكن وزير العدل حافظ توقيفه فورا بعد اجراء تحقيق اولي يتضمن توضيحات

الموثق المعني وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك.

يتعين الفصل في الدعوى التأديبية في اجل أقصاه ستة 06 أشهر من تاريخ التوقيف ولا يرجع الموثقلممارسة مهامه بقوة القانون مالم يكن متابعا جزائيا.

فقد منح المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة سلطة واسعة وغير مقيدة لوزير العدل في توقيف الموثقين يبقي لوزير العدل حافظ الاختام سلطة مطلقة في استدعاء التوقيف من عدمه ونناقش هذ ا فيما يلي:[2]

في حال ارتكاب الموثق لخطا جسيم اكتفى المشرع بجعله سبب مباشر لتوقيفه دون تحديد مغير الذيمن خلاله يمكن ان يكيف الخطأ ماذا كان جسيما او بسيطا ومن خلال غياب المعايير تصبح هنا سلطة وزير العدل مطلقة مع استمرارية توقيفه حتى ولم يتم الفصل في الدعوي التأديبية خلال ستة اشهر الموالية بتاريخ التوقيف مع وجود متابعة جزائية.

- في حال إخلال الموثق بالتزاماته المهنية أو ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام فهذا يعد سبب لتوقيف الموثق مع عدم تجديد الاخطاء التي بها تعد إخلال بواجباته المهنية.

قد يرتكب الموثق مساره المهني إلى جريمة لكن لا تعكس على إخلال بالالتزامات ولكن يتم توقيفه بالرغم من عدم اخلاله بالالتزامات وهذا ما يجعل سلطة وزير العدل واسعة وغير محددة.

- في حال ارتكاب الموثق خطا يسمح له باستمرار في مزاولة مهنته هنا تبقى السلطة التقديرية لوزير العدل في ضل غياب المعايير اللازمة للتحديد[3].

- إجراء تحقيق أولي مع الموثق قبل توقيفه فهو إجراء شكلي يعني غير منتظر في الواقع من إعفائه من المتابعة. هذا التحقيق يتم على مستوي الوزارة يعترف الموثق بأفعاله أو ينكرها في النهاية يبقي مجرد إجراء شكلي.

- إبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بإصدار قرار التوثيق فهذا مجرد لإبلاغ دون اشتراكهما في اتخاذ قرار بل بأخذ رأيها.

---

[1] نعيمة حاجي، حسيبة زغلامي، مسؤولية الموثق على اساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة البراس للدراسات القانونية، المجلد الاول، العدد الاول،تبسة، سبتمبر 2016، مرجع سابق، ص ص 117 120

[2] جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07 ، جامعة تندوف، ديسمبر

[3] جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07 ، جامعة تندوف، ديسمبر.ص88

خلاصة الفصل الاول:

-في سنة 1990 شرع في تطبيق قانون 88-27 المؤرخ في 12/07/1988 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق الى غاية صدور قانون مهنة التوثيق رقم 02/06 المؤرخ 20/02/2006 واهم ما ميزه القانون الجديد للمهنة هو تثبيت حقوق الموثق بحيث نستنتج ان :

-يعتبر الموثق الشخص المخول لاصفاء الصبغة الرسمية على العقود والمعاملات,بحيث شهد قانون التوثيق سلسلة من التعديلات,ومن اجل ضمان استقرار مهنة التوثيق ظهرت كفاءات جديدة التي الت على نفسها ان تخدم مرفق التوثيق وفقا لقواعد واصول ومقتضيات المهنة, نفهم ان مرفق التوثيق منظم بصفة أساسية بالقانون رقم 02/06 المؤرخ في 20/02/2006, المتضمن تنظيم المهنة بحيث يشترط القانون المنظم لمهنة التوثيق مجموعة من الشروط لكي يكتسب من خلالها المترشح صفة الموثق, الذي يتعين عليه ان يتمسك بأخلاقيات المهنة ويتحلى الجميع بالانضباط واحترام القواعد العامة التي تسير المهنة, كون ان القانون اداة والوسيلة الوحيدة في المعاملات اليومية للموثق مع الزبائن.

-هذا ويجب ان يكون الموثق حريصا في كلامه وفي ابداء نصحه عند تحرير العقود والعدل بين الطرفين ولا يكتب الا ما اتفق عليه من غير زيادة ولا نقصان، وهذا راجع لانتشار هذه المهنة وطبيعة نشاطها مما افرزت بعض حالات الاخلال المتعلقة بأخلاقية المهنة وآدابها.

-وعليه أصبح من الضروري سن مدونة لأخلاقيات المهنة تضم جميع السلوكات يجب على الموثق سلكها اتجاه الزملاء والاعوان والمحيط الذي يحيط به.

-ولان مسؤولية الموثق تضاعفت مع مرور الأيام لذلك على هذا الأخير التحلي باليقظة من الدرجة الأولى ثم روح المسؤولية لتفادي كل ما من شانه ان يسيء الى سمعة المهنة، وعلى هذا الأساس يبقى الموثق مطالب بتجنب كل عمل مشبوه من حيث الشكل والموضوع تحت طائلة المساءلة التأديبية.

-من اجل ضمان مهنة الموثق، واستمرارها واستقرارها على جميع الأصعدة والجهات، فانه ينبغي ان يتم الاعتناء بها.

الفصل الثانـي

النظام الاجرائي لتاديب الموثقين

بالنظر للاهمية الفائقة لمرفق التوثيق، فقد خصه المشرع الجزائري بمكانة مميزة، وحماية خاصة في النظام القانوني، وفي المقابل ومن جهة اخرى فقد رتب جزاءات رادعة لكل مساس بقدسيته وقدسية العقود الصادرة عنه باسم الدولة.

في الواقع ان الموثق يتمتع بحقوق وصلاحيات، ولاكن يقابلها التزامات فرضها المشرع الجزائري على الموثق التي درسناها سابقا، وفي حالة مخالفة الموثق لهذه الالتزامات والواجبات ترتب عليه جزاءات معينة، وهو ما يرتب المسؤولية القانونية.

المبحث الأول:جهات وإجراءات تأديب الموتقين

إن السلطة المفوض بها الموثق والاستقلالية النسبية التي يتمتع بها ، لا تعني أنه غير مسؤول عن الأعمال التي تشكل خروجا على مقتضيات مهنة التوثيق ، وعلى الرغم من أن القانون عادة يعمل على توفير الضمانات للموثق ، أثناء تأدية مهنته ، أو بسببها ، فإنه قد يتطلب منه في المقابل السير على سلوك يتفق مع

شرف المهنة ، وكرامتها ، وتقاليدها ، ومما لا شك فيه أنه إذا ما وقع من الموثق عمل يشكل خطأ مهنيا ، فلابد أن يكون مسئولا مسؤولية قضائية وتأديبية ، في أن واحد إن الاستقلال النسبي للنشاط التوثيقي مهنة ، وتنظيما ، وتمتعه بجزء من السلطات العمومية للدولة ، لا تتعارض البتة . مع مساءلة الموثقين تأديبيا، عما يرتكبونه من أخطاء مهنية، أو إخلال بواجباتهم قبل أطراف العقد، أو بإتيان أفعال تضر بغيرهم ومن هنا يثور التساؤل عن السلطة التي تملك مساءلة الموثقين تأديبيا وهل هي الهيئة التابع لها تنظيما أم القضاء

المطلب الأول :جهات تأديب الموثقين

الجهة التي تملك حق المساءلة التأديبية للموثق تلك السلطة التي يحددها، أو يعنيها ويخصها المشرع للقيام بمهمة تأديب الموثقين، بحيث تصبح هذه السلطة والحال هكذا، هي المختصة وحدها، دون غيرها، بمباشرة تلك المهمة القانونية من هنا فقد قيل: بأن سلطة التأديب إنما يحكمها مبدأ الشرعية[1]

وهذه السلطة تختلف في الواقع من مجتمع إلى آخر، تبعا لاختلاف الظروف والأوضاع والعقائد والأفكار السائدة في هذا المجتمع، أو ذاك، ولقد انتهى المعهد الدولي للعلوم الإدارية ببروكسل في تقريره الصادر في يونيو 1958م، إلى أن هناك ثلاثة أنظمة للسلطة التي تملك توقيع العقاب على المهنيين، فهي إما أن تكون سلطة رئاسية للمهني المخالف، وقد تكون سلطة شبه قضائية، وقد تكون هيئة قضائية بحتة.

الفرع الأول: نظام التأديب الرئاسي

وهو النظام الذي تنفرد فيه السلطة الرئاسية بتوقيع كافة العقوبات التأديبية، البسيطة والجسمية، على المهني المخالف، وهذا النظام يقوم على أساس أن السلطة التأديبية، هي فرع من السلطة الرئاسية، وأن الرئيس هو وحده الذي يملك تحديد الأفعال، التي تعد إخلالا بواجبات، وهو كذلك الذي يملك اختيار الجزاء الملائم، وتأخذ بهذا النظام – كقاعدة عامة -عدة دول منها: الولايات المتحدة الأمريكية،وإنجلترا،وإسبانيا.[2]

الفرع الثاني :نظام التأديب شبه القضائي

وهو نظام رئاسي في جوهره، فالسلطة الرئاسية هي من تملك توقيع العقاب، إلا أن هناك قيودا على هذه السلطة، تتمثل فيما يلي:

1-يجب على السلطة الرئاسية أخذ رأي هيئة معينة، قبل توقيع العقوبة التأديبية، وإلا كان القرار توقيع العقوبة باطلا، ومع ذلك فإن رأي الهيئة غير ملزم لسلطة التأديب، فلها أن تأخذ به أو لا تأخذ به.

2-تضع بعض الدول قيدا على السلطة الرئاسية – لصالح المهني – بحيث يعد رأي الهيئة ملزما نوعا ما للسلطة الرئاسية، فلا تملك تشديد العقوبة التي تقترحها الهيئة، ومع ذلك فهي تملك تخفيفها

3-وفي دول أخرى ينشئ القانون مجالس تأديب، يغلب فيها العنصر التأديبي، وتختص بتوقيع العقوبات التأديبية وتأخذ به -كقاعدة عامة -عدة دول منها:فرنسا، بلجيكا وإيطاليا.

الفرع الثالث :نظام التأديب القضائي

[1]الدكتور سمير قطب، حدود السلطة والمسؤولية الإشرافية مع التطبيق على الشرطة، المرجع السابق، ص 73.74.
[2]وسيلة وزانيي-مرجع سابق –ص111

وفي هذا النظام ينشئ فيه المشرع محاكم تأديبية، تتولى تحديد الأفعال التي تدخل في زمرة المخالفات التأديبية، وتوقيع العقوبة الملائمة، ويقتصر دور السلطة الرئاسية، على توجيهالاتهام إلى المهني، وتأخذ به كقاعدة عامة -عدة دول منها: ألمانيا والنمسا وجمهورية مصر العربية.[1]

وبعض الأنظمة تنشىء هيئة ، تقوم برفع الدعوى التأديبية ، وتتولى الإدعاء أمام المحاكمالتأديبية ، ويرى جانب من المشرعين[2] أن التقسيم الثلاثي السابق للأنظمة التي تحدد السلطة المختصة بتوقيع العقاب ، والذي سار عليه المعهد الدولي للعلوم الإدارية ، ليس إلا تقسيما ثنائيا فإما أن تكون الكلمة النهائية في توقيع العقوبة ، للسلطة التأديبية التي يتبعها المهني ، أيا كانت الإجراءات السابقة ، على توقيع العقوبة ، ومهما كان الشكل الذي يصدر فيه القرار التأديبي ، أي سواء أصدره رئيس إداري فرد ، أو صدر من مجلس إداري ، وهنا نكون أمام نظام إداري للتأديب وإما أن تستقل بتوقيع العقوبة جهة قضائية ما ، أيا كان تشكيلها ، وهنا نكون أمام نظام قضائي للتأديب .

وعلى هذا الأساس، فهناك طريقان لتأديب المهني في التشريعات المقارنة:

الأول: أن تتكفل الإدارة، أو الغرفة، أو الهيئة، أو الجمعية، بالتأديب كما هو الحال في إنجلترا، والولايات المتحدة.

الثاني: أن يشكل مجلس مشترك من أعضاء الإدارة، أو الغرفة، أو الهيئة، أو الجمعية وأعضاء من وزارة العدل، لتوفير ضمانات قضائية، تختص بالتأديب، كما هو الحال في فرنساوإيطاليا.

وتتم المساءلة أمام لجنة تأديبية، يصدر بتشكيلها قرار من الإدارة) أو الغرفة، أو الهيئة، أو الجمعية)، ويجوز استئناف قرار اللجنة التأديبية، أمام هيئة إستئنافية مماثلة

والمتتبع لما جاء في القانون الحالي رقم (06/02) المتعلق بتنظيم مهنة الموثق الجزائري من جعل تشكيل مجلس تأديب الموثقين في أول درجة إلى الموثقين أنفسهم وهو ما يعبر عنه في نظام التأديب بالنظام الرئاسي على النحو السابق بيانه وفقا للمادة الخامسة والخمسون من الباب الرابع المعنون بالنظام التأديبي والتي نصت على أنه : " ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا ، وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (06) الآخرين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط..."[3]

والحق أن تشكيل مجلس التأديب، من الموثقين فقط، يوحي بعدم النزاهة إلى حد ما يخشى تعاطف الموثقين مع بعضهم وتهاونهم في بعض المخالفات التي تقع من الزملاء، بوحي من روح الزمالة.

فقد فحين جعل المشرع تشكيل الجهة الإستئنافية للقرارات الصادرة عن مجلس التأديب السالف يعبر الذكر إلى لجنة وطنية مختلطة التشكيل ومتساوية الأعضاء بين الموثقين والقضاة، وهو ما عنه بنظام التأديب شبه القضائي، وفق ما نصت عليه المادة 63، والتي نصت على أنه: " تنشأ لجنة وطنية للطعن، تتولى الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي.

[1]صياد زهيرة-التنظيم القانوني لمهنة الموثق في الجزائر – كلية الحقوق والعلوم االسياسية –جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم،2022، ص87.
[2] سمير قطب، حدود السلطة والمسؤولية الإشرافية مع التطبيق على الشرطة، المرجع السابق، 84ص.
[3]القانون 02/06، المتعلق بقانون التوثيق، المششار اليه سابقا

وتتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية أعضاء أساسين، أربعة (4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام، من بينهم رئيس اللجنة، وأربعة (4) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين.

كما جعل مسألة تحريك دعوى التأديب إجراء مشترك بين السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل والجهة الإدارية التي يتبع لها الموثق ممثلة في رئيس الغرفة الوطنية للموثقين وفقا لما نصت عليه المادة 56 التي تنص على أنه: " يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ... ". يفهم من كل ذلك، أن الجهة الإشرافية على الموثقين في القانون الجزائري، التي تباشر أعمال الرقابة عليهم والنظر في الشكاوى المهنية الموجهة ضدهم، وتملك بيدها حق مساءلتهم تأديبيا هي موزعة أو مختلطة بين وزارة العدل، ممثلة في وزير العدل، حافظ الأختام، والغرفة الوطنية للموثقين، ممثلة في رئيسها، وهو أقرب ما يكون الطريق الثاني لتأديب المهنيين، المنوه عنه فيما سبق، وبذلك تكون سلطة تأديب الموثقين رئاسية في أول درجة وشبه قضائية في ثانيدرجة.[1]

المطلب الثاني: سير الدعوى التأديبية

إذا كانت الدعاوي المدنية والجزائية تخضع من حيث المبدأ إلى مراحل ثلاث أساسية، هي مرحلة التحقيق ثم مرحلة جلسة الإستماع (المحاكمة) وأخيرا مرحلة صدور القرار أو الحكم، فهل تخضع الدعوى التأديبية للموثقين بعد تحريكها لتلك المراحل أم لا؟

تنص المادة (57) من قانون التوثيق الحالي رقم (06/02)، على أنه: " لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، وبقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي".

وتنص المادة (58) من نفس القانون، على أنه: " لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية، دون الاستماع للموثق المعني بالأمر، أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك ويستدعى لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، ويمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه، أو بواسطة محاميه، أو وكيله ".

يفهم من خلال النصين السابقين المتعلقين بسير الدعوى التأديبية أمام المجلس التأديبي أن المشرع لم ينص على إجراءات التحقيق مع الموثق المخالف ، أي أن الدعوى التأديبية تحال مباشرة بعد تحريكها كما سبق وأن رأينا لمرحلة المحاكمة ، مكتفيا بالتحقيق النهائي (الإستماع) الذي يباشره المجلس التأديبي أثناء المحاكمةونرى أن عدم النص على التحقيق قبل المحاكمة وتنظيم إجراءاته من طرف المشرع ، إنما ينطوى على خرق ومساس بضمانات المحاكمة التأديبية العادلة للموثق بالنظر إلى أهمية التحقيق باعتباره مجموعة من الإجراءات والشكليات القانونية من إستجواب ، تفتيش ، خبرة ، سماع الشهود إلخ) تتخذها السلطة المختصة في سبيل كشف الحقيقة ، تلك الإجراءات التي لا بد منها بصدد المحاكمة التأديبية للموثق بغية

[1] عمران زينب، مسسؤولية الموثق في القانون الجزائري، في ظل القانون 02/06، مذكرةماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة ،2015/2014، ص93

تحقيق توازن عادل ومستقر بين مصلحة الهيئة المهنية لمهنة التوثيق من عدم إفلات المهني المخل بالمهنة من العقاب ومصلحة الموثق المتابع في عدم إدانته وتوقيع العقاب عليه ظلما.[1]

هذا التوازن بين المصلحتين المتعارضتين لا يمكن ضمانه أو تأمينه إلا من خلال فتح تحقيق من طرف السلطة المختصة ويحبذ أن تكون تلك السلطة مستقلة عن جهات الإتهام (رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ووزير العدل وكذا جهات الحكم المجلس التأديبي) كما هو الشأن بالنسبة لسير الدعوى الجزائية.

فبمجرد تحريك الدعوى التأديبية يحال الموثق المشكو في حقه مباشرة أمام المجلس التأديبي وبهذه الإحالة نكون قد أصبحنا أمام مرحلة جديدة بعد التحريك ألا وهي مرحلة المحاكمة التأديبية. وسوف نتناول بالتفصيل مجلس تأديب الموثقين من حيث تشكيله ومدته وسلطاته في التحقيق والمحاكمة ومدى إمكانية رد أعضاءه، ومن ثم نتطرق لجلسات مجلس التأديب، وأخيرا نلقي الضوء على القرار التأديبي.[2]

الفرع الأول :مجلس تأديب الموثقين

تنص المادة (55) من قانون التوثيق الحالي رقم (06/02) الحالي، على أنه: " ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي....".

إذن، مجلس التأديب هو السلطة المختصة بتأديب الموثقين في الجزائر في أول درجة والسؤال هنا ما هو تشكيل هذا المجلس؟ وهل له من مدة معينة أم لا؟ وما هي السلطات التي يمتلكها في مباشرة مهمته كمجلس تأديب؟ وهل يمكن رد أعضائه؟

أولا/ تشكيل مجلس تأديب الموثقين

وفقا لنص المادة (55) من قانون التوثيق الحالي رقم (06/02) الحالي، التي تنص على أنه: " ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من (07) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا. وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (06) الآخرين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ".[3]

من النص السالف الذكر يتبين لنا أن مجلس تأديب الموثقين في أول درجة في الجزائر ذو تشكيل سباعي، فهو يضم في رئاسته رئيس الغرفة الجهوية، كما يضم في عضويته ستة موثقين من بين أعضاء الغرفة الجهوية معينين عن طريق الإنتخاب. ونرى أن رئاسة المجلس التأديبي من قبل رئيس الغرفة الجهوية محل نظر ، لما في ذلك من جمع بين صفة الإتهام والحكم في وقت واحد وما يترتب عليه من إهدار لحق الموثق المتابع في القضاء والمساءلة المستقلة ، ويتحقق ذلك كما لو كان تحريك الدعوى التأديبية من رئيس الغرفة الوطنية بناء على طلب رئيس الغرفة الجهوية ، وهذا الأمر يتنافى مع مبدأ الحيدة والعدالة المتطلبة في مجلس التأديب ، وكان بإمكان المشرع تفادي ذلك بأن يجعل رئاسة مجلس التأديب لأحد القضاة المجلس القضائي لمحل تواجد المجلس التأديبي وبذلك يضيف إلى العنصر الفني (الموثقين) عنصر قانوني (وهو القاضي) ولا يقتصر إدخال العنصر القضائي بالنسبة للرئاسة فقط وإنما حتى بالنسبة لباقي أعضاء المجلس بحيث يجعل تشكيلته مختلطة بين القضاة والموثقين حيث يكمل كل منهما الأخر كما فعل ذلك في الدرجة الثانية كما سوف يأتي بيانه ، فقصر مجلس التأديب على الموثقين وإحتكارهم لهذا المجلس رئاسة وعضوية في مساءلة الموثق هو

[1] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص93
[2] بلحو نسيم، مرجع سابق، ص ص133 134
[3] المادة 55 من قانون التوثيق

كذلك محل نظر ونقد ، ولا يفيد القول بأن إختيارهم يتم بالإنتخاب ، ذلك أنه وإن كان الموثقين أدرى بأمورهم الفنية إلا أن النصوص القانونية والإجتهادات القضائية تحتاج إلى عنصر قانوني قادر على فهمها من جهة وتحقيق الحيدة والإستقلالية ، ذلك لأن مصلحة الموثق المتهم تستوجب عدالة وحيدة من يحاكمه وهو ما لا يتوافر في مجلس التأديب إذا كان بتشكيلة مهنية بحتة ، ناهيك وفي الجهة الأخرى في الميل لمصلحة الموثق وذلك بالخوف عن هذا المجلس من التعاطف والتهاون في المحاكمة العدالة بدافع روح الزمالة[1]

ثانيا/ مدة مجلس تأديب الموثقين

إن مدة مجلس تأديب الموثقين محددة قانونا وفقا لنص المادة (55) من قانون التوثيق الحالي التي تنص على أنه: " ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من (07) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا. وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (06) الآخرين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ".

ونرى أن تحديد مدة مجلس التأديب من قبل المشرع ضمانة غاية في الأهمية بالنسبة للموثق المتابع، يمكن إضافتها إلى ضمانات تأديب الموثقين.

ثالثا / سلطات مجلس تأديب الموثقين في التحقيق والمحاكمة.

التحقيق في المجال التأديبي ينقسم إلى مرحلتين: مرحلة يطلق عليها التحقيق الأولي أو الإبتدائي وهذا التحقيق يكون سابقا على المحاكمة التأديبية، ومرحلة أخرى يطلق عليها مرحلة التحقيق النهائي وهو التحقيق الذي يرافق مرحلة المحاكمة التأديبية.

والفرق بين التحقيقين الإبتدائي والنهائي في مجال التأديب، يكمن في أن التحقيق الإبتدائي وهو السابق على المحاكمة إلزامي ولابد منه، وذلك لكونه يشكل ضمانة هامة من ضمانات التأديب، وهو التحقيق الذي أغفله المشرع الجزائري بالنسبة لسير الدعوى التأديبية ضد الموثقين. وترتيبا لذلك جعل المشرع الجزائري التحقيق النهائي الذي يقوم به مجلس التأديب تحقيق منطويا في وقت واحد على تحقيق أولي ونهائي، إذ يستلزم على مجلس التأديب القيام به لعدم وجود تحقيق سابق عليه، وعندئذ تعد المحاكمة باطلة في حال عدم قيام مجلس التأديب بإتخاذ إجراء هذا التحقيق وفقا لنص المادة المادة (58)[2]

ونرى بأن عدم إعتماد المشرع الجزائري التحقيق الأولى أو الإبتدائي باعتباره أهم مرحلة من مراحل الدعوى أيا كانت طبيعتها ، وإقتصاره فقط على التحقيق النهائي إنما يشكل في حقيقة الأمر مساسا بالشرعية الإجرائية التي تقضي بالموازنة بين الخصوم وإنتهاكا بحقوق ومصلحة الموثق المشكو ضده في محاكمته بمقتضى قواعد إجرائية تغلب فيها مصلحة المهنة على حساب مصلحة المهني ، إذ كيف يعقل أن يحال الموثق مباشرة أمام المحاكمة مكتفية هذه الأخيرة بما تجريه فقط في جلسة الإستماع من تحقيقات يغلب عليها

[1]بن شريف محمد فخري، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية
2022/2021

[2]التي تنص على أنه:" لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية، دون الاستماع للموثق المعني بالأمر، أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك ويستدعى لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، ويمكنه الإطلاع على ملفه التديبي بنفسه، أو بواسطة محاميه، أو وكيله ".

في معظم الأحيان طابع السطحية والسرعة إذ ما قورنت بالتحقيقات الإبتدائية التي تختص بها سلطات مختصة وتتطلب أوقات طويلة نوع ما بالمقارنة بالتحقيق النهائي وإجراءات محددة قانونا.

لهذا حبذا لو يقوم المشرع هنا بإجراء تعديل بإضافة مرحلة التحقيق الإبتدائي بعد تحريك الدعوى التأديبية وقبل إحالتها للمجلس التأديبي، على أن يخص بهذا التحقيق لجنة أو جهة محايدة ومستقلة عن جهة الإتهام وجهة الحكم ولا يهم إن كانت تشكيلتها من المهنيين أم غيرذلك.[1]

رابعا / حيدة أعضاء مجلس تأديب الموثقين: تعتبر ضمانة حيدة عضو مجلس التأديب وعدم إنحيازه من الضمانات الأساسية في جميع المحاكمات سواء كانت جزائية أو مدنية أو تأديبية، وذلك حتى يطمئن المشكو ضده إلى عدالة قاضيه وحياده ([2])

وهذه القاعدة لا تحتاج إلى نص يقررها، فهي مستمدة في الضمير تمليها مبادئ العدالة المجردة والأصول العامة في المحاكمات.

وتتحقق الحيدة في أعضاء مجلس التأديب أولا بالفصل بين سلطتي الإتهام والحكم، وترتيبا لذلك لا يجوز أن يشترك بمجلس التأديب كل من باشر أعمال الإتهام، حتى لا تساور القاضي وقت إصداره قراره أية عقيدة سابقة إستمدها من الإتهام الذي باشره فيفسد عليه حياده وعدالته. وتتحقق الحيدة ثانيا بعدم وجود إعتبارات شخصية أو مهنية أو موضوعية تشكك في حيدة السلطة التأديبية، فالقاضي المحايد يجب أن يكون متحررا من جميع الدوافع الشخصية والعاطفية عندما ينظر في الدعوى، فلا يتأثر بروابط المصلحة أو الصداقة أو القرابة أو المصاهرة أو الأحقاد الشخصية من عداوة وكراهية، ولا شك بأن عدم تأثر القاضي بهذه الدوافع لا يعني أن القاضي إنسان آلي مجرد من العواطف والإحساس ولكن عندما يكون لهذه الدوافع تأثير على حكمه فإن ذلك يعتبر إخلال بقواعد الحياد التي تمنع القاضي من نظر الدعوى[3].

وفي خصوص قانون التوثيق الحالي فإن المشرع لم يضمن هذا القانون ما يفيد رد وتنحية أعضاء المجلس التأديبي فالقانون جاء خاليا من أي نص إجرائي ينظم حالات رد الأعضاء ولا الإجراءات اللازم إتباعها للفصل في الطلب ، وكان من الأجدر على المشرع النص على مثل هذه القواعد أو أن يشير ما يفيد الإحالة إلى قانون أخر ، ومن هنا يثار تساؤل هام حول مدى إمكانية رجوع مجلس التأديب والاستناد إلى إجراءات الدعوى المدنية أو الدعوى العمومية وتطبيقها على الدعوى التأديبية بالنسبة لإجراءات وحالات رد أعضاء المجلس التأديبي لإفتقار قانون التوثيق الحالي لتلك الإجراءات ؟

ونرى بأن مجلس التأديب لا يملك تطبيق قواعد الإجراءات المدنية أو الجزائية وتطبيقها على الدعوى التأديبية المنظورة من طرفه بالنسبة لحالات الرد وإجراءاته وذلك لإستقلال كل دعوى عن الأخرى من حيث النظام الإجرائي الخاص بها ، ثم أن القول بالإستناد لتلك الإجراءات من حيث الحالات أو الأسباب لا يشكل مانعا ، إلا أن الإجراءات المتبعة بشأن هذا الطلب والجهة المختصة به تثير عدة صعوبات تجعل تطبيقها مستحيلا ، ذلك أن إجراءات الرد المنصوص عليها مثلا في المادة (241)[4] وما يليها من قانون الإجراءات

---

[1] وزاني وسيلة، مرجعسابق، ص96

[2] نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الوظيفة العامة، القرارات، الأموال العامة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث،2003، ص 818-820.

[3] نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 207

[4] المادة 214 من القانون 09/08، المتعلق ب إ.م.إ.ج، الصادرة بتاريخ .....، الجريدةالرسمية، العدد.... الصصادرة بتاريخ.....

المدنية والإدارية لا تخص سوى القضاة بالمحاكم والمجالس القضائية فحين أن عضو المجلس التأديبي ليس له صفة القاضي بالمعنى الضيق والقرارات الصادرة عنه لا تعد بمثابة أحكام قضائية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المجلس التأديبي! يجد نفسه في حال الدفع بالرد من قبل الموثق مضطرا ومقيدا من حيث إجراءات وشكليات المحاكمة بقانون التوثيق بإعتباره هيئة إدارية شبه قضائية، فلا ينصب من نفسه محكمة ويتجاوز إختصاصه بتطبيق القوانين الإجرائية غير الداخلة في إختصاصه.

وهذا الرأي لا يمنع مجلس التأديب في حال قيام سبب أو حالة من حالات الرد أن يهتدي من تلقاء نفسه بتنحي العضو أو بناء على طلب الموثق المتابع بالإستجابةلطلبه، وعندئذ لا يكون لهذا الرد أو التنحية أي أثر قانوني سوى من الناحية الأدبية.

الفرع الثاني :جلسات مجلس تأديب الموثقين

سوف نتناول التطرق لجلسات مجلس التأديب أو جلسات المحاكمة التأديبية أو ما يطلق عليها قانونا بجلسات الإستماع بدءا بالإشارة لإعداد الجلسة وإنعقادها، ثم التطرق للقرار التأديبي. أولا إعداد الجلسة وإنعقادها إن إعداد جلسة يعتمد على ثلاث عناصر أساسية: العنصر الأول يتمثل في إستدعاء الموثق لحضور الجلسة، والعنصر الثاني يتمثل إنعقاد الجلسة والعنصر الثالث يتجلى في طابعها.

أ) -إستدعاء الموثق لحضور الجلسة

وفي هذا الإطار نصت المادة (58) من القانون التوثيق رقم (06/02)، على أنه:" لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية، دون الاستماع للموثق المعني بالأمر، أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك ويستدعى لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي ويمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه، أو بواسطة محاميه، أو وكيله.

من هذا النص يتضح لنا أن المشرع قد أوجب على الموثق المحال على المجلس التأديبي الحضور لجلسة المحاكمة، وله الحرية في الحضور من العدم، وأن عدم حضوره لا يكون له أيأثر على صحة القرار التأديبي، ويمكنه أثناء الحضور الإستعانة بمحام أو وكيل للدفاع عنه. كما أن المشرع حدد ميعاد محددا لهذا الإستدعاء بأن يكون قبل تاريخ جلسة بخمسة عشرة(15)يوما، وأن يتم هذا الإستدعاء برسالة مضمونة الإستلام أو عن طريق يد محضر قضائي. ويتبين أيضا من النص السالف الذكر أن المشرع لم يبين ما يجب أن يتضمنه الإستدعاء من بيانات سواء حول التهمة أو التهم المنسوبة للموثق المحال على المجلس التأديبي أو ميعاد جلسة المحاكمة ومكانها وكان على المشرع أن ينص وينظم البيانات اللازم إدراجها في الإستدعاء وأهمها على الإطلاق بيان التهمة المنسوبة للموثق حتى يتسنى له تحضير دفاعه.[1]

ب إنعقاد الجلسة جلسة الإستماع

إن إنعقاد جلسات التأديب تكون برئاسة رئيس الغرفة الجهوية للموثقين، فهو الرئيس الذي يقوم بإدارة الجلسة فضلا عن أعضاء المجلس التأديبي الذين تمت الإشارة إليهم في المادة (55) [2]من قانون التوثيق، ويشترط القانون لصحة انعقاد المجلس التأديبي في قانون التوثيق حضور أغلبية أعضائه، وأن عدم إكتمال النصاب

[1]سويسي امينة، المسؤولية المدنية للموثق، مذكرةماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق،2017/2016، ص99
[2]ينشا على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تاديبي يتكون من سبعة (7) اعضاء من بينهم رئيس الغرفة.رئيسا.

القانوني في أعضاء المجلس تجعل من القرار الصادر باطلا ويجوز للموثق المحال على المجلس التأديبي أن يعترض عليه.

كما يكون إنعقاد الجلسة بحضور الموثق المحال أمام المجلس التأديبي، وهو الطرف الأساسي فيها والذي لابد من حضوره لجلسات المحاكمة التأديبية سواء بحضوره الشخصي أو عن طريق محاميه.

هذا ويمكن عقد جلسات المحاكمة بدون حضور الموثق المحال (أي في غيابه) ولا يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه في هذه الحالة باطلا بشرط أن تكون الإجراءات الضامنة لحقوق الدفاع قد احترمت وروعيت، وفي حال المخالفة لذلك يمكن للموثق المحال على المجلس التأديبي أن يعترض على هذا القرار.

ج) طابع الجلسة

تنص المادة (57) من قانون التوثيق الحالي، على أنه: " لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة، بأغلبية الأصوات وبقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي ".

فهذا النص يبين لنا وبوضوح كيف أن المشرع قد أوجب أن تكون جلسات مجلس التأديب سرية ولم يميز هنا ما بين جلسة المحاكمة وبين جلسة النطق بالقرار، مما يعني أن جميع جلسات مجلس التأديب (جلسة المحاكمة وجلسة النطق بالقرار يجب أن تتحقق فيها السرية لا العلنية.

ومن الطبيعي أن لكل بداية نهاية، والنهاية الطبيعة للمحاكمة التأديبية ستكون بصدور قرار من المجلس التأديبي يطلق عليه بالقرار التأديبي.

الفرع الثالث: القرار التأديبي[1]

ويقصد بالقرار التأديبي هو الحكم الذي يصدر عن الهيئات المختصة لمحاكمة الموثقين على ما يرتكبونه من أعمال تكون ماسة بوظيفتهم أو بشرف مهنتهم.ولا بد أن يتم هذا القرار في بعض الشروط والآجال، وأن يكون موضوع إبلاغ حتى يبدأ سريان آجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.

أولا/ شروط الآجل والشكل إن شروط الآجل يقصد بها هل من مدة زمنية محددة ومعينة يجب خلالها صدور القرار التأديبي والفصل في الدعوى التأديبية أم أنه لا أجل محدد لذلك؟ يوجد أما شروط الشكل في القرار التأديبي فهي شروط تتعلق بالمداولة لإصدار القرار وبالقرار الصادر نفسه سواء من حيث وجوب التسبيب أم من حيث منطوقه. فبالنسبة لشروط الآجل فإن قانون التوثيق الحالي رقم (06/02) لم يورد أي نص في الأحوال العادية يوجب على مجلس التأديب إصداره قراره التأديبي في القضية خلال مدة معينة بإستثناء حالة إرتكاب الموثق خطأ جسيما أو جريمة من جرائم القانون العام وكان قد أوقف عن مزاولة المهنة بقرار من وزير العدل، فيتعين على المجلس التأديبي الفصل في الدعوى التأديبية خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيف ، وهذه المدة تعد بمثابة ضمانة هامة في مواجهة إجراء التوقيف المتخذ ضده قبل الفصل في الموضوع ، وهذا ما نصت عليه المادة (61/2) بقولها" يتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه

[1] عمران زينب، مرجعسابق، ص100
فاتح جلول، مرجعسابق، ص99

ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف ، وإلا يرجع الموثق إلى ممارسة مهامه بقوة القانون ، ما لم يكن متابعا جزائيا".

اذ من الأجدر على المشرع حتى وبالنسبة للحالات العادية تحديد مدة معقولة يجب خلالها الفصل في الدعوى التأديبية أمر ضروري وضمانة هامة من ضمانات المحاكمة.

المبحث الثاني :إجراءات تأديب الموثقين

يقصد بالإجراءات التأديبية عند بعض الفقهاء بأنها تلك الخطوات المنظمة التي يتعين إتباعها للتحقق من ارتكاب المهني الخطأ المنسوب إليه تمهيدا لتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة عليه. وأما عن الغاية من الإجراءات التأديبية فهي توفير الضمان والإطمئنان في جميع مراحل إجراءات التأديب ([1])، أي أنها إجراءات منظمة للممارسة الفعلية للدعوى التأديبية، وليست منظمة لحق العقاب أو للحق في الدعوى ذاته(2)، فالقواعد المنظمة للإجراءات التأديبية ترمي إلى الوصول للحقيقة،والجماعة. وهي تنشد الحقيقة لا ترغب في إفلات المهني المخطأ من العقاب ، ولا تقبل أيضا الحكم ظلما على المهني البريء ، لذلك تواجه القواعد المنظمة للإجراءات التأديبية مشكلة معقدة ، وهي التوفيق بين حق الهيئة المنتمي إليها المهني في أن يكون لها فاعلية هي تحقيق أهداف الهيئة أو المنظمة (3)، وحق المهني المتهم بأن يكون له بعض من الضمانات خلال التحقيق والمحاكمة ، ولتحقيق هذه الغاية يلزم في تنظيم الإجراءات التأديبية وجود قواعد قانونية تتضمن إحكام التوازن بين فاعلية الهيئة وتوافر ضمانات المهني المتهم ، فينبغي أن تكون الإجراءات التأديبية بسيطة وواضحة يجمعها تشريع واحد وليست مبعثرة في تشريعات متفرقة ، وبذلك يتأتي لكل من الهيئة والمهني أن يدافع عن مصلحته ، كما يجب أن تكون الإجراءات سريعة بحيث لا تطيل بقاء البريء في موقف الإتهام ولا تؤخر توقيع العقاب على المذنب.([2])ومما لا شك فيه أن الإجراءات التأديبية تعتبر أهم العناصر الأساسية في موضوع المسؤولية التأديبية، فبعد تحريك الدعوى التأديبية ننتقل للتحقيق وبعد ذلك نكون أمام المحاكمة، ونهاية عن تلك المحاكمة تكون من حيث المبدأ بصدور القرار التأديبي، وبعد صدور القرار نصبح أما إستعمال الحق في طرق الطعن بهذا القرار، إلى نصل أخيرا إلى نهاية هذه الإجراءات.

وإذا كانت الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية لا بد من تصرف إرادي(شكوى) لتحريكها فإذا كانت الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى المدنية تتحرك بتسجيل وجدولة عريضة إفتتاح الدعوى لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة، وإذا كانت الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية تتحرك بكل الوسائل

[1] محمد فتوح محمد عثمان، مدخل لإجراءات المحاكمات التأديبية، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، يونيو 1994 ص39 وقد عرفها تعريف أخر في نفس البحث حيث قال بأنها:" مجموعة من القواعد التي تحكم الدعوى التأديبية من حيث إجراءات مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة التأديبية حتى الحكم فيها وكذلك الحقوق والواجبات والروابط القانونية الناشئة الإجراءات " أنظر ص 40 من البحث المشار إليه. وأنظر في هذا التعريف إلى محمد أنس قاسم جعفر في مؤلفه " الدعاوي الإدارية «، المرجع السابق، ص 268.

(2) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، المرجع السابق، ص539.

(3) محمد فتوح محمد عثمان، مدخل لإجراءات المحاكمات التأديبية، المرجع السابق، ص 39-40.

ا لواء محمد ماجد ياقوت، النظرية العامة للقانون التأديبي، تحديد ملامحها وتحليل عناصرها، مجلة الأمن والقانون التي تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، يوليو 2004، ص 344.
[2]

كأصل عام وبالشكوى إستثناءا، فكيف يا ترى تحرك إجراءات الدعوى التأديبية ضد الموثق؟ وهل هي مشابهة لإجراءات الدعوى المدنية والجزائية أم أن الأمر مختلف؟

وسنقوم بدراسة وتحليل هذه القواعد وتلك الإجراءات في ثلاث مطالب، نخصص الأول لإجراءات رفع الدعوى التأديبية ضد الموثقين والثاني لإختصاص المجلس التأديبي ونخصص الثالث لإجراءات السير فيها.

المطلب الأول :رفع الدعوى التأديبية ضد الموثقين

تحدد الأنظمة المهنية عادة الجهات التي يكون لها الحق في تحريك الدعوى التأديبية والإجراءات الواجبة الإتباع في التحقيق ، والمحاكمة ، وإصدار الأحكام والقرارات. وبالنسبة لإجراءات تحريك الدعوى التأديبية ورفعها أمام الهيئة المختصة فتكاد أن تتفق التشريعات التأديبية المقارنة وبالنسبة لكل الطوائف والتنظيمات المهنية على الأخذ والنص في قوانينها الداخلية على إحدى الطريقتين :

أما الأولى وهي الأصل وتتمثل في الشكوى كطريق عادي لتحريك الدعوى التأديبية ، وأما الثانية فهي الإستثناء وتتمثل في الإحالة الذاتية كطريقة تكميلية لتحريك الدعوى (الصلاحية المتاحة للقضاء التأديبي المختص لإكمال نمط تحريك الدعوى بغير طريق االشكوى ([1])، ومن التشريعات ما نصت وأخذت بالطريقتين معا في أن واحد. وسوف نقوم بإلقاء الضوء على كلتا الطريقتين لنعرف ما إذا كانت كلتا الطريقتين أم إحداهما هو الإجراء المتبع.

الفرع الأول :الشكوى كطريق عادي لرفع الدعوى التأديبية

إذا كان المشرع في القوانين التي تأخذ بالشكوى كأساس في تحريك الدعوى التأديبية وكذا القضاء لم يضع أي منهما تعريفا محددا للشكوى، فإن فقهاء القانون قد قاموا بذلك ولكن كل من جهته.

فالشكوى من وجهة نظر الفقه الجنائي هي: إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[2].

بينما تعرف الشكوى في مجال القانون التأديبي على أنها إخطار يقدم من أحد الأفراد بإرادته إلى السلطات المختصة يترتب عليه تحريك الدعوى التأديبية ضد المشكو في حقه بشأن ما هو منسوب إليه من تصرفات تتعارض مع مقتضيات وواجبات المهنة أو الوظيف. ومهما كان تعريف الشكوى ورغم الإختلاف الحاصل بشأنها إلا أن غالبية التشريعات المهنية علقت تحريك الدعوى التأديبية على هذا الإجراء وجعلت من الشكوى هي المحرك الأول للإجراءات التأديبية، ذلك أن كل ما يحال إلى سلطات التأديب المختصة فيما بعد لا يخرج عن كونه شكوى بمعناها العام.

وإذا كانت الشكوى هي الأصل والمحرك الأساسي للدعوى التأديبية عند تلك التشريعات، فهل يشترط فيها القانون شروط معينة كالصفة والمصلحة وشكل معين كما تلك التي يستوجبها في الدعوى المدنية أو الجزائية

[1]علي عيسى الأحمد، المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن، المرجع السابق، ص713 -714.
[2]) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،1988، ص 114،

مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية،1980، ص 64، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية،1985، ص 71 72، محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1984، ص 434.

أم لا؟ أما عن الصفة في الشكوى، ففي الواقع لا يشترط في الشاكي (مقدم الشكوى) صفة معينة (أي أن يكون ذا صفة)، لكي تقبل شكواه.

وأما عن المصلحة في الشكوى، فالشكوى ليست دعوى، لذلك – من الناحية الواقعية-لا يشترط في الشكوى أن تصدر عن صاحب مصلحة فيها، فشرط المصلحة غير قائم أصلا، وعدم إشتراط المصلحة الشخصية والمباشرة لصاحب الشكوى له ما يبرره، في إعتبار أن مصلحةالمجتمع ومصلحة المهنة تتمثل في الإبلاغ كن كل ما يشوب هذه المهنة من مخالفات[1]. ولا يشترط في الشكوى أن تكون معلومة المصدر منسوبة إلى شخص بذاته، فيكفي أن تكون محتوية بذاتها على معلومات جدية أو يثبت الفحص جديتها[2].

والشكوى كما تكون من الفرد فهي مقبولة من جهة خاصة أو أية هيئة رسمية[3]. وبالنسبة للشكل فالقانون لم يشترط شكلا معينا للشكوى، فكما قد تكون كتابة فقد تكون شفاهة وإنما يكتفي بأن تحمل مضمونا معينا بمخالفة معينة كما أنه لا يشترط في الشكوى، لتحريك الإجراءات التأديبية، أن تكون موقعة.

الفرع الثاني:الصلاحية الذاتية للقضاء المهني في رفع الدعوى التأديبية

والمقصود بالصلاحية الذاتية للقضاء المهني المختص في تحريك ورفع الدعوى التأديبية، هو إختصاص القضاء المهني من تلقاء نفسه بتحريك الدعوى التأديبية والنظر فيها دون الحاجة إلى شكوى وتسمى هذه الطريقة من الناحية الفقهية بالإحالة الذاتية، أي أن تحريك الدعوى التأديبية معلق على إرادة القضاء المهني. أما عن الأخذ بهذا الطريق الإستثنائي، فله ما يبرره من الناحية الفقهية وهو أنه يسمح بعلاج عدم مبالاة الأشخاص الذين يمكنهم تحريك الدعوى التأديبية، وعلى الأخص للإحاطة بالضغوط التي يمكن أن تمارس على هؤلاء الأشخاص بغرض منعهم من تقديم الشكوى. وبمعنى أكثر دقة فإن الإحالة الذاتية تجد الأساس لها في دور الرقابة على المهنة الذي تقوم به الهيئة التي يتبع لها المهني[4].

هذا وقد تكون الإحالة بطريق مباشر كما قد تكون بطريق غير مباشر، أي أن للإحالة الذاتية طريقتين هما:

أولا /الإحالة الذاتية بالطريق المباشر

وهي الحالة التي تحرك فيها السلطة التأديبية المختصة بذاتها الدعوى التأديبية دون الحاجة إلى أي شكوى أو إبلاغ أو إخطار من أي جهة كانت، والتي تنتهي فيها بالفصل في شأن المهني.

ثانيا/ الإحالة الذاتية بالطريق غير المباشر

وهي الحالة التي تقف فيها المنظمة أو الهيئة أو الإتحاد أو النقابة، بإعتبارها سلطة إدارية مكلفة بضبط المهنة تضع يدها على النزاع، ثم تحيله إلى السلطة التأديبية لديها. ويرى جانب من الفقه في هذه الحالة أن الأمر لا يتعلق بإحالة ذاتية من حيث الشكل، أما من حيث الموضوع فيقدر وجود إحالة ذاتية.

وإن ما تقدم من طرق وآليات تحريك الدعوى التأديبية بطريق الإحالة الذاتية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يتعلق بالعديد من المنظمات والنقابات المهنية المتنوعة من المحاماة وأطباء وأصحاب المهن الحرة

[1]علي عيسى الأحمد، المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 857
[2]) ماهر عبد الهادي، الشرعية الإجرائية في التأديب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،1986، ص 198.

[3]ماهر عبد الهادي، المرجع نفسه، ص55
[4]علي عيسى الأحمد، المرجع السابق، ص 714.

الأخرى، أما ما يتعلق ببحثنا ودراستنا فهو معرفة الموقف المتبع لدى مهنة التوثيق وهل أخذ المشرع بطريق الشكوى في تحريك الدعوى التأديبية ضد الموثقين؟ وهل للمجلس التأديبي للموثقين كسلطة تأديب صلاحية رفع وتحريك الدعوى التأديبية ذاتيا أمام نفسه أم لا؟ تنص المادة (56) من قانون التوثيق الحالي رقم (06/02) على أنه:" يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين. إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع. وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لغرفة جهوبة غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع.

وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي ده وزير العدل، حافظ الأختام ".

يحدده من خلال المادة السالفة الذكر المتعلقة بتحديد آليات تحريك الدعوى التأديبية ضد الموثقين وغيرها من النصوص الأخرى يتبين أن المشرع لم يأخذ بالشكوى كطريق أصلي وأساسي في رفع الدعوى التأديبية ، وإنما اكتفى بمنح وإعطاء الغرفة الوطنية للموثقين ممثلة في رئيسها بإعتبارهأعلى وظيفة إدارية في التنظيم المهني إمكانية وصلاحية الإحالة الذاتية للدعوى التأديبية بطريق غير مباشر أمام المجلس التأديبي بالإضافة إلى حق وزير العدل في إخطاره بذلك ، وهو ما يحقق رقابة مزدوجة على المهنة ، الأولى رقابة الغرفة الوطنية على الموثقين التابعين لها ، والثانية رقابة السلطة التنفيذية ، وأن المجلس التأديبي كسلطة تأديب الموثقين غير مختص ولا يملك قانونا سلطة تحريك ورفع الدعوى التأديبية من تلقاء نفسه.[1]

أ) حالة تحريك الدعوى التأديبية القائمة على إخطار من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين: وفي هذه الحالة يقوم رئيس الغرفة الوطنية للموثقين بإخطار المجلس التأديبي المختص للنظر في المخالفات المنسوبة للموثق والمتوصل إلى إكتشافها نتيجة لتقارير التفتيش أو الشكاوى التي يتلقاها من المواطنين والأفراد ضد بعض الموثقين أو التي توضع بين يديها بإحالة من الغرف الجهوية.

وفي رأينا الشخصي أن موقف ومسلك المشرع هذا الذي اتخذه بعدم الأخذ والنص على الشكوى في تحريك ورفع الدعوى التأديبية وبجعلها لا تتحرك إلا بإخطار من قبل رئيس الغرفة الوطنية أو من وزير العدل هو موقف يبقي المجلس التأديبي للموثقين بدون أية فاعلية في القيام بالدور المنوط به وذلك للأسباب التالية:

1-قد يخشى أن يحجم ويمتنع رئيس الغرفة الوطنية إخطار المجلس التأديبي بروح الزمالة مع الموثق المشكو ضده والتعاطف.

2-أن الحفاظ على مصالح مهنة التوثيق وكرامتها من قبل ممتهنيها هو حق من الحقوق والمصالح العامة والأساسية للمجتمع بأسره، وليست حقا خاصا فقط بالتنظيم الإداري لهذه المهنة أو السلطة الوصية عليها، وترتيبا لذلك كان من الأجدر على المشرع في سبيل حماية فعالة للمهنة والمهني تمكين كل فرد داخل المجتمع وصل إلى علمه بأي وسيلة كانت ما يحط من قيمة وهيبة هذه المهنة من قبل الموثقين أن يتقدم بشكوى أو إخطار إلى المجلس التأديبي المختص مباشرة.

[1]ماهر عبد الهادي، مرجع سابق، ص203.
حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، مجلد1، العدد25، الجامعة تبسة ،السنة 2011 ،ص43.

3-أن المجلس التأديبي للموثقين لا يملك ولا يمكن أن يؤدي الدور المنوط به والتصدي للنزاع إلا إذا كان هناك إستقلال تام بين جهة الإتهام وجهة الحكم، وهذا الإستقلال غير متوافر على الإطلاق خاصة إذا علمنا بأن رئيس الغرفة الوطنية هو رئيس التنظيم الإداري للمجلس التأديبي المشكل من ين فقط في أول درجة.

- أن المجلس التأديبي الذي يتصدى النزاع بغير طريق الشكوى كطريق عادي إنما يثير شكوكا حقيقية حول أهليته لنظر النزاع وحول دوره في الفصل بين المدعي والمدعى عليه، وهذا ما يؤثر في حياده ونزاهته.

ب) حالة تحريك الدعوى التأديبية القائمة على إخطار من وزير العدل

أيضا يقوم المجلس التأديبي بالنظر في المخالفات المنسوبة للموثق بناءا على إخطار من وزير العدل وذلك نتيجة لشكاوي المواطنين أمام وزارة العدل أو أمام النيابة العامة التي بدورها تحيلها إلى الوزارة المعنية ، أو نتيجة لتقارير بالمخالفات المرتكبة من قبل الموثقين والتي يوجب القانون على الغرفة الوطنية وكذا الغرف الجهوية الثلاث إحالتها إلى وزارة العدل طبقا للمادة (50) من قانون التوثيق التي تنص على أنه : " توضع مكاتب التوثيق تحت رقابة وزير العدل حافظ الأختام " وتنص المادة (52) من نفس القانون على أنه :" يجب على رئيس الغرفة الوطنية ورؤساء الغرف الجهوية أن يبلغوا وزير العدل ، حافظ الأختام ، بالمخالفات التي يرتكبها أحد الموثقين أثناء تأدية مهامه والتي وصلت إلى علمهم بأية وسيلة كانت ".

المطلب الثاني:إختصاص المجلس التأديبي

تنص المادة (56) من قانون التوثيق الحالي رقم (06/02) على أنه:" يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين. إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع. وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لغرفة جهوية غير تلك التي ينتمي إليهاالموثق المتابع. وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل، حافظ الأختام ".[1]

وتنص المادة (36) من المرسوم التنفيذي رقم (242-08) المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها على أنه:" يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين التابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن"

من خلال النصين السابقين يتضح بأن إختصاص المجلس التأديبي للموثقين بنظر الدعوى التأديبية يتحدد بشخص المعني وبمكان رفع الدعوى وموضوعها.

الفرع الأول: الإختصاص الشخصي للمجلس التأديبي

ومعناه أنه لا ينعقد الإختصاص للمجلس التأديبي لملاحقة شخص لا ينتمي إلى الغرفة الجهوية للموثقين، إذا يجب أن يكون موثقا وحاصلا على إعتماد خاص به من قبل وزارة العدل فإذا لم يكن كذلك،فيكون، هناك عيب عدم إختصاص، يتمثل في تجاوز للسلطة. إذن، نخلص بأن صفة العضوية في الغرفة الجهوية للموثقين من الغرف الثلاث الوطنية والإعتماد هي معيار الإختصاص الشخصي لقضاء المجلس التأديبي. أي أن

[1] المادة 56 من القانون 02/06، المتعلق بقانون التوثيق، المششار اليه سابقا

السلطة التأديبية للغرفة الجهوية لا يخضع لها سوى من له صفة الموثق ومقيدا باعتباره عضوا فيها وكذلك ارتكابه لخطأ خلال ممارسته لمهنته أو بسببها.

أما من اكتشف إرتكابه لخطأ مهني عقب إستقالته وشطب عضويته في الغرفة الجهوية، فإن المجلس التأديبي للغرفة الجهوية يقرر أنه لم يعد من الممكن مباشرة الدعوى التأديبية بحقه، لأن صاحب المصلحة لم يعد عضوا في جدول الغرفة الجهوية للموثقين.[1]

الفرع الثاني:الإختصاص المكاني والنوعي للمجلس التأديبي

يتضح من خلال نص المادة (56) من قانون التوثيق أن الدعوى التأديبية المرفوعة ضد أي الموثق تكون من إختصاص المجلس التأديبي المحلي للغرفة الجهوية التابع لها كأصل عام، إلا أن المشرع ولإعتبارات الحيدة والإستقلالية خرج على الأصل العام بالنسبة للدعوى التأديبية التي تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرف الجهوية الثلاث فجعل الإختصاص المكاني يؤول للمجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع.

وبالنسبة للدعوى التأديبية التي تخص رئيس الغرفة الوطنية يؤول الإختصاص المكاني لأحد المجالس التأديبية الثلاث الذي يحدده وزير العدل.

الاختصاص النوعي:

وهي ويقصد به أن مجلس التأديب لا ينظر إلا في نوع واحد من القضايا والمخالفات ألا القضايا والمخالفات التأديبية ولا يتعدى ذلك لينظر في المنازعات الأخرى كالحقوق المدنية أو القضايا الجزائية إلا إذا شكلت في ذات الوقت مخالفات تأديبية.

هذا وتعتبر قواعد الإختصاص النوعي من النظام العام ويجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل المحاكمة.

المطلب الثالث:الطعن في قرارات هيئات التأديب

بعد صدور قرار المجلس التأديبي وتبليغه لجميع الأطراف يحق لأي طرف سواء كان الموثق أو وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين الطعن فيه وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها قانونا.

ويكون ذلك أمام اللجنة الوطنية للطعن التي تعد كدرجة استئناف لقرارات المجلس التأديبي، كما يجوز لجميع الأطراف الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للفقرة الثانية للمادة 67 من قانون 06-02 السالف الذكر.

الفرع الأول: الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن

اللجنة الوطنية للطعن هيئة مختصة بالفصل في القضايا التأديبية المرفوعة ضد الموثقين كثاني درجة بقرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

[1] بوراس نجية، مرجعسابق، ص144

يجوز لوزير العدل حافظ الأختام، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين وللموثق المعاقب أو المدان من قبل المجلس التأديبي الجهوي الطعن في القرار المتخذ ضده أمامها والكائن مقرها بالجزائر العاصمة مهما كانت العقوبة المسلطة على الموثق.[1]

تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية أعضاء، وهي تشكيلة مختلطة نصفهم قضاة أي أربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يتم تعيينهم من طرف وزير العدل حافظ الأختام، والنصف الثاني أي الأربعة الآخرون موثقون يختارون من طرف الغرفة الوطنية للموثقين. اللجنة الوطنية للطعن أعضاؤها متساوون في العدد بين ممثلي القضاة وممثلي الموثقين، كما تختار الوزارة أربعة قضاة احتياطيين والغرفة الوطنية للموثقين أربعة موثقين احتياطيين أيضا وذلك لاستخلاف أي عضو تعذر عليه حضور الجلسة لأي سبب كان.[2]

يعين وزير العدل حافظ الأختام ممثلا له أمام اللجنة، في حالة ما إذا تم الطعن في القرار من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، فيمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة.

أما أمانة اللجنة فتوكل لموظف يعينه وزير العدل حافظ الأختام[3]

- يترأس اللجنة قاض برتبة مستشار كما سبق الإشارة إليه، يعين الرئيس من طرف وزير العدل حافظ الأختام. ونرى أنه من الأفضل أن يتم انتخابه من قبل زملائه في اللجنة حتى يقلل من إمكانات الضغط عليه من الجهات التي عينته.

النظام الإجرائي لمتابعة الموثق تأديبيا

هذا طبقا لنص المادة 63 من قانون 06-02 والتي جاء نصها كما يلي: «تنشأ لجنة وطنية للطعن تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضدها قرارات المجلس التأديبي تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (8) أعضاء أساسيين، أربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة، وأربعة موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين.

يعين وزير العدل حافظ الأختام أربعة (4) قضاة احتياطيين بالرتبة نفسها، وتختار الغرفة الوطنية أربعة (4) موثقين بصفتهم أعضاء احتياطيين.

وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأساسين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بمرة واحدة.

يعين وزير العدل حافظ الأختام ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن.[4]

---

[1] حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، مجلد1، العدد25، الجامعة تبسة ،السنة 2011 ،ص45

[2] قانون التوثيق 02/06، السالف الذكر

[3] بن عمار مقني، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 166.

[4] قانون 06-02 المضمن تنظيم مهنة التوثيق، الرجع السابق، ص 20 و21.

وفي حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية.

يكون مقر هذه اللجنة بمدينة الجزائر العاصمة، ويحدد بقرار من وزير العدل (1). حدد نص المادة 60 آجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن وهو30 يوما من تاريخ تبليغ القرار، دون أن يحدد أسباب خاصة أو حالات معينة تكون سببا للطعن لذا نعتبره إحدى الطرق العادية للطعن.

الفرع الثاني: سير الدعوى أمام اللجنة الوطنية للطعن

تعقد اللجنة الوطنية للطعن جلساتها باستدعاء من رئيس اللجنة أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام أو بطلب من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

تخضع إجراءات سير الدعوى أمام اللجنة الوطنية للطعن للإجراءات المتبعة نفسها أمام المجلس التأديبي، حيث يستدعى الموثق المعني للحضور أمام اللجنة من طرف رئيسها قبل تاريخ الجلسة ب 15 يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة محضر قضائي.

ويجبأن يتضمن الاستدعاء تاريخ الجلسة ومكان انعقادها وملخص التهمة أو التهم الموجهة للموثق الذي سيمثل أمامها، أي إعلانه بعريضة الاستئناف حيث يترتب عن عدم إعلامه بها بطلان قرارات اللجنة الوطنية للطعن باعتبار الإجراء جوهريا ويعد حقا من حقوق الدفاع تجاه الموثق المتابع تأديبيا.

يحق للموثق المتابع الحضور لجلسات المحاكمة شخصيا، كما يمكنه توكيل أحد زملائه أو أحد المحامين للدفاع عنه، مع الإشارة إلى حق اللجنة الوطنية للطعن في مطالبة الموثق المدعى عليه الحضور شخصيا أمامها، ولا يجوز لها الفصل في القضية المعروضة عليها إلا بعد الاستماع للموثق المتابع في حالة مثوله أمامها ، إلا أنه يمكن لها الفصل في القضية التأديبية بعد استدعاء الموثق المعني بصفة قانونية حتى ولو لم يمتثل.لم يحدد القانون أية أغلبية لصحة اجتماعات اللجنة، الأمر الذي يستوجب حضور كل أعضائها لكي تصبح اجتماعاتها صحيحة[1].

الفرع الثالث :الطعن في قرار اللجنة الوطنية امام مجلس الدولة

تتخذ اللجنة الوطنية للطعن قراراتها بأغلبية الأصوات في العقوبات التأديبية المتمثلة في الإنذار و التوبيخ والتوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة، أما في أقصى العقوبة والمتمثلة في العزل فالقرارات يجب أن تتخذ بموافقة ثلثي (2/3) الأعضاء المكونين للجنة، أي ستة أعضاء على الأقل، في حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وفقا لنص المادة 66 من القانون رقم 06-02 فإن النطق بقرارات لجنة الطعن الوطنية يكون في جلسة علنية، وعليه إذا صدر القرار في جلسة سرية كان باطلا، كما يجب أن يكون القرار مسببا وإلا كان مشوبا بالبطلان، يعد التسبيب إحدى الضمانات الواجب توافرها في صدور القرار. أما سير الجلسة فتكون في جلسة سرية وفقا للفقرة الأولى من المادة 66 من القانون 06-02تكون بحضور الموثق المعني أو دفاعه إلا إذا طلبت اللجنة وجوب حضوره الشخصي.

[1]أنظر نص المادة 66 من قانون 06-02

ويسمى الطعن القضائي ويكون بعد صدور قرار اللجنة الوطنية للطعن وفق شروط وشكلياتقانونية منصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ا-اختصاص مجلس الدولة في الطعن بالنقض

يختص مجلس الدولة في الفصل في الطعن بالنقض المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن طبقا للمادة 67 فقرة 2 من القانون 6-2002 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق والتي نصت على ما يلي: «يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به».[1]

فلمجلس الدولة وظيفتان وظيفة قضائية ووظيفة استشارية.

تتمثل الوظيفة القضائية في ثلاث وظائف.

الوظيفة الاولى: قاضي أول درجة

يختص بالفصل في الطعون بالإلغاء وتقدير المشروعية والتفسير الخاصة بالقرارات الادارية المركزية طبقا للمادة 9 من القانون العضوى 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-136 المؤرخ في وكذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوظيفة الثانية: قاضي الاستئناف

فهو مختص في الفصل في الطعن بالإستئناف المرفوع ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01، وكذا المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

الوظيفة الثالثة: قاضي نقض

فهو مختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة أمامه في القرارات الصادرة عن آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة طبقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01، والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية تنص على ما يلي: «يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة». فمجلس الدولة إذا مختص في الفصل في الطعن بالنقض ضد قرارات لجنة الطعن الوطنية للموثقين وتعزز هذا الأمر بموجب قرار مجلس الدولة المنعقد بتشكيلة الغرف المجتمعة في القرار المؤرخ في 07-2005-06 تحت رقم 16886 وقد أشار إليه الأستاذ عناي رمضان في كتابه دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون

[1] عدو عبد القادر، محاضرات في الإجراءات المدنية، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2017، ص 46
[2] قانون عضوى رقم 98-01 مؤرخ في 30-5-1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26-07-2011، ج ر، عدد 2

الإجراءات الجزائية. فمجلس الدولة بهذا القرار اعتبر القرارات التأديبية الصادرة عن اللجان التأديبية الوطنية بمثابة أحكام قضائية نهائية قابلة للطعن بالنقض وليس طعنا بالإلغاء [1].

كما أن مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 21-10-2008 تحت رقم 047841 اتخذ الموقف نفسه أين قضى بعدم قبول الطعن بالإلغاء في قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن للمحامين واعتبرها هيئة قضائية يكون الطعن أمامها بالنقض[2].

ب-رفع الطعن أمام مجلس الدولة.

رفع الطعن أمام مجلس الدولة يكون وفق شكليات قانونية وعدم توفرها يجعل مجلس الدولة لا يقبل

الطعن شكلا فما هي هذه الشكليات والاجراءات؟

أولا: بالنسبة لأطراف الخصومة.

رغم أن قانون التوثيق لم يفصل ولم يذكر من له الحق في ممارسة هذا الطعن ولكنه وبالرجوع الي المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تشترط توفر شرطي الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة [3]

التقاضيفي اعتبار مجلس الدولة جهة قضائية فإن الطعن أمامها يكون ممن له صفة ومصلحة فيوبالتالي لا يحق الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن الا من الأطراف الذين لهم صفة ومصلحة في هذا القرار وهم ثلاثة أطراف: وزير العدل، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، والموثق الذي صدر القرار ضده، هذا ما يستنتج من تفسير المادة 67 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

ثانيا: أجل الطعن.

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن وفقا لنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أنه في حالة عدم تبليغ القرار فأجل الطعن هو سنتين من تاريخ صدور قرار اللجنة الوطنية للطعن طبقا للمادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: بالنسبة للاستعانة بالمحامي.

جميع إجراءات الطعن التي يباشرها الموثق أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين تتم بواسطة محامي معتمد لدى مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول طبقا للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (3).

أما بالنسبة لوزير العدل فالاستعانة بمحام غير وجوبي طبقا للمادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: «تعفي الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل».

---

[1] غناي رمضان، دراسات في قانون الاجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغالالتربوية والتمهين،الابيار،2017، ص 100.

[2] قرار منشور بنشرة المحامي، عدد 2009،10، ص10

[3] تنص المادة 13 بما يلي: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة "
-بلحونسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص 157.

رابعا: في المذكرات والعرائض

إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة تتم عن طريق عرائض ومذكرات مكتوبة ومؤرخة وموقعة بعدد النسخ يساوى عدد الأطراف تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا طبقا للمادة 904[1]التي تحيل إلى المواد من 815 إلى 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يتعين أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى أو مختلف عرائض الطعن الأخرى على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الجهة القضائية، واسم ولقب وموطن الموثق والشخص المعنوي ومقره وصفة ممثله القانوني (وزير العدل ورئيس اللجنة الوطنية للطعن) تحت طائلة قبول العريضة شكلا .

خامسا: فيما يخص تبليغ العرائض

وفقا لمبدأ الوجاهية يقوم الطاعن بتبليغ باقي الخصوم بالعريضة وتكليفهما بالحضور، ويجب يكون محضر التكليف بالحضور ومحضر تسليم التكليف بالحضور وفق الشروط الشكلية المحددة في المادتين 18 و19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق محضر قضائي مختص إقليميا. بينما يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد والوثائق إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط بإشراف القاضي المقرر طبقا للمادة 838 فقرة 2.

سادسا: فيما يخص دفع الرسوم

يعفي وزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين من دفع رسوم تسجيل الطعن بينما لا يعفى الموثقمن دفع الرسوم باعتباره شخصا طبيعيا.

سابعا: فيما يخص الوثائق المرفقة

عند تسجيل أي طعن يجب إرفاق القرار محل الطعن تحت طائلة البطلان ما لم يوجد مانع مبررطبقا للمادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثامنا: بالنسبة لآثار الطعن بالنقض

الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ القرار محل الطعن طبقا للمادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: «لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ما عدا ما تعلق بحالة الاشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير».

ج-أوجه الطعن

النظام الإجرائي لمتابعة الموثق تأديبيا

من أجل قبول الطعن بالنقض يتعين تأسيسه على أحد أوجه الطعن طبقا للمادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل إلى المادة 358 من القانون نفسه(1).

[1]المادة 904 من ق ا م ا " تطبق أحكام المواد من 218 الي 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة "

تنص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: «لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:[1]

1 - مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، 2 – إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات، 3 عدم الاختصاص، 4 تجاوز السلطة، 5 مخالفة القانون الداخلي 6 مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، -7 مخالفة الاتفاقيات الدولية ، 8 - انعدام الأساس القانوني، 9- انعدام التسبيب ، 10- قصور التسبيب، 11 – تناقض التسبيب مع المنطوق ، 12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو قرار، 13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة ، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض ، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول ، 14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق إنتهى بالرفض وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، و يجب توجيهه ضد الحكمين ، و إذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين، أو الحكمين معا، 15 وجود مقتضيات متناقضة ضمن مطوق الحكم أو القرار، 16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب، 17 السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية، 18 إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

فالمادة 358 من ق، ا، م، احددت أوجه الطعن على سبيل الحصر في 18 حالة يتعين على الطاعن تسبيب طعنه على واحد منها أو أكثر وإلا رفض طعنه شكلا، غير أن الحالات لا تنطبق جميعا على الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن، فهناك بعض الأوجه فقط يمكن تأسيس الطعن عليها منها: انه حسب نص

المادة 959 من ق ا م ا: تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلسالدولة».

أولا: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

وأمثلتها كثيرة كأن يصدر قرار اللجنة الوطنية بغير اللغة العربية أو النطق بقرار اللجنة في جلسةسرية.

ثانيا: إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات:

عندما يكون قرار اللجنة خال من بعض البيانات الضرورية كالجهة مصدرة القرار أو إنعدام تاريخ صدور القرار فهي أشكال جوهرية.

ثالثا: إنعدام الأساس القانوني: بعدم ذكر النصوص القانونية التي إعتمدت عليها اللجنة في إصدارها للقرار.

رابعا: إنعدامالتسبيب: فقرار اللجنة يجب أن يتضمن أسباب صدوره بذكر المخالفة المرتكبة والنص القانوني المعاقب.[2]

خامسا: القصور في التسبيب: عندما يكون تسبيب قرار اللجنة ناقص كأن يتضمن عبارة (أن قرار المجلس التأديبي أصاب وبالتالي تعين تأييده) فيكون وجه من أوجه الطعن.

[1] -بلحونسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص 159.

[2] -بلحونسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص 160.

سادسا: تناقض الأسباب مع المنطوق: تكون عندما تكون الأسباب غير مؤدية للنتيجة التي انتهت اليها اللجنة الوطنية للطعن هناك أوجه للطعن تنص عليها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكن يستبعد الإستناد اليها كالوجه المتعلق بمخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، ومخالفة الإتفاقيات الدولية.

وطبقا للمادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: «يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض». وعليه فإن كان قانون الإجراءات المدنية لم يذكر إن كان لمجلس الدولة حق إثارة وجه أو عدة أوجه فقياسا على نص المادة 360 المذكورة أعلاه فإنه يستخلص أنه يجوز له ذلك.

وقرارات مجلس الدولةعلي اثر اكتفاء الأطراف من تبادل العرائض يقوم رئيس مجلس الدولة بتوزيع الطعن بالنقض علىإحدى الغرف طبقا للمادة 356 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1],على أثره يعين مستشار يكلف بإعداد تقرير حول الطعن وعند الإنتهاء من إعداده يحدد التاريخ الذي ينادي فيها علي القضية ويبلغ الأطراف بذلك ويفصل في الطعن في جلسة علنية ، بقرارتكون قرار مجلس الدولة بإحدى الاوجه :

-أن يكون القرار بعدم قبول الطعن أو رفض الطعن موضوعا

أ -القرار بعدم قبول الطعن:

بسبب عدم احترام أجل الطعن بالنقض، أو بطلان عريضة الطعن بالنقض، أو عدم الاستناد لأي وجه من أوجه الطعن وغير ذلك من الأسباب.

في هذه الحالة يكتفي مجلس الدولة الفصل في شكل الطعن ولا ينظر في موضوع الطعن ومن آثار ذلك أن قرار اللجنة لا يمكن الطعن فيه إلا إذا كانت آجال الطعن بقيت سارية طبقا للمادة 314 من قانون ا,م,ا.

ب-بالقرار برفض الطعن موضوعا:

يكون ذلك عندما يقبل الطعن في الشكل ولكن الأوجه المثارة من الطاعن غير وجيهة. ومن آثار رفض الطعن موضوعا أنه لا يمكن تشكيل طعن ثان في قرار اللجنة الوطنية للطعن. النتيجة الثانية: نقض قرار اللجنة الوطنية للطعن.

قد يكون النقض كليا يتناول جميع مقتضيات القرار أو جزئيا يقتصر على أحد أجزاء القرار (1). قد يكون قرار مجلس الدولة بالنقض بدون إحالة القضية الى لجنة الطعن الوطنية للطعن كما يمكن له أن يحيل القضية الى نفس اللجنة للفصل في القضية من جديد.

في حالة النقض مع الإحالة يجوز لكل من الموثق ووزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين إخطار اللجنة الوطنية للطعن بقرار مجلس الدولة للفصل في القضية من جديد. ومن خلال كل ما سبق ذكره فإن للموثق ووزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للتوثيق حق اللجوء الي الطعن في قرار المجلس

[1]عدو عبد القادر، محاضرات في الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص365

التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن ويجوز لهم كذلك الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للشروط والشكليات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الإدارية.[1]

من خلال بحثنا المتواضع، حول المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، نخلص إلى القول بأن مهام الموثق المتعددة والمتشعبة، تجعله عرضة للوقوع في أخطاء أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها،والتي تؤدي به إلى المسائلة التأديبية، والتي من خلالها تقدر العقوبة التأديبية المتناسبة مع درجةالخطأ التأديبي المرتكب.

ولقد حدد المشرع العقوبات القانونية الموقعة على مرتكبي الأخطاء التأديبية، بدء من لفتالانتباه ثم الإنذار فالتوبيخ، كأدوات معنوية لضبط سلوك وتصرفات الموثق، ثم تزداد شدة معجسامة الخطأ إذ تصل إلى الإيقاف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر، أو العزل والفصل والمنع النهائي من مزاولة المهنة.

كما أحاط المشرع الجزائري الموثق بحماية قانونية نظرا لكونه ضابطا عموميا من ناحية، وكونه محصلا للضرائب بامتياز لصالح الخزينة العمومية، فبين جهات المسائلة التأديبية المختصة وصلاحيتها وإجراءات المتابعة فيها، وشرع له التقاضي على درجتين أمامها، كما منحه طرقا للطعن في القرارات الصادرة عن الهيئات التأديبية.

خلاصة الفصل الثاني :

- تخضع إجراءات تاديب الموثقين لقواعد حددها القانون 02/06 المنظم لمهنة التوثيق, منها خاص بالمهنة ومنها مستند الى القواعد العامة ,حيث يتابع الموثق تاديبيا امام المجلس التاديبي المنعقد على مستوى الغرفة الجهوية المنتمي اليها تطبيقا لقواعد الاختصاص الشخصي,فان المجلس التاديبي المنعقد مقيد باجراءات لا يجوز مخالفتها او الاتفاق على مخالفتها,سواء قبل انعقاد المجلس التاديبي او اثناء سير الدعوى التاديبية وصولا الى مرحلة النطق بالقرار وتبليغه الى الجهات المعنية والمحددة تبعا لقانون التوثيق.

-كما يجب على أعضاء المجلس التاديبي التقيد بالقواعد التي تحكم الجلسات التاديبية كسرية المداولات وعلنية النطق بالقرار الذي يستوجب فيه التسبيب حتى لا يكون عرضة للطعن بالبطلان، فان قانون التوثيق منح صلاحية الطعن فيه الى وزير العدل، حافظالاختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين، ويجوز لهذه الأطراف الطعن في القرار التاديبي المنعقد على مستوى الغرفة الجهوية كدرجة أولى امام اللجنة الوطنية للطعن، وهذه الأخيرة تخضع قراراتها للطعن امام مجلس الدولة من طرف نفس الأطراف عن طريق دعوى الإلغاء.

-تبرز المسؤولية الجزائية عند ارتكاب الموثق فعل من الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات.

-الخطا الجزائي غالبا ما يكون ناتج عن اخلاله ببعض التزاماته، ك حفظ السر المهني وهو الذي يؤدي بوقوعه تحت طائلة المتابعة بجرم افشاء السر المهني، ويكون الفعل المجرم المرتكب تبعا للقاعدة القانونية المنصوصة في المادة الأولى من قانن العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير القانون".

-فالهدف من المسؤولية التاديبية هو توقيع العقوبة الخاصة لجبر الاضرار التي لحقت بالمهنة،

[1] عدو عبد القادر، محاضرات في الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص365

خاتمة

الخاتمة

بعد الدراسة التحليلية التي قمنا بها خلصنا الى وان:

القانون المنظم لمهنة التوثيق يعتبر ثمرة دراسة معمقة لتجارب وتراكمات عملية سابقة ترجع بدايتها الى العهد العثماني وصولا الى ما هي عليه البوم بحيث اخذت تتكور محافظة على حيويتها وبلوغا لما تسعى اليه دائما وهو التماشي ومتطلبات الواقع الاجتماعي والاقتصادي الراهن.

خول المشرع للموثق بوصفه ضابطا عموميا يمارس مهنة مستقلة ولحسابه الخاص وبتفويض من السلطة العمومية الصلاحيات اللازمة لتلقي العقود واصفاء الصيغة الرسمية عليها وهذا بعد استكمال الشكلية المتطلبة قانونيا لأجل منج أكثر طمأنينة وشفافية للمتعاملين، كما خص مكتبه بحماية قانونية فلا يجوز تفتيشه او حجز الوثائق المودعة في الا بناء على امر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين او الموثق الذي يمثله او بعد اخطاره قانونا.

البحث في موضوع المسؤولية التأديبية للموثق في ظل القانون 02/06 يحتم علينا الخوص يعني بصفة عامة تكمن مسؤولية الموثق على القانون المدني وقانون العقوبات وهذا لاستنباط واستخراج الأخطاء والمخالفات والجرائم واسقاطها على الموثق بصفته ضابطا عموميا.

فنطاق المسؤولية المدنية للموثق تقتصر على الخطأ الغير عمدي الذي يسبب ضررا للغير وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 124 القانون المدني ومن ذلك الأخطاء المادية كأخطاء القلم السهو اللاإرادي فمتى انتفى العمد نكون بصدد خطا مدني يرتب مسؤولية مدنية تقصيرية موجبة بتعويض.

وعلى عكس في الجزائية تكون نتيجة لانحراف إرادة الموثق عن العدالة والنزاهة التي يفترض ان يحققها فهو بذلك أرد الفعل وارد النتيجة أي انصراف ارادته الى احداث ضرر، ولعل اقوى عقوبة يتعرض لها الموثق في حالة إخلاله بالتزاماته وواجباته المهنية هي العزل.

ولعل الملاحظ في هذا الصدد ان القانون 02/06 لم يتطرق الى هذه المسؤولية الا في المادة 53 عنما قال " دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية عليها في التشريع المعمول به يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية او بمناسبة تأديتها الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون ".

وخلاصة القول ان مهنة التوثيق قيم واهداف قبل ان تكون مضمونا قانونيا وعمليات وأنظمة واجراءات، فالمفترض من الموثق وبمجرد تأديته لليمين القانوني المقدسة التي ورد النص عليها في المادة 08 من قانون 02/06 والمطالب باحترامها والالتزام بها اثناء مباشرته لعمله والتحلي بالضمير المهني واخلاقيات المهنة واحترام معاييرها باعتبار ان هذا سيوفر له اكثر احترافية مهنية وشفافية ومصداقية من قبل اطراف المعاملة التوثيقية والمجتمع المدني والسلطة العامة

ومتى التزم بأخلاقيات المهنة سيكون في غنى عن كل القوانين الردعية.

والان في نهاية بحثنا "المسؤولية التأديبية للموثق في ظل القانون 02/06, فان من المناسب عرض نتائج وتوصيات التي نراها في هذا الصدد :

*النتائج:

-تعد المسؤولية التأديبية واحدة من المسؤوليات الملقاة على عاتق الموثق وتختلف عن المسؤولية الجزائية والمدنية حيث انه لا يشترط فيها ارتكاب جرم او خطا، فالمسؤولية التأديبية تقوم بمجرد الامتناع عن أداء الواجب او صدور سلوك يتنافى مع ضوابط اخلاقيات المهنة ولها دور كبير وهام في ضبط مهنة التوثيق والتقليل من الأخطاء.

-المشرع الجزائري وضع نظام تأديبي خاص بالموثق نتيجة اخلاله بالالتزامات واحاله على درجتين: الأولى امام المجلس التأديبي والثانية امام اللجنة الوطنية للطعن المتواجدة في الغرفة الوطنية للموثقين.

-اشترط المشرع في نص 43 من قانون 02/06 على ضرورة اكتتاب الموثق التامين لضمان المسؤولية المدنية والتحصل على التعويض للطرف المضرور.

-تقوم المسؤولية التأديبية عند الاخلال بالواجبات الملقاة عليه.

-اخلاقيات المهنية لها دور مهم في ضبط مهنة التوثيق لأنها تقلل من الأخطاء المهنية وتحمي حقوق الأطراف المتعاقدة على حد سواء.

-تتم تحريك الدعوى التأديبية ضد الموثق بأمر من وزير العدل، حافظ الاختام ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

-تؤسس المسؤولية التأديبية للموثق قانونا على الخطأ المهني.

-النظام التأديبي ساهم في ضبط مهنة التوثيق وحماها من خلال تسليط العقوبات ضد أي موثق لم يحترم القوانين واعراف المهنة التي تصل الى عزله.

-الهدف من المسؤولية التأديبية هو توقيع العقوبة لجبر الاضرار التي لحقت بالمهنة.

*التوصيات:

-ان نعطي أهمية كبيرة لمساءلة الموثقين التأديبية.

-على المشرع الجزائري التشديد في العقوبات من قبل الجرائم التي يرتكبها الموثق اثناء ممارسة المهنة.

-على المشرع وضع وسائل قانونية لتصحيح الأخطاء المادية الخاصة والتي هي غير جوهرية والتي تجعله مسائل تأديبيا او مدنيا او جزائيا.

-نلتمس من المشرع على تصنيف الأخطاء المهنية الى درجات حسب جسامتها، كل درجة مع عقوبة تأديبية.

-الاقتراح على اشتراك الدولة في تحمل عبئ المسؤولية المدنية لان الموثق يعد موظف يقوم بدور مهم في التسيير يعني التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأالمرفقي.

-تعميم نظام المعلوماتية للشفافية في التعامل.

-ربط مكاتب التوثيق بشبكات الانترنيت الداخلية لنشوء التعاون بين شركاء المهنة.

ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــرار غـــرفة الاتـــهـــام

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء قسنطينة و بغرفة المشورة
بتاريخ التاسع و العشرون من شهر جانفي سنة ألفين و ثلاثة عشر

برئاسة السيد (ة): رئيسا
و بعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
و بعضوية السيد (ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط
بعد الاستماع إلى تقرير السيد(ة): في تلاوة تقريره المكتوب

حول القضية التي جرى التحقيق بشأنها بمحكمة : قسنطينة

ضـــد /

1): غير موقوف
من مواليد : 1951/11/10 بـ: بلم الطوب ولاية سكيكدة
ابن: احمد و بوغميوز تونس متزوج -ة
الساكن: حي حرشي سليمان رقم 49قسنطينة

المتهم بـ: // التزوير في محررات رسمية بتقليد الكتابة و التوقيع و انتحال شخصية الغير و الحلول محلها
طبقا للمواد: المادة 215 من قانون العقوبات.

الضحية /الطرف المدني/

1): ضحية
من مواليد: 1954/06/25 بـ: الميلية (جيجل)
ابن: محمد و رابحي زليخة متزوج -ة ، تاجر
الساكن : حي الصفصاف عمارة ب 01 رقم 160 قسنطينة

الشاهـد/

1):
الساكن : 120 مسكن الحي العسكري شلغوم العيد ميلة
2):
الساكن : حي الاخوة عباس رقم 10 قسنطينة

بعد الاطلاع على إلتماسات النيابة العامة المؤرخة في: 2012/12/25 و الرامية إلى:

توجيه الاتهام للمتهم واحالته أمام محكمة الجنايات بقسنطينة لمحاكمته طبقا للقانون.

بعد الاطلاع على أوراق القضية.

بعد الاطلاع على الخطاب الموصى عليه الذي أبلغ بموجبه الأطراف عن تاريخ الجلسة.

بعد إستنفاذ الإجراءات الشكلية و الآجال المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد المداولة وفقا للقانون

** بيـــــــــــان الوقـــــــائع **

- حيث يستخلص من مستندات الملف أنه بتاريخ 27-01-2005 قام المدعو/ بولكعيبات علي الموثق الكائن بمكتبه بعين مليلة بتحرير وكالة بطلب من المدعو/ خيرش الطاهر لفائدة صهره المدعو/ بوزعرورة رابح من أجل رفع اليد عن سيارته التي كانت مركونة بالمحشر على مستوى مجلس قضاء أم البواقي كونه كان مضطر للسفر للخارج فرنسا في الوقت الذي كان فيه موقوفا عن ممارسة مهامه كموثق مما جعل رئيس محكمة أم البواقي يرفض هذه الوكالة المحددة من طرف الموثق الذي دخل الى مكتبه فوجده مفتوح كسائر الموظفين ولا يعلم ان كان موقوف عن العمل أو لديه مشكل وكان يمارس مهامه بصفة قانونية حتى علم فيها بعد أنه وقع ضحية هذا الفعل كونه كان موقوف عن ممارسة مهامه وفتح تحقيق في القضية.
- حيث أنه عند سماع المدعو/ خيرش الطاهر من طرف الضبطية القضائية صرح أنه تقدم الى مكتب الموثق بولكعيبات علي بتاريخ 27-01-2005 وطلب منه تحرير عقد وكالة باسم صهره بوزعرورة رابح من أجل رفع اليد عن سيارته التي كانت مركونة بالمحشر بأم البواقي لكي يقوم مقامه كونه كان مضطر للسفر الى فرنسا ولا يعلم ان كان هذا الموثق موقوف عن العمل أم لا عندما حرر هذه الوكالة.
- حيث أنه عند سماع المدعو/ بوزعرورة رابح من طرف الضبطية القضائية صرح أنه فعلا توجه رفقة صهره خيرش الطاهر الموثق بولكعيبات علي الذي حرر لهما وكالة بشأن أخذ سيارة صهره من محشر أم البواقي وأنهما لم لم يبكونا يعلمان بانه موقوف عن أداء عمله وأنه بعد تقديم الوكالة لمصالح الجمارك أبلغوه أن الموثق موقوف عن العمل.
- حيث أنه عند سماع الموثق بولكعيبات علي من طرف الضبطية القضائية أنكر ما نسب له وأنكر تحريره للوكالة بتاريخ 27-01-2005 وأنه لا يعرف الموكل.
- حيث أنه بتاريخ 25-05-2011 بموجب طلب افتتاحي لاجراء التحقيق تمت متابعة المتهم بولكعيبات علي بجناية التزوير في محررات رسمية وبتقليد الكتابة والتوقيع وانتحال شخصية الغير والحلول محلها طبقا للمواد: 1/216 -1-4 و142 و209 من ق.ع.
- حيث أنه بتاريخ 13-11-2011 تم سماع المتهم بولكعيبات علي من طرف قاضي التحقيق أين أنكر التهمة المنسوبة اليه وصرح أنه بتاريخ 19-09-2004 تقدم منه الضحية خيرش الطاهر بمفرده وسلمه رخصة السياقة باسم زحزاح معمر وطلب منه أن يحرر له وكالة بهذا الاسم لقيادة السيارة ذات الرقم التسلسلي في الطراز VF 57527457 الطراز SOVJXBT صنف سيتروان تحمل رقم 111WGE13 أول استعمال في السير 2001 اضافة الى التأمين عليها وبصفة عامة القيام مقامه بكل ما يراه صالحا ونافعا نفعا محضا لفائدته مع العلم أنه أثناء تحرير هذه الوكالة كان يمارس مهامه بصفة قانونية ولم يكن قد صدر ضده أي قرار بتوقيفه عن ممارسة مهامه كما أنه لم يتم سحب منه الختم الخاص بمكتبه في ذلك التاريخ ولا حتى بطاقته المهنية وأنه كان يتصل من حين لآخر بالغرفة الجهوية لموثقي الشرق أين أخبروه بأنه لم يصدر أي مقررة ضده بخصوص مهامه.
- حيث أنه عند سماع المتهم في الموضوع: أنه ليس متأكد من أنه بتاريخ 27-01-2005 من تحرير مكتبه بعين مليلة للمدعو/ خيرش الطاهر وكالة للمدعو/ بوزعرورة رابح بغية رفع اليد من مركبته المحجوزة على مستوى مجلس قضاء أم البواقي وتسليمها مع كافة وثائقها للوكيل بوزعرورة رابح وأنه لم يحرر أي عقد خارج مكتبه بعين مليلة وهذا الى غاية علمه بتوقيفه عن مهامه ودون تبليغ بأي قرار بذلك ولم يسلم أي ختم عن طريق المحامي الى غرفة التوثيق نهائيا.
- حيث أنه عند سماع المتهم في محضر استجواب اجمالي تمسك بتصريحاته السابقة التي أدلى بها وتم ابلاغه بلنتائج الخبرة العقلية والنفسية والبحث الاجتماعي المجري له.
- حيث أنه عند سماع الضحية/ خيرش الطاهر أكد أنه بتاريخ 21-01-2005 حرر وكالة لصهره بوزعرورة رابح لدى الموثق بولكعيبات علي لرفع اليد عن سيارته رونو اكسبراس التي كانت محجوزة وهذا بمكتبه بحي سيدي ميروك وأنه لم يكن يعلم بأن الموثق موقوف عن أداء عمله وكان رفقة المدعو/ فسيو عبد الوهاب وتأسس كطرف مدني.
- حيث أنه عند سماع الشاهد/ فسيو عبد الوهاب أكد أنه لا يتذكر التاريخ بالضبط في سنة 2005

توجه رفقة صديقه خيرش الطاهر لمكتب الموثق بولكعيبات الكائن بالمنصورة مقابل الدرك الوطني وقام بتحرير وكالة لصديقة خيرش الطاهر لفائدة صهره الذي لم يحضر معهمالاخراج سيارته من المحشر.

- حيث أنه بتاريخ 11-12-2011 أصدر قاضي التحقيق أمر بارسال مستندات القضية الى النائب العام كونه توصل الى وجود أدلة ضد المتهم تفيد اقترافه للفعل الملاحق به.

- حيث أنه بتاريخ 17-01-2012 صدر قرار غرفة الاتهام باتهام المتهم بولكعيبات علي بجناية التزوير في محررات رسمية بتقليد الكتابة والتوقيع وانتحال صفة الغير والحلول محلها طبقا للمواد: 1/216-4 و124-209 من ق ع واحالته على محكمة الجنايات بقسنطينة لمحاكمته طبقا للقانون.

- حيث أن المتهم بولكعيبات علي سجل ورفع طعن بالنقض في القرار الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 17-01-2012 المذكور أعلاه.

- حيث أنه بتاريخ 20-09-2012 صدر قرار المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية وأطرافها على نفس الجهة القضائية مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

- حيث أنه بتاريخ 25-11-2012 قدم السيد/ النائب العام التمسات مكتوبة التمس توجيه الاتهام للمتهم واحالته أمام محكمة الجنايات بقسنطينة لمحاكمته طبقا للقانون وجدول الملف أمام غرفة الاتهام لجلسة 08-01-2013 بعد اخطار الأطراف والدفاع ثم أجلت القضية لجلسة 15-01-2013 بطلب من الدفاع ثم وضعت للتقرير لجلسة 29-01-2013 وبعد المناقشة والمداولة بين أعضاء غرفة الاتهام صدر القرار التالي:

** وعليه فـإن غـرفـة الاتـــهام **

- بعد الاطلاع على مستندات الملف.
- بعد الاستماع للتقرير الذي أعده المستشار المقرر.
- بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجزائية لا سيما المادة 524 منه.
- بعد الاطلاع على طلبات النائب العام.
- بعد الاطلاع على مذكرة دفاع المتهم.
- بعد الاطلاع على المواد 1/216-4 و 209و142 من ق ع.
- بعد المداولة قانونا.

من حيث الشكـــل:

- حيث أن اعادة السير في الدعوى بعد النقض والاحالة جاء وفقا للقانون مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

- حيث يستفاد من الملف أنه بتاريخ 12-07-2005 حرر عناصر الأمن بقسنطينة محضر تحت رقم 2005/08/753 جاء فيه أنه عند سماع المدعو/ خيرش الطاهر من طرفهم صرح أنه بتاريخ 27-01-2005 قام بالتوجه لمكتب الموثق بولكعيبات علي من أجل تحرير عقد وكالة لصهره بوزعرورة رابح فدخل لمكتبه وحرر له الوكالة دون أن يكون يعلم بأنه موقوف عن ممارسة مهامه.

- حيث أنه بتاريخ 25-05-2011 تمت متابعة المتهم بولكعيبات علي بجناية التزوير في محررات رسمية بتقليد الكتابة والتوقيع وانتحال شخصية الغير والحلول محلها طبقا للمواد 1/216 -4و142و 209 من ق ع.

- حيث أن الضحية خيرش الطاهر أكد أنه بتاريخ 21-01-2005 ذهب الى الموثق بولكعيبات علي المتهم في قضية الحال لمكتبه بحي سيدي ميروك الأعلى بقسنطينة وطلب منه تحرير له وكالة لصهره بو زعرورة رابح من أجل رفع اليد عن سيارته نوع رونو اكسبريس المحجوزة على مستوى مجلس قضاء أم البواقي رفقة صديقه قسيو عبد الوهاب الا أنه لا يعلم ان كان الموثق قد تم توقيفه عن العمل الا بعد أن أبلغه صهره بوزعرورة رابح بعد أن رفضت محكمة أم البواقي الوكالة وتأسس كطرف مدني.

- حيث أن المتهم بولكعيبات علي أنكر التهمة المنسوبة اليه وأكد أنه فعلا قام بتاريخ 19-12-2004 حرر وكالة الى الضحية خيرش الطاهر لفائدة زحزاح الطاهر قصد قيادة سيارة نوع سيتروان تحمل رقم التسجيل 111WGE13 سنة أول استعمال في السير 2011 وأضاف أنه ليس متأكد من أنه حرر له بتاريخ 27-01-2005 وكالة بمكتبه بعين مليلة لفائدة بوزعرورة رابح بغية رفع اليد عن المركبة المحجوزة على مستوى مجلس قضاء أم البوقي وتسليمها مع كافة وثائقها للوكيل.
- حيث أنه بتاريخ 17-01-2012 صدر قرار غرفة الاتهام بتوجيه الاتهام للمتهم بولكعيبات علي بما نسب له واحالته أمام محكمة الجنايات بقسنطينة لمحاكمته طبقا للقانون الا أن المتهم سجل ورفع طعن بالنقض في هذا القرار.
- حيث أنه بتاريخ 20-09-2012 صدر قرار المحكمة العليا بنقض وابطال القرار المطعون فيه.
- حيث أن السيد/ النائب العام بعد اعادة السير في الدعوى بعد النقض والاحالة قدم التماسات مكتوبة التمس توجيه الاتهام للمتهم واحالته أمام محكمة الجنايات بقسنطينة لمحاكمته طبقا للقانون.
- حيث أن دفاع المتهم الأستاذ/ بوجمعة غشير قدم مذكرة التمس انتفاء وجه الدعوى للمتهم طبقا للمادتين 206و209 من ق ع وانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتابعة طبقا للمادة 142 من ق ع لسبق الفصل فيها.
- حيث أن غرفة الاتهام تر من خلال وقائع الملف ومستنداته وتصريحات خيرش الطاهر الذي صرح أنه بتاريخ 27-01-2005 حرر وكالة لصهره المدعو/ بوزعرورة رابح من أجل رفع اليد عن سيارته نوع رونو اكسبريس والتي كانت محجوزة على مستوى ولاية أم البواقي وكان برفقته الشاهد فسيو عبدالوهاب وهذه الوكالة حررها الموثق بولكعيبات علي بمكتبه الكائن بحي سيدي مبروك الأعلى بقسنطينة وأنه لم يكن يعلم بأن الموثق قد تم ايقافه عن مباشرة مهامه كموثق وأنه علم بذلك بعد أن أبلغه صهره بوعرورة رابح بعد أن رفضت محكمة أم البواقي هذه الوكالة محل هذه الوقائع .
- حيث أن المتهم بولكعيبات علي صرح أنه ليس متأكد من أنه حرر بتاريخ 27-01-2005 الوكالة محل هذه الوقائع بمكتبه بعين مليلة وأنه لم يقم بابرام أي عقد توثيقي خارج مكتبه بعين مليلة نافيا ما ورد في الارسالية الموجهة من الغرفة الجهوية لموثقي الشرق ناحية قسنطينة والتي جاء فيها أن الغرفة المذكورة استلمت الختم الرسمي الخاص به ناحية قسنطينة والتي جاء فيها أن الغرفة المذكورة استلمت الختم الرسمي الخاص به من محامية العايب مسعود بتاريخ 09-02-1999.
- حيث أن الشاهد فسيو عبد الوهاب أكد أنه سبق له سنة 2005 أنه توجه رفقة صديقه خيرش الطاهر الى مكتب الموثق بولكعيبات علي الكائن مقره مقابل فرقة البحث والتحري التابعة للدرك الوطني بالمنصورة قسنطينة وقام الموثق بتحرير وكالة من صديقه حيرش الطاهر لصهره الذي لم يحضر معهما لكي يقوم باخراج المركبة التي كانت في المحشر.
- حيث أنه ثبتت لغرفة الاتهام بعد اطلاعها عن الارسالية رقم 2010/2487 المؤرخة في 29-11-2010 المرسلة من الغرفة الجهوية لموثقي الشرق ناحية قسنطينة الى السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة والتي ورد فيها أن الغرفة آنذاك تلقت ارسالية من وزارة العدل رقم 1999/377 مؤرخة في 15-12-1999 موضوعها سحب الختم الرسمي والبطاقة المهنية للموثق بولكعيبات علي وعليه استلمت الغرفة الختم الرسمي للمعني من محاميه الأستاذ/ العايب مسعود بتاريخ 09-02-1999، كما أنه بتاريخ 30-09-2003 بعد استنفذ المعني لعقوبة الحبس قدم طلب للغرفة لاعادة ادماجها الا أنه لم يتم الاستجابة لطلبه وكان موضوع قرار عزل صادر عن معالي وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 27-03-2005 تحت رقم 63 تم تبليغه بهذا القرار بوسائل مضمنة الوصول غير أنه رفض استلامها.
- وبعد الاطلاع على القرار الذي تضمن توقيف الموثق المؤرخ في 16-12-1999 أين قرر توقيف السيد/ بولكعيبات علي الموثق بدائرة اختصاص محكمة عين مليلة عن ممارسة مهامه.

- حيث أن غرفة الاتهام من خلال ماسبق ذكره يتبين أن المتهم بوالكعيبات علي قام بتاريخ 27-01-2005 بتحرير وكالة من المتضحية خيرش الطاهر الى الشاهد بوزعرورة رابح ترفع الهد عن التركة المحجوزة على مستوى مجلس قضاء قسنطينة بحضور الشاهد شيو سعيد الوهاب بمكتب التوثيق الواقع بحي سيدي مبروك قسنطينة وفي غياب الوكيل بوزعرورة رابح وبالتالي فالمتهم قام بتزوير محرر رسمي وهو عقد الوكالة (محل هذه الوقائع المذكورة أعلاه) أين حرر هذه الوكالة وفي غير المكان المخصص له كموثق سيدي مبروك بقسنطينة رغم أن مكتبه الأصلي والرسمييقع بدائرة اختصاص محكمة عين مليلة كما أن المتهم أكد في الوكالة على حضور الوكيل بوزعرورة رابح لكن هذا الأخير والشاهد معه أكدا عدم حضور الوكيل وعليه يعتبر هذا الفعل تزييف الكتابة بالاضافة الى أنه انتحل شخصية الغير والحلول محلها وهي صفة الموثق التي سقطت عنه بموجب القرار الوزاري المذكور أعلاه وكذا الارسالية المذكورة أعلاه التي تفيد ذلك وذلك طبقا للمادة 1/2016 و 4 وطالما أن المتهم بوالكعيبات علي الموثق الضابط العمومي رغم أنه عزل وأوقف عن ممارسة وظيفته الا أنه استمر في ممارسة أعمال وظيفية بعد بعد تبليه بالرسائل المضمنة والتي رفض استلامها حسب ارسالية الغرفة الجهوية لموثقي الشرق، مما يجعله تحت طائلة المادة 142 من ق ع.

كما أنه ثبت من عقد الوكالة موضوع هذه الوقائع أن المتهم قام بوضع الختم الرسمي عن الوكالة بعد أن ثبت أن الغرفة الجهوية لموثقي الشرق استلمت الختم الرسمي من طرف محاميه الستاذ العايب مسعود بتاريخ 09-02-1999 وبالتالي يكون قلد الختم وعلامة السلطة واستعمل الختم والعلامة المقلدة طبقا للمادة 2/209 من ق ع.

- حيث أن غرفة الاتهام ترى من خلال ماسبق ذكره أن هناك قرائن ودلائل قوية ضد المتهم في قضية الحال من شأنها اسناد التهمة الموجهة اليه يوم المحاكمة لذا يتعين توجيه الاتهام للمتهم بوالكعيبات علي لارتكابه بتاريخ 27-01-2005 بقسنطينة وذلك منذ زمن لم يمض عليه التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة الجنايات بقسنطينة جناية التزوير في محررات رسمية بتقليد الكتابة والتوقيع وانتحال شخصية الغير والحلول محلها طبقا للمواد 1/206-4و142-209 من ق ع اضرارا بالضحية خيرش الطاهر.

وبالتالي رفض التماسات المتهم الرامية الى انتفاء وجه الدعوى وانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها ، كون هذه الوقائع خاصة بالوكالة التي أعدها المتهم بتاريخ 27-01-2005 بين خيرش الطاهر وبين بوزعرورة رابح والتي لم يسبق الفصل فيها كما أن فترة التقادم في الدعوى العمومية غير قائمة ولا يوجد ما يفيد ذلك لا سيما أن الاجراءات المتبعة في القضية لم تنته ولم تنقطع لغاية اليوم، وعليه يتعين رفض التماسات المتهم لعدم تأسيسها.

- حيث أنه وبتوجيه الاتهام للمتهم وجب الأمر باحالته أمام محكمة الجنايات لمحاكم طبقا للقانون.

- حيث أنه ولحسن سير العدالة ولضمان مثول المتهم يوم المحاكمة بتعيين الأمر بالقبض الجسدي ضده بايداعه الحبس لغاية محاكمته طبقا للقانون.

- حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظـــة.

** لهــــــــــــذه الأســـــباب **

قررت غرفة الاتهام
في الشكـــــل: قبول اعادة السير في الدعوى بعد النقض والاحالة.
في الموضوع: اتهـــام المتهم
بولكعيبات علي المولود بتاريخ 10-11-1951 بأم الطوب ولاية سكيكدة ابن أحمد وبن
بوعميوز تونس، الساكن حي لحريش سليمان رقم 49 قسنطينة
لارتكابه بتاريخ 27-01-2005 بقسنطينة وذلك منذ زمن لم يمض عليه التقادم بعد بدائرة
اختصاص محكمة الجنايات بقسنطينة جناية التزوير في محررات رسمية بتقليد الكتابة والتوقيع
وانتحال شخصية الغير والحلول محلها طبقا للمواد: 216/1-4و142 و 209 من ق ع،
اضرارا بالضحية خيرش الطاهر.
- احالته أمام محكمة الجنايات بقسنطينة لمحاكمته طبقا للقانون.
- مع الأمر بالقبض الجسدي على المتهم وايداعه الحبس المؤقت لغاية محاكمته طبقا للقانون.
- المصاريف القضائية تبقى محفوظة.

أمين الضبط

الرئـــيس (ة)

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم

ثانيا: الكتب باللغة العربية

الكتب العامة:

1-أبو بكر محمد بن عبد الله : أحكام القرآن القسم الاول، دار احياء التراث العربي ط2، القاهرة 1967.

2-أحسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط 10 متممة ومنقحة في ضوء ق 2006الجزائر.

3-أحسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، طبعة متممة ومنقحة في ضوء ق2003 الجزائر.

4-احمد سفيان محمد طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني، دار الجامعة الجديدة بدون طبعة،الإسكندرية 2010

5-ادوار عيد الأنظمة العقارية التحرير والتحرر، السجل العقاري بدون دار نشر الطبعة2، 1996.

6-تادمية عبد الكريم، القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 13 ماي 2007، دار الجزيرة طبعة 2010، الجزائر.الثاني، نظرية الدعوى الادارية ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

7-جوزيف قزي، دعاوي التزوير واستعمال المزور دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية بدون طبعة 2007

8-زروقي ليلى،المنازعات العقارية ، ب ط ، دار هومة، 2002, الجزائر.

9-سليمان محمد الطماوي،القضاءالإداري الكتاب الثاني قضاءالتعويض وطرق الطعن في الاحكام, دار الفكر العربي ,القاهرة 1986.

10-عادل الطبطبائي،قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد،جامعة الكويت 1983. 16.محمد أسعد أطلس الحضارة الاسلامية،المجلدالأول، دار الاندلس ط3، الأطلس 1983.

11-عبدالرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الاثبات اثار الالتزام منشورات الحلبي الحقوي بيروت لبنان.

12-على فلالي الالتزامات النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة ط1 الجزائر 1997.

13-عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الادراية القسم الأول،الإطارالنظري للمنازعات الادارية،ط3، جسور للنشرو التوزيع،الجزائر 2013.

14-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشرو التوزيع،الجزائر، 2009.

15-عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري،ال جزء1.

16-محمد الصغير بعلي القضاء الاداري دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2012.

17-محمد بودلاحة حقوق وواجبات الموثق في التشريع المغربي. المكتبة القانونية الالكترونية. جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس المغرب د س ن.

18- محمد سليمان الطماوي .القضاء الاداري.قضاء التاديب دار الفكر العربي. مصر.1971.

19- محمد ماجد ياقوت. شرح الاجراءات التاديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة النقابية والعمل الخاص. منشا المعارف. الاسكندرية. مصر2004 .

20-منار فراح،العقدالالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون الجزائري، دارالهدى ,الجزائر، 2009.

21- منصورالقاضي،القانون المدني عقودالخاصة المدنية والتجارية بدون ذكر دارنشر،ط1،بيروت، 2004

22- نزيه نعيم شلالا ،دعاوى التزوير واستعمال المزور، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية،بط، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2007.

الكتب الخاصة:

1-حسن محمد علي، استعانة المتهم بمحامي في القانون المقارن، دار النشر المصرية القاهرة 1970.

2-السيد عبد الوهاب عرفة ، المرجع في التوثيق بمكاتب التوثيق و فروعها التابعة لمصلحة الشهر العقاري، ط2، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر، مصر ، ب سنة نشر.

3-الطاهر ملاخسو، النصوص المنظمة للموثقين ومهنة الموثق دورة دولية، بدون طبعة, 2006.

4-بورويس زيدان المسار التاريخي التوثيقي للجزائر، الغرفة الوطنية للموثقين الغرفة الجهوية لناحية الشرق بقسنطينة، دورة تكوينية، ماي 2014، الجزائر كتاب الكتروني.

5-الطاهر ملاخسو، تطور مهمة التوثيق (كاتب العدل)عبر التاريخ، التجربة الجزائرية كنموذج مؤسسة كراكتار، الجزائر، 2020

6-طاهري حسين دليل الموثق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الطيعة 01 الجزائر، 2007.

7-عبد الله حمد إبراهيم المشعل التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، المجلد الأول، جامعة الملك سعود السعودية، 1998.

8-فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

9- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،

10-مقني بن عمار، مهنة التوثيق في الجزائر(تنظيم ومهام ومسؤوليات) دار الجامعة الجديدة، مصر، د س ن.

11- فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2014

ثالثا: المذكرات الجامعية

أ-الأطروحات والرسائل:

1-1: أطروحات الدكتوراه:

1-بلحوسنيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-.2015

2- بن محاد وردية، المسؤولية المدنية للموثق، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 01، الجزائر،2018

3-رابعـــي إبراهيم، إجراءات وضمانات المتابعة التأديبية للمهنيين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة الجزائر 2018-2019.

4- شوقي بركاني، الخطأ التأديبي في القانون الوظيفة العامة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017-2018.

أ-2: رسائل الماجستير

1-الكوشة يوسف مسؤولية المحضر القضائي، المدنية -التأديبية-الجزائية، مذكرة ماجستير جامعة تيزي وزو الجزائر 2013.

2-حمايتي صباح، الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي الجزائر، 2013-2014.

3-مشعل محمد العجمي الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، مذكرة ماجستير، 2011.

ب مذكرات الماستر:

1 -بلعربي لخضر، دور الموثق في استقرار المعاملات مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020.

2 -خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة ماستر جامعة أدرار، الجزائر، 2017-2018

رابعا: المقالات العلمية

1- أحمد حططاش، المسؤولية المدنية والجزائية للموثق، مجلة الموثق، العدد 04، قالمة 2001. 2- باهي هشام، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05 العدد 01 ، جامعة ورقلة 2019.

2- بردان صفية الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 2 جامعة تيموشنت، سبتمبر 2017.2018

4- حاجي نعيبة حسيبة ،زغلامي مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد 01 ، المجلد 01،جامعة تبسة، سبتمبر.2016

5- حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول، د ب ن، دس ن.

6- حيشي أحيدة حقوق وواجبات الموثق في القانون المغربي، مجلة منازعات الأعمال، جامعة فاس، المغرب ، 2016.

7- خيضاوي نعيم، باية فتيحة الجزاء التأديبية للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مخبر القانون و المجتمع، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، جامعة أدرار، مجلد 04 جوان 2020

8- عمار بوخلاسة، المسؤولية المهنية للموثق، مجلة الموثق الغرفة الوطنية للموثقين، عدد 08، الجزائر ، 2002.

9-رابعي إبراهيم إختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة الجلفة الجزائر، جوان 2018

10- ريم عبيد دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46 جامعة محمد خيضر بسكرة 2017.

11-عبد المالك رقاني، الالتزامات القانونية ذات الطابع الأخلاقي للموثق لمباشرة السند الوقفي مجلة القانون والتنمية المحلية مخبر القانون والتنمية المحلية ادرار- العدد 01 الجزائر ، جانفي 2019.

12- علاء أحمد صبح، أحكام التوثيق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة،مجلة روح القوانين، المجلد الأول، العدد 88 ، جامعة طنطة، 2019.

13-بن محاد وردية, مهنة التوثيق في ظل 88/27, مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق الموسم الدراسي2001.

14-مجلة المفكر العدد 11 ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية ، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر.

15-مجلة بناة الأجيال ، الفصل الأول العدد 74, 2010م.

خامسا: المناشير

1-مجلس الأمة، التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتضمن تنظيم مهنة التوثيق دورة الربيع، الجزائر، 2005منشور صادر عن المجلس الأعلى للتوثيق، أبواب مفتوحة على العدالة، أيام 25-26-27أفريل 2006، الجزائر، 2006

أ – القوانين

1- القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،جريدة رسمية عدد37،الصادرة بتاريخ 01 يوليو 1998.

2-القانونرقم 08-09،المؤرخ في 25 فيفري 2008. المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية. جريدة رسمية عدد 21. الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

3- القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق،المؤرخ في 20 فبراير 2006،ج ر رقم 14 المؤرخة في 08 مارس2006.

4- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته -

5-قانون 06 -02المتضمن تنظيم مهنة التوثيق المؤرخ في 20 فبراير 2006, ط1

ب-الاوامر

1-الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات, ج.ر. العدد 49, الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

2-الأمررقم (06/03) المؤرخ في 15 يوليو, سنة 2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي.

ج-المراسيم

1-المرسوم التنفيذي رقم 08-242 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المؤرخ في 3 غشت 2008، ج ر رقم 45، المؤرخة في: 6 غشت.2008

2-المرسوم التنفيذي -08-243 يحدد أتعاب الموثق، المؤرخ في 3 غشت 2008، ج ر رقم 45، المؤرخة في 6 غشت 2008.

3-المرسوم التنفيذي رقم 08-244، يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، المؤرخ في 3 غشت 2008، ج ر رقم 45 المؤرخة في 6 غشت 2008.

4-االمرسوم التنفيذي رقم 08-245، يحدد شروط وكيفيات تسيير الارشيف التوثيقي وحفظه المؤرخ في 3 غشت 2008، ج ر رقم 45 المؤرخة في 6 غشت 2008.

5-المرسوم التنفيذي رقم 18-84، المؤرخ في 5 مارس 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 08-22-يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ج ر رقم 15 بتاريخ 07 مارس 2018

6-المرسوم رقم (82/302) المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 والمتضمن العقوبات التادبية

7-المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري-الجريدة الرسمية العدد 30 سنة.1976

8-المرسوم رقم (59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات إدارات العمومية

. المواقع الالكترونية:

http://www.djelfa.info

http://www.mohamah.net/answer

http://droit7.blogspot.com

ar.wikipedia.or

الفهرس

الشكر	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الاول: الإطار التنظيمي لمهنة التوثيق	4
المبحث الأول التطور التاريخي للتوثيق	6
المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للموثق ومسؤوليته	8
الفرع الأول: مفهوم مهنة التوثيق	8
الفرع الثاني: الشروط التنظيمية.	11
الفرع الثالث: تميز المسؤولية التأديبية عن باقي المسؤوليات	13
المطلب الثاني: أساس قيام مسؤولية الموثق	16
الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بالمهنة	16
الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالأطراف	17
الفرع الثالث: الالتزامات المالية والجبائية	22
المبحث الثاني: أركان المسؤولية التأديبية	23
المطلب الأول: الجزاءات التأديبية المقررة للموثق.	23
الفرع الأول: تعريفهاوأنواعها	23
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكمها	25
المطلب الثاني: الأخطاء المستوجبة للتأديب	26
الفرع الأول: عدم احترام متطلبات المهنة	26
الفرع الثاني: الأخطاء الجزائية	28
خلاصة الفصل الاول	38
الفصل الثاني :النظام الاجرائي لتاديب الموثقين	39
المبحث الأول: جهات وإجراءات تأديب الموتقين	41
المطلب الأول: جهات تأديب الموةتقين	41
الفرع الأول: نظام التأديب الرئاسي	41
الفرع الثاني: نظام التأديب شبه القضائي	42
الفرع الثالث: نظام التأديب القضائي	42
المطلب الثاني: سير الدعوى التأديبية	44
الفرع الأول: مجلس تأديب الموثقين	45
الفرع الثاني: جلسات مجلس تأديب الموثقين	50
الفرع الثالث: القرار التأديبي	51
المبحث الثاني: إجراءات تأديب الموثقين	52
المطلب الأول: رفع الدعوى التأديبية ضد الموثقين	54
الفرع الأول: الشكوى كطريق عادي لرفع الدعوى التأديبية	54
الفرع الثاني: الصلاحية الذاتية للقضاء المهني في رفع الدعوى التأديبية	55
المطلب الثاني: إختصاص المجلس التأديبي	58
الفرع الأول: الإختصاص الشخصي للمجلس التأديبي	59
الفرع الثاني: الإختصاص المكاني و النوعي للمجلس التأديبي	59
المطلب: الثالث الطعن في قرارات هيئات التاديب	60
الفرعالأول: الطعن في قرار المجلس التأديب أمام للجنة الوطنية للطعن	60
الفرعالثاني: سير الدعوى أمام اللجنة الوطنية للطعن	62

الفرع الثالث: الطعن في قرار اللجنة الوطنية امام مجلس الدولة	62
خلاصة الفصل الثاني	71
خاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

الملخص:
تعد مهنة التوثيق من أخطر المهن، إذ أن الموثق يقوم بإثبات تصرفات الأفراد ويضفي عليها صفة الرسمية وخطأ الموثق ليس بالخطأ الهين البسيط، لذلك فمسؤوليته تنفرد عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى ما يؤكد أن القواعد العامة للقانون المدني تبقى عاجزة عن احتواء مسؤولية الموثق نظرا لخصوصية العمل التوثيقي الذي تضبطه التزامات نابعة من طبيعة التفويض الذي منحته السلطة العامة لهذا الضابط العمومي.
الكلمات المفتاحية : الموثق - المسؤولية المهنية - واجب النصح الخطأ المهني.

Abstract:

The notary profession is one of the most dangerous professions, as the notary proves the actions of individuals and gives them an official status. The error of the notary is not a simple mistake, so his responsibility is unique from other types of responsibility, which confirms that the general rules of civil law remain unable to contain the responsibility of the notary due to the privacy of the notary work that is set by obligations stemming from the nature of the mandate granted by the public .authority to this public officer
.Keywords: notary - professional responsibility - duty to advise - professional error